مخطوط رقم	3697 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	النتف على مذهب ابي حنيفة		
المؤلف	الواسطي ; ابو بكر ـ القرن 5 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	883 هـ		
إسم الناسخ	علي بن احمد السخاوي		
نوع الخط	نسخ	عدد الأوراق	148
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm
0303 1979

3697

AL-NUTAF ʿALĀ MADHHAB ABĪ ḤANĪFA, by Abū Bakr AL-WĀSIṬĪ (*fl.* 5/11th century).

[The first part of a treatise on Ḥanafī jurisprudence.]

Foll. 184. 18·2 × 13·5 cm. Rather cursive scholar's naskh.

Copyist, ʿAlī b. Aḥmad al-Sakhāwī.

Dated, at Cairo, 883 (1478).

Brockelmann, Suppl. i. 657, ii. 951.

Bcg. 2*

الفقه ٦٩٣

وكل هذه الخمسة طاهرة يجوز بها الطهارة وازالة النجاسة واما ما يخرج من الارض فهو على خمسة اوجه العذب والملح والمر والمنتن والنكاد وكل هذه الخمسة طاهر ايضا ويجوز بها الطهارة وازالة النجاسة واما الراكد فهو على خمسة اوجه البحر والغدير والركية والحوض والجب وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة وتقدير ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة فروي عن احمد بن حنبل انه قال اقل مقدار ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة اذا كان سبعة في سبعة وعن ابي يوسف انه قال اذا كان ثمانية في ثمانية وعن محمد بن الحسن انه قال اذا كان عشرة في عشرة فهو قول عبد الله المبارك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال هو اذا حرك احد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر وقد قال بعض الفقهاء

التوضي

والكدر

حكم هذا التحرك اذا رفع الما بانقلابي وقال بعضهم بل
هو عند التوضي به وقال بعضهم بل هو عند الاغتسال
وعن ابرهيم بن يوسف البلخي انه قال مقدار ذلك
اذا كانت اربعة عشر في اربعة عشر وعن ابي مطيع
البلخي انه قال هذا اذا كانت خمسة عشر في خمسة
عشر ولم يقدر احد من اصحابنا الما الا احمد بن حرب
فقال غلظه شبر وعن الشافعي رحمه الله انه قال
هو اذا كان الما قلتين واحتج بقوله عليه السلام اذا
بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا وقد قيل في القلتين انهما
خمس قرب من قرب الحجاز وغير ذلك وقيل ان كل قربة
منها مايه رطل فيكون مقدار القلتين خمسمايه
رطل وزعم الفقها ان في الما حكميا قليلا وكثيرا
فقد جا الاثر في كثيره وهو ما البحر فقال النبي
عليه السلام البحر طهور ماؤه حل ميتته وجا الخبر
في قليله وهو قول النبي عليه السلام اذا ولغ الكلب

في انا

في انا احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فزعموا
ان كل ما يساوي ما قدروه او جاوزه فحكمه حكم البحر
تجوز به الطهارة وازالة النجاسة وكل ما يكون
دون ما قدروه فحكمه حكم الاناء ولا تجوز به الطهارة
وقال ابو عبد الله بالخبر الذي رواه راشد بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الما لا ينجسه
شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فكل ما يكون
قل مقداره او كثر فهو على اصل الطهارة وتجوز به
الطهارة وازالة النجاسة حتى تمازجه احد هذه
الثلاثة واما القليب فهو الذي لا يؤدي لم من فوق
ولا من تحت وحكمه على خمسة اوجه القليب والحوض
الصغير والحب والجرة والاناء فاذا مازجت النجاسة
احد هذه الخمسة قل مقدارها او كثر فانها تفسده ولو
ادخل احدا اصبعه في على نية الطهارة فانه يصير مستعملا

ولا يجوز التوضي والاغتسال به وهذا قول الفقها جميعا
وفي قول ابي عبد الله هو طاهر ما لم يتغير لطعمه
او لونه او نحو من النجاسة ويجوز به التوضي والاغتسال
ولا يكون مستعملا والله اعلم.
واما البير فهي التي لها مواد من اسفلها فاذا وقعت
فيها نجاسة فانه ينزح ماؤها وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه جعل النزح علي خمسة اوجه فقال اذا
وقعت في البير حلة او ما يكون في مقدارها نزح منها
دلآ واذا وقعت عصفورة او فأرة نزح منها عشرون
دلوا واذا وقعت فيها حمامة او ورسان نزح منها
ثلثون دلوا واذا وقعت فيها دجاجة او سنور نزح
منها اربعون دلوا واذا وقع فيها انسان او شاة
نزح ما البير كله واما ابو يوسف ومحمد فجعلاه علي
ثلاث مراتب في الحلة والفأرة ونحوهما عشرون دلوا
وفي الحمامة والورسان والدجاجة والسنور اربعون
دلوا

دلوا وفي الشاة والانسان نزح ما البير كله وهذا كله
اذا انتفخ الواقع منها ميتا قبل ان ينتفخ فان تفسخ اولي
نزح ما البير كله واما عند ابي عبد الله فان ما البير طاهر
علي اصله وان وقع شئ فيها شئ من هذه الاشيا او كلها
ما لم يتغير ما البير طعما او لونا او نحا وما جا في الخبر في النزح
منها فان ذلك علي معني النزهة وتطييب النفوس لما انه سؤر
فانه علي خمسة اوجه عند الفقها احدها طاهر يجوز استعماله
والثاني نجس لا يجوز استعماله والثالث مشكل يحتاط فيه
والرابع مكروه علي الغاية والخامس مكروه لا علي
الغاية فاما الذي هو طاهر يجوز استعماله فهو سؤر
ما يوكل لحمه مثل الفرس والبعير والبقر والشاة وجميع
الوحش والطير التي يوكل لحمها واما الذي هو حرام
لا يشتعل هو سؤر جميع السباع الا السنور لان فيه اثرا
عن النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال انه من اهل البيت
ولانه لو كان سؤره حراما لكان الامر مضيقا علي الناس

ويقال اذا ضاق الامر اتسع واما الذي هو مشكل يحتاط
فيه هو سور البغل والحمار والاشكال فيه لان اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم اختلفوا في اكل لحمها روي عن عايشة
وانس بن مالك ان لحمها حلال وساير الصحابه قالوا
انه حرام فلذلك قالوا ينبغي ان يحتاط فيه يعني في
اسارها وهوان يتوضا منه ويتيمم ثم يصلي التيمم والتوضي
اختلاف فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
هو بالخيار ان شا توضا اولا وان شا تيمم وقال زفر
رحمه الله يتوضا اولا ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك واما الذي
هو مكروه علي الغاية فهو علي وجهين سور سباع
الطير وسور حشرات الارض يستحب انه لا يتوضا
منه ان وجد غيره واما المكروه لا علي الغاية فهو علي
ثلاثة اوجه سور المشرك وسور المجنون وسور الصبي
لانهم يتعمون ايديهم في اشيا وعند ابي عبد الله سور جميع
الحيوانات طاهر واما المستعمل فهو علي وجهين

وكل وجه

وكل وجه علي وجهين احدهما ما ادي به فرضا والثاني
ما ادي به نفلا في وضوا واغتسال وفي الما المستعمل ثلاث
مسايل احداها مسلة حكمية في الطهارة والنجاسة فاما عند
ابي حنيفة وابي يوسف هو نجس وعند محمد ومالك والشافعي
طاهر والثاني مسلة الانتفاع به فاما عند ابي حنيفة وصاحبيه
ومالك والشافعي لا يجوز الانتفاع به وعند سفيان وابي ثور
وابي عبد الله يجوز الانتفاع به وهو طاهر جاز شربه
والتطهير به والثالثه مسلة اصابة الثوب اتجوز معه
الصلاة فاما عند ابي حنيفة اذا اصاب الثوب من الما
المستعمل اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز معه الصلاة
وعند ابي يوسف تجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد
وابي عبد الله تجوز وان كان الثوب مملوا منه وعند
الفقها يجوز مسح الاعضا بالثوب عند الوضوء
وعند بشر المريسي لا يجوز واما الوضو بالنبيذ فانه
لا يجوز في منها ما خلا نبيذ التمر فان عند ابي حنيفة

يجوز التوضي منه اسكر اولم يسكر وعند الاوزاعي ورواية
اخري عن ابي حنيفة يجوز الوضوء منه مالم يسكر فان
اسكر لا يجوز وعند زفر ومحمد بن الحسن يتوضا منه
ثم يتيمم وعند ابي يوسف وابي عبد الله يتيمم ولا يجوز
ان يتوضا منه لقوله تعالي فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا واما المقيد فانه عملي وجهين
فوجه منه لا تجوز الطهارة منه لكن تجوز به ازالة
النجاسات ووجه لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة
النجاسات فاما الذي تجوز به ازالة النجاسات ولا
تجوز منه الطهارة فهو علي سبعة اوجه ماء الورد وماء
الزعفران وماء القصب وماء البطيخ والقثاء وماء الباقلا
والماء الذي يخرج من الاشجار والماء الذي يخرج من الثمار
واما الذي لا تجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فهو
علي سبعة اوجه ماء الدم وماء الفيح وماء الصديد وماء
السرقين والماء الذي مازجه الخمر حتي يغلبه واما
الذي

الماء الذي تجوز به ازالة النجاسات ولا تجوز منه الطهارة سبعة

الذي خالطه البول حتي يقهره والماء الذي تقياه الانسان
بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول ابي عبد الله ومحمد
الفقها هو نجس وان لم يكن متغير اللون واستعمال الماء
علي اربعة اوجه احدها في الوضوء والثاني في الاغتسال
والثالث في ازالة النجاسة عن الثوب والرابع في ازالة النجاسة
عن البدن فاما استعمال الماء في الوضوء فهو حد واحد قالت الفقها
هذا احد الاقل يجوز اكثر من ذلك وقال الشافعي هذا احد
المستحب وغيره اقل منه واكثر وقال ابو عبد الله هذا احد الاكثر لما كان
الله تعالي راف في الوضوء معني وقد ورد الخبر عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال شرار امتي الذين يتوضوون بسرفون
في الماء وخيار امتي الذين يتوضاون بالماء اليسير واما
استعماله في الاغتسال فهو علي اربعة امثاله وقالت الفقها
هو حد الاقل والاكثر من ذلك جايز وقال الشافعي هو حد
المستحب وقال ابو عبد الله هو حد الاكثر علي نحو ما ذكرنا في الوضو

استعمال الماء

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا بمكوك من الماء
واغتسلوا من الجنابة باربعة مكاكي واما استعماله في ازالة
النجاسة عن الثوب وفي ازالة النجاسة عن العفو فقال
ابو حنيفة واصحابه ان كان ثوبا فغسل في اجانة وعصر ثم
يطهر حتى يعاد غسله باجديد آخر وبعصر ثم يعاد غسله
ايضا بالثالثة واما الى فنجس وان غسل رابعة فالماء
فاسد ايضا وكذلك لو زاد على ذلك وقال مالك وان شافعي
اذا غسل مرة واحدة فنتي عليه يطهر غير ان الماء نجس
والاناء والثوب طاهران وقال ابو عبد الله ليس للغسل
من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة
اثر في الماء ولا في الثوب او البدن فهو طاهر وان بقي اثر
اعيد عليه الغسل حتى يغيب ذلك الاثر الا اثر لا يخرجه الماء
الا بعلاج مثل صفرة الدم او نحوها فان ذلك غير ما خوذ
على الانسان والله اعلم

اعلم ارشدك الله ان الطهارة على وجهين طهارة تعبد
وطهارة

وطهارة من النجاسة فاما طهارة التعبد فعلى وجهين بالماء
وبالتراب فاما التي بالماء فعلى وجهين وضوء واغتسال ففرض
الوضوء اربعة اشياء عند الفقهاء وعند ابي عبد الله غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح ربع الراس وعند اهل الحديث
ثمانية اشياء هذه الاربعة واربعة اخرى وقال مالك وان شافعي
النسية والنية فريضتان في الوضوء وقال احمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه المضمضة والاستنشاق فريضتان في الوضوء وقال
ان شافعي ومالك حفظ الترتيب واجب في الوضوء ولا يجوز
فيه التقديم والتاخير كاركان الصلاة وقاسوه بها وعند الفقهاء
وابي عبد الله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان
الوضوء وذلك لان الوضوء لا احرام له وللصلاة احرام كذلك
حفظ ترتيب اركانها واجب وقال مالك لا يجوز التفريق
في اركان الوضوء قال لو ان رجلا غسل وجهه ثم جف قبل
ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل الوضوء وقال الاوزاعي
ان كان مشتغلا باتمام الوضوء فليس عليه ان يستقبل الوضوء

وان جف شيء من اركان الوضوء قبل الفراغ وقالت الفقهاء
وابو عبد الله يجزيه الوضوء جمع اوفرق وطبقة الفرايض
الاربع لو كتب منها حكمان وهما الوجه والرجلان ولو كتب
حكم واحد وهما الراس واليدان فان كان المتوضي امرد
فعليه ان يغسل وجهه جميعا وان كان ملتحيا فعليه ان
يغسل ما ظهر من وجهه ويمر يديه على ما ستره الشعر
الى منتهى ذقنه فاما البياض بين المحلقين والاذنين
ففيه اختلاف فقال ابو يوسف قد سقط غسلها اذا
نبت لحيته وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله
عليه ان يغسله واما اليدان فعليه ان يغسلهما في كل
حال الى المرفقين والمرفق داخل في الغسل في قول
الفقهاء والي ممتزلة مع عمدهم وعند ابي عبد الله وزفر
ليس بداخل في الفرض والى غاية ولغاية كقوله تعالى
واتموا الصيام الى الليل فالليل خارج من الصيام واما
الراس فعليه ان يمسحه على كل حال الا ان في اقل
مقدار

مقدار مسحة خمسة اقوال ففي قول مالك عليه ان يمسح جميع الراس
وفي قول ابي حنيفة ومحمد قدر ثلثة اصابع وفي قول الشافعي
وابي عبد الله مقدار ما يستحق الاسم لان الله تعالى قال
برؤسكم يعني بعض رؤسكم فالبعض يدخل على الكثير
والقليل والباء للتبعيض فيه واما الرجلان فعليه ان
يغسلهما اذا كانتا في حد الغسل الى الكعبين والكعبات
داخلات في الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعند زفر وابي عبد الله غير داخلات والله اعلم

وحد المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر وفي حكم وليالها
المسح خمسة اقوال قالت الخوارج بنفي المسح على الخفين
والرجلين جميعا في كل حال وقالت الامامية من الروافض
بنفي المسح على الخفين وثبوته على الرجلين في كل
حال وقال مالك بنفي التوقيت وقال خفاك رجلاك
فامسح كيف شئت وقال بعض اهل المدينة بنفي التوقيت

باثبات التوقيت للمقيم وقالت انفقها وابو عبد الله
باثبات المسح وباثبات التوقيت الا ان يجنب الرجل فيعليه
ان يتمها ويغتسل قبل مضي المدة واعلم ان المسح على خمسة
اوجه مسح الراس ومسح العمامة ومسح البرنس فوق
العمامة ومسح الخمار للمراة ومسح الجوربين ومسح
الخفين ومسح الجرموقين ومسح العصابة ومسح الجبايرو مسح
بعض اعضاء الوضوء مع غسل سايرالاعضاء فاما مسح الراس
فقد ذكرنا حكمه ولا اختلاف للامة في اثباته واما مسح
العمامة ومسح البرنس ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقهاء
لانهم لا يجيزون المسح فوق العمامة ابدا واما عند ابي عبد الله
والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يجوز
وهو قول ابي بكر وعمر وابي الدرداء وانس بن مالك
والحسن البصري وحكمها في الوقت كالمسح على الرجلين
وفي الجواز والفساد ايضا واما المسح على الجوربين فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين الى موضع المسح وعند
ابي حنيفة

المسح على عمامة او خمار

المسح

المسح على الخفين فيه ثلاثة اقاويل

ابي حنيفة لا يجوز الا ان يكونا منعلين وعند ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله يجوز اذا كانا ثخينين واما المسح
على الجرموق فالاختلاف فيه كالاختلاف في الجوربين
بعينه على الاقاويل الثلاثة واما المسح على الخفين
ففيه ثلاثة اقاويل فعند الشافعي لا يجوز المسح حتى يستر
جميع القدمين لان حكم قليل الخرق كحكم الجميع وعند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جايز الا ان يكبر الخرق
وحدوا في ذلك حدا فقالوا اذا كان الخرق في مقدم الخف
مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح
وان كان دون ذلك فلا يمنع وان كان الخرق من قبل
العقب وكان اكثر العقب منكشفا فانه يمنع المسح وان
كان دون ذلك فلا يمنع وان كان الخرق اسفل القدم
وكان مقدار ربع القدمين فانه يمنع المسح وان كان
الخرق من فوق الخفين وكان مقدار ثلاثة اصابع
من اصابع الرجل فانه يمنع المسح وعند سفيان وابن
المبارك وابي عبد الله المسح جايز على الخف ما استمسك

اسم الخف وما امكن بعد التصرف لان اسم الشي يدل على
كله واما المسح على العصابة فانه جايز متفقا عليه وكذلك
المسح على الجبايرة فالعصابة للجراحة والجبابر للكسر ويجوز
ان يمسح عليها الى البرء في حال الحدث والجنابة وان
وقعت العصابة او فتقها فليس عليه ان يمسح ثانيا
ما لم يحدث وينبغي ان يمسح جميع العصابة والجبيرة واما
مسح بعض العضو وغسل بعضه فجوان يكون في بعض
اعضاء الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها او يخاف عليها
فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما لم يقدر على غسله
قليلا كان او كثيرا في قول ابي عبد الله وفي قول
الفقها وان لم يقدر ان يغسل موضعا او ان يمسح
فانه يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما يقدر على مسحه
ويتيمم بالصعيد لما بقي مما لم يغسله ولم يمسح عليه
في قول ابي عبد الله وعند الفقها ليس عليه ان يتيمم
لما بقي وفي مقدار المسح ثلاثة اقاويل فقال ان فعي
اي مقدار مسح اجزاه من الخف وعند الفقها لا يجوز

المسح على العصابة جايز متفق عليه

مقدار المسح ثلاث اقاويل

اقل

اقل من الربع وفي قول ابي عبد الله لا يجزيه حتى يمسح
الى اصول الساق وفي مقدار الاصابع في المسح ثلاثة
اقاويل فعند الفقها لا يجوز بدون ثلاثة اصابع وقال
زفر يجزي باصبع واحدة مرضا وفي قول ابي عبد الله والشافعي
يجزي كيف كان في السنة في الوضوء واما السنة
في الوضوء فهي على عشرة اشيا احدها الاستنجا والثاني
غسل اليدين بعد الاستنجا ثلاث مرات والثالث المضمضة
والرابع الاستنشاق والخامس النضح في السراويل
او التخذين بعد الاستنجا لمن به ابردة او وسوسة
والسادس الابتدا بغسل اليد اليمنى على اليسرى والسابع
الابتدا بغسل الرجل اليمنى على اليسرى والثامن غسل
الثالث من الوجه والتاسع غسل الثالث من اليدين
والعاشر غسل الثالث من الرجلين واما الفضايل
في الوضوء فهي عشرة اشيا احدها النية والثاني التسمية
والثالث غسل اليدين قبل الاستنجا ثلاثا والرابع
تخليل اللحية والخامس مسح الاذنين والسادس مسح الرقبة

مقدار المسح ثلاثة اصابع عند الفقها

الاستنجا في الوضوء عشرة اشيا

الفضايل في الوضوء عشرة

والسابع غسل المرفقين مع الذراعين وغسل الكعبين مع
الرجلين في قول ابي عبد الله والثامن غسل الثاني
من الوجه والتاسع غسل الثاني من اليدين والعاشر
غسل الثاني من الرجلين ثم واما الآداب
فهي في الوضوء عشرة اشيا احدها وضع الاناء على اليمين
وافراغ الماء باليمين على اليسار والثاني ان لا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها والثالث ان لا يتكل على الاستنجا
والرابع ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الاستنجا
والخامس ان يمسح يده على الحايط او الارض اذا فرغ
من الاستنجا والسادس ان يغطي عورته اسرع
ما قدر اذا فرغ من الاستنجا والسابع ان يستنشق
بيمينه وينثر انفه بشماله والثامن ان يفرغ الماء
بيمينه على رجليه ويغسل رجليه بيساره والتاسع
ان يخلل اصابع يديه ورجليه والعاشر ان يتعاهد
عرقوبيه وكعبيه ومواضع الخطر من رجليه واما المنهي
في الوضوء فهي ستة اشيا فاولها كشف العورة الا بلد

منه

الآداب في الوضوء عشرة

النهي في الوضوء ستة

منه والثاني البول والغايط في الماء والثالث الاستنجا
بيمينه الا ان يكون بشماله علة والرابع الاسراف في الماء
والخامس الزيادة في الغسل على ثلاث مرات والسادس
الزيادة في المسح على مرة واحدة واما الكراهة في الوضوء
فهي اربعة اشيا اولها ان يعتمد في ضرب الماء على وجهه
عند غسله والثاني ان يسرف في الماء والثالث ان يتمخط في الماء
بيمينه من غير ان يكون بشماله علة والاستنجا على خمسة
اوجه احدها فريضة والثاني سنة والثالث فضيلة
والرابع واجب والخامس بدعة فاما الفريضة
فهي عند الغلو من الجنابة واما الواجب اذا كان
الدلك في المقعدة اكثر من مقدار الدرهم واما السنة
اذا كان الدلك مقدار الدرهم واما البدعة اذا لم يكن بال
او نغوط واما الفضيلة اذا كان الدلك اقل من مقدار
الدرهم والاستنجا باربعة اشيا اولها بثلاثة احجار
والثاني بثلاث مدرات والثالث بثلاث خشبات
والرابع بالماء ثلاث مرات وخمس مرات للدبر ولا يستنجي

الاستنجا على خمسة اوجه

يتمخط بيمينه

اكثر الاضاعة في الوضوء

يستنجي بالماء ولا يستنجي بخمسة اشياء

خمسة اشيا احدها برجيع والثاني بروث والثالث بعظم
والرابع بخرف والخامس بزجاج كما جا في الخبر والله اعلم

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضو عشرون شيا بعضها بالاتفاق
وبعضها بالاختلاف اربعة من القبل وثلاثة من الدبر
وخمسة من الفم واربعة من جميع البدن واربعة
من غير اشارة من موضع فاما التي من القبل فالبول
والمذي والودي لا اختلاف فيها والرابع الريح
فمن قول ابي حنيفة وابي يوسف فيها الوضو
وفي قول محمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك ليس
فيها الوضو وفي قول ابي عبد الله اذا كانت المراة
شرط شرما والريح منتنة فيها الوضو لانها تكون
حينيذ من الدبر واما التي من الدبر فالغايط والريح
ولا اختلاف فيها والثالث الدود وحب القرح ففي
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي يفسد الوضوء

وفي

وفي قول ابرهيم النخعي وعبد الله بن المبارك لا يفسد
الوضو وفي قول ابي عبد الله اذا كان الرجل افجا
يفسد الوضو اذ يخرج نحو وجه غيره واذا لم يكن
افجا فلا واما التي من الفم فالقي والقلس والمرة
ففيها الوضو قليلا كان او كثيرا في قول زفر والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وليس فيها الوضو قليلا كان
او كثيرا في قول الشافعي ومالك وفي كثيرها الوضو
ولا وضو في قليلها في قول الفقها وابي عبد الله
وحد الكثير ملا الفم وهو ان لا يقدر معها على الكلام
او لا يقدر على امساكها في الفم والرابع البلغم قال
ابو يوسف اذا امتلا الفم ينقض الوضو لانه من الطبايع
الاربع وقال غيره من الفقها وابو عبد الله ليس
فيه الوضو قليلا كان او كثيرا لانه يراق عليظ
والخامس الطعام والشراب اذا اكله او شربه انسان
فتغياه من ساعته غير متغير فعند الفقها ينتقض الوضو

في قول ابي عبد الله ومالك لا ينتقض الوضو وليس هو
بنجس واما التي من البدن فالدم السايل والقيح
السايل والصديد السايل فلا خلاف بين الفقهاء فيها
وفي قول الشافعي الرعاف والدم الذي يخرج من غير
موضع الحدث فلا ينقسم منها الوضو وفي دم الفم
حتى يغلب على البزاق وفي دم الانف حتى يخرج
من الانف الا ان يكون تخينا فانه اذا وقع من
الحارث ينقسم منه الوضو والرابع النقطة اذا انتشرت
فسيل منها ما صافي غير متغير فانه ينقسم الوضو
عند الفقهاء والشافعي ولا ينقسم عند ابي عبد الله ومالك
واما التي غير مشارة في موضع احدها النوم وفيه
ثلاثة اقوال فعند المزني تليد الشافعي يوجب الوضو
على كل حال وقع من الانسان وعند الفقهاء لا يوجب
الوضو الا ان يكون مستندا او متوركا او متكيا
او مضطجعا وعند ابي عبد الله لا يوجب الوضو الا ان

يكون

يكون مضطجعا والثاني ذهاب من خوف كان او لم
او وجع ابو سكر او بمرة او صفرا والثالث القهقهة
اذا كانت في صلاة فرضا او نفلا فانها تفسد الوضو
والصلاة في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك
والشافعي وعبد الله بن المبارك تفسد الصلاة ولا تفسد
الوضو وليس لها حكم خارج الصلاة والرابع مباشرة
الرجل مع امرأته في ثوب واحد ولا يكون بينهما ستر
حتى انتشر لها فانه ينقسم الوضو في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله لا ينقسم
واهل الحديث يوجبون الوضو بمس الذكر وبعضهم
بمس الابط وبعضهم يوجبون الوضو بلمس المرأة وبعضهم
يوجبون بمس الكلب وبعضهم يوجبون بلحم الجزور
وبعضهم بما غيرت النار والله اعلم

والغسل على ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضايل
فالفريضة على اربعة اوجه احدها الغسل من الجنابة
والثاني الغسل من الحيض والثالث الغسل من النفاس

والرابع غسل المرأة التي نسيت ايام حيضها او وقات
حيضها على الاختلاف فاما الغسل من الحيض والنفاس
وغسل الناسية سنذكره في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
واما الغسل من الجنابة فانه يجب لعنيين احدهما
للانزال والثاني للادخال والانزال على وجهين
في اليقظة والمنام واليقظة على خمسة اوجه عند الفكرة
وعند النظرة وعند القبلة وعند اللمسة وعند المجامعة
دون الفرج والمنام على خمسة اوجه احدها ان يرى
اليقظة ويجد اللذة فعليه الغسل والثاني ان يرى
النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل ايضا والثالث
ان يجد اللذة ولا يرى النطفة فليس عليه الغسل
والرابع ان لا يجد اللذة ويرى البلة ولا يدري انطفة
هي ام مذي ففي قول ابي حنيفة ومحمد عليه الغسل
احتياطا وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله ليس
عليه الغسل لان بنا الشريعة على اليقين والخامس

ان

ان يرى المذي على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد اللذة فليس
عليه الغسل والفرق بين المني والمذي خمسة اشياء احدها
ان رائحة المني انتن من رائحة المذي والثاني يكون
المني اكثر من المذي والثالث تاثير المني في الثوب اشد
من تاثير المذي والرابع اذا غسل المذي من الثوب يذهب
اثره ولا يذهب اثر المني اذا غسل والخامس يفتر الذكر
بنزول المني ولا يفتر بنزول المذي والادخال على وجهين
تواري الحشفة في دبر من انسان او دبر او قبل من بهيمة وقبل
والتقا الختانات من الذكر والانثى وعند بعض الفقها
لا يجب الغسل بالادخال في البهيمة دون الانزال وقالوا
لانه كبير الفحذين وعند بعض اهل الحديث لا يجب
الغسل بالادخال في الانسان دون الانزال وقالوا الماء
من الماء وعند الفقها معنى ذلك في المنام حتى لو لم ينزل الما
لا يجب الغسل ولا يجوز لجنب ستة اشياء ان يفعلها
احدها دخول المسجد الا عابر سبيل والثاني قراءة القرآن

ما يجب بعد الغسل والذي خمسة اشياء

لا يجوز للجنب ستة اشياء

والثالث ان يمس مصحفا الا في غلاف والرابع ان يمس
درهما فيه قرآن الا في صرة والخامس الاذان والاقامة
والسادس الاقامة وعند الفقيه وابي عبد الله الاذان
والاقامة جايزان خارج المسجد ولذلك الحايض والنفسا

غسل السنة على اربعة اوجه

واما غسل السنة فعلى اربعة اوجه احدها غسل الميت
وسنذكره في كتاب الجنايز والثاني غسل يوم عرفة
والثالث الغسل عند الاحرام والرابع عند دخول مكة
وزيارة بيت الله تعالى واما النفايل فعلى عشرة اوجه

غسل النفايل على عشرة اوجه

احدها يوم الجمعة والثاني يوم الفطر والثالث يوم
الاضحى والرابع لمن يتوب والخامس للقادم من
سفره والسادس لمن يراد قتله والسابع لمن اراد ان يسلم
والثامن للمجنون اذا افاق والتاسع للصبي اذا ادرك
والعاشر اذا لبس ثوبا جديدا وقال بعض اهل الحديث
الغسل واجب على كل كافر اسلم او مجنون افاق وعلى
محتجم اذا احتجم وعلى من غسل ميتا واما الطهارة

التي

الطهارة والنجاسة على ثمانية اوجه

التي هي من التراب فالتيمم وسنذكرها في كتاب التيمم
ان شاء الله تعالى واما الطهارة من النجاسة فانها
على ثلاثة اوجه طهارة النفس وطهارة الثوب
وطهارة المكان وكل واحدة من هذه على وجهين
احداهما واجبة والاخرى نافلة فالواجبة اذا كانت
النجاسة اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت
مقدار الدرهم وما دونها فكل نجاسة تصيب النفس
او الثوب فازالتها تجوز بثلاثة اشياء بالماء المطلق
وبالماء المتغير وبالمايعات من الطعام والشراب
مثل اللبن والخل والرب والدهن واشباهها الا
انها مكروهة لما فيها من الاسراف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ازالة النجاسة
من الثوب بهذه جايز فاما من البدن فلا تجوز الا
بالماء المطلق وكل نجاسة تصيب ارضا فانها تطهر
بثلاثة اشياء بما اجري عليها او صب وبريح جرت عليها

ان في
على الوضوء وفي قول زفر
قياسا على النجاسة لا تجوز ازالة النجاسة
الا بالماء المطلق

وبشمس لمعت فيها حتى جفت وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفي قول ان نجي لا تطهر الا بالماء
ابدا وان جفت او احرقت بالنار وعند الفقها الارض
على ثلاثة اوجه احدها ارض لا يصيبها نجاسة البتة
تجوز عليها الصلاة وتجوز بها التيمم والثاني ارض تجوز عليها
الصلاة ولا تجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة ثم يبست
وذهب اثرها والثالثة ارض لا تجوز عليها الصلاة ولا تجوز
بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة وبين اثرها وعند ابي حنيفة
اذا جفت الارض تجوز بها التيمم وتجوز عليها الصلاة وجميع
النجاسات انما تبدو من الحيوانات سوى الخمر والمسكر
نجسان منجسان ولو اصاب احدها ثوبا او بدنا اكثر
من قدر الدرهم فالصلاة لا تجوز فيها في قول ابي عبد الله
واهل الحديث وفي قول الفقها المسكر ليس بنجس والخمر نجس
والحيوانات على ثمانية اوجه الانسان وما يوكل لحمه
من البهايم وما لا يوكل لحمه من البهايم والسباع وما يوكل لحمه

من الطيور

من الطيور وما لا يوكل لحمه من الطيور وهوام الارض ودواب
البحر فاما الانسان فان ما يخرج منه على ثلاثة اقسام قسم
منها طاهرة ومخرجها لا ينتقض الوضوء وان اصابت شيا
لا تنجسه وهي عشرة اشياء سمع الاذن ودموع العين
والمخاط والبزاق والبلغم والعرق ودسم جميع البدن
والرمص والعقاب وكذلك هذه من البهايم اذا كولت
لحمها وغير اذا كوله لحمها طاهرة كلها وقسم منها نجسة منجسة
ومخرجها يجب الوضوء وهي عشرة اشياء البول والمذي
والودي والغايط والقيء والفلس والمرة والدم والقيح
والصديد والقسمة الثالثة بعضها نجسة وبعضها طاهرة
ومخرجها يجب الغسل وهي ثلاثة اشياء النطفة ودم
الحيض ودم النفاس فاما دم الحيض ودم النفاس
نجسان منجسان واما النطفة فعند ابي حنيفة واصحابه
نجس اذا كانت رطبا وطاهر اذا كانت يابسا وعند الشافعي
ومالك وابي عبد الله طاهر رطبا كانت او يابسا لان الله

لم يخلق الا نجسا من شيء نجس واما البهايم التي يوكل لحمها
فان ابوالها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف وان شافعي
فان وقعت منها قطرة في لما افسدته الا ان يكون الماء كثيرا
واما على الثياب زعم ابو حنيفة وابو يوسف ان الثوب
لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشا وهو ربع الثوب عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد وابي عبد الله
بول ما يوكل لحمه طاهر واما ارواثها نجسة عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي وان وقع منها شيء في الما
افسده الا ان يكون بعدا من الاهلي والبري فانها
مستمسكة واما على الثياب قال ابو حنيفة انها نجاسة
غليظة فان اصاب منها الثوب شيء اكثر من مقدار
الدرهم صار نجسا وتعلق بقوله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا وقال ابو يوسف ومحمد انها نجسة
نجاسة خفيفة لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا
فاحشا وذلك لانه لا بد للناس من ممارسة الدواب

ودخول

ودخول الاصطبلات وعند ابي عبد الله روث ما يوكل لحمه
طاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للعرنيين
اذهبوا الى ابل الصدقة واشربوا من ابوالها وابوالها
واما ابوال ما لا يوكل لحمه من البهايم فهي نجسة وان اصاب
اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة معه ولا عليه
في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله ايضا واما ارواثها
فقولهم فيها كالقول في ارواث ما يوكل لحمه بعينه وفي
قول ابي عبد الله ارواث ما لا يوكل لحمه نجسة
وان اصاب الثوب اكثر من مقدار الدرهم فلا تجوز الصلاة
عليها واما السباع فان ارواثها وابوالها نجسة عند الجميع
بلا خلاف بينهم ومن الهرة كذلك واما لعابها واعراقها
طاهر كالانسان واما الطيور التي يوكل لحمها فان
خرؤها طاهر عندهم الا ان ابا يوسف ومحمدا فرقا بين
خرء الدجاجة وبين خرء سائر الطيور لثلاثة اشياء
احدها انها تتشبه بعذرة الانسان والثاني لان اكثر اجتها

كراهة العذرة التي للانسان والثالث لشدة تعذر الناس
منها واما الطير التي لا يوكل لحمها فان خرؤها نجس عند الجميع
واما هوام الارض ودواب البحر فمهما وما ينجلب منها من شيء
فغير نجس وغير منجس لشيء من الاشياء والمنزه منها افضل
في قول ابي عبد الله وعند الفقهاء الهدام على وجهين من لم
دم سايل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ فان ما يخرج
منها وسورها مكروه وان وقع في الماء تجعله مكروها وبولها
نجس وما ليس له نفس سايلة فان ما يخرج منها طاهر
والله اعلم

اعلم ان التيمم لا يصح الا باربعة اشياء احدها النية
لانه بدل من الوضوء وفرق بينه وبين الوضوء
في ثلاثة مسايل احدها لو ان رجلا نوضا ثم ارتد
عن الاسلام ثم اسلم ولم يحدث فيجوز له ان يصلي
بذلك الوضوء ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجوز له ان يصلي
بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ويجوز في قول
ابي عبد الله

ابي عبد الله والثانية لو ان رجلا نوضا وبريد تعليم
رجلا اخر فكوت متوضيا ويجوز له ان يصلي بذلك الوضوء
ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجزيه ولا يكون متيمما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان في يجوز في قول
ابي عبد الله والمسئلة الثالثة لو ان كافرا نوضا وبريد
به الوضوء ثم اسلم فله ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم كافرا
وبريد به التيمم ثم اسلم فلا يجزيه ان يصلي بذلك التيمم
ولا يصح له ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
وابي عبد الله يصح منه ويصلي به وعند الشافعي ينبغي
ان يتيمم لكل صلاة مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله يجزيه الصلاة ما لم يحدث والتراب
الصعيد الطيب وفي الصعيد ثلاثة اقاويل قال الشافعي
هو التراب وحده وقال ابو يوسف هو التراب والرمل
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض

الصعيد في ثلاثة اقوال

يجوز التيمم بجميع عشرة

باجناسها واجزايها ويجوز التيمم بجميع عشرة اشياء الرماد والتراب والرمل والسباخ والنورة والجص والكحل والزرنيخ والكبريت والزاج والملح المعدني وانواع اللبن وكل ما ينخذ من الارض مثل الآجر والخزف والحجر وبكل شيء ينبت من الارض مثل الاشجار والحشيش لانها لا تخلوا من الغبار والخامس عشر اذا لم يلق من هذا شيء فالتيمم بالثياب جايز بثياب بدنه او ثياب دوابه فاذا لم يلق من ذلك شيء فيجوز له ان يتيمم في الهوي فانه لا يخلوا من التراب وهذا قول وهب بن سيال وباخذ ابو عبدالله ولا يجوز التيمم بعشرة اشيا احدها بالدقيق والثاني بالسويق والثالث بالرماد والرابع بالملح والخامس بالمسك والسادس بالسكر والسابع بالعنبر والثامن بالزعفران والتاسع بالكافور والعاشر بالحنا وجميع ما ذكرنا اذا كان منجمدا حتي لو وقع عليه الغبار فجمعه يجوز به التيمم والثالث العشرة ضربة للوجه وضربة

الماي مع
ولا يجوز التيمم بعشرة
اشيا

للبدين ولا يبقي من الضربة الاولي بقيه من التراب فمسحها

وفي مقدار التيمم ثلاث اقاويل

ذراعيه الي المرفقين علي قياس الوضوء وفي قول الزهري الي الكوعين ويقوي قول ابي عبدالله قول تعالي وايديكم والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت القطع الي الكوعين والرابع وجود العذر عليّ وجهين فقدان الماء والعجز عن استعمال الماء والناس تجد العذر صنفان مسافر ومقيم فالمسافر صنفان عادم الماء وعاجز عن استعمال الماء فعادم الماء صنفان احدهما الماء منه بعيد فيجوز له التيمم بلا خلاف والثاني الماء منه قريب فلا ان يتيمم ان كان الماء منه قدر عليّ ملوة رمي وهي اربع مايه ذراع بذراع الكرباس ولا يجوز له التيمم اذا كان اقرب منه واما العاجز

للبدين

فاما صنفان عادم الماء وعاجز عن استعمال الماء فالعادم
صنفان في العمران وخارج العمران فالذي هو خارج العمران
قال ابو يوسف يجوز له التيمم اذا كان الماء منه على ميل
وقال محمد على ميلين وقال الشافعي وابو عبد الله ان كانت
المسافة اذا قصد الماء في اول وقت الصلاة لو صلى اليه وتوضا
وصلى قبل ان ينتهي الوقت الى آخره لم يجز له التيمم والذي
في العمران صنفان محبوس ومخلا ومطلق ومقيد فيجوز
لهم ان يتيمموا ويصلوا في قول ابي عبد الله ولا يجوز في قول ب
الفقها والعاجز ايضا صنفان فالاول عاجز عن استعمال
الماء في جميع اعضاء الوضوء فانه يتيمم بالاتفاق والآخر عاجز
عن استعمال الماء في بعض اعضاء الوضوء فانه يغسل من ذلك
ما قدر على غسله ويتيمم لما عجز عنه قليلا كان ذلك او كثيرا
في قول ابي عبد الله ومالك وان شعبي وفي قول الفقها ان كان
يقدر ان يغسل اكثر عضوه فيغسل ذلك ولا يتيمم عليه وان كان
الذي يقدر على غسله اقل فانه يتيمم ولا غسل عليه لذلك المقدار
وان كان يقدر ان يمسح على ما عجز عنه ان يغسله فانه يمسح
عليه

الذين يجوز لهم التيمم ٢٢ نفسا

عليه في قولهم جميعا والذين يجوز لهم التيمم اثنان وعشرون نفسا
احدهم المسافر اذا لم يجد الماء والثاني من يكون بقربه
ماء من المسافرين وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء الا انه
قد نسيه وتيمم وصلى ثم علم فان ذلك يجزيه عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يجزيه عند ابي يوسف وابي عبد الله وهو لو كان
صام عن كفارته وكان عنده لطعام عشرة مساكين وقد نسيه
ثم علم به بعد الصيام فان الصوم لا يجزيه متفقا عليه وعليه
ان يطعم والثالث من يكون عنده ما قدر ما يتطهر به
غير انه يخاف على نفسه او على اصحابه العطش فلان يحفظ
ذلك الماء ويتيمم والرابع صاحب القروح والجراحات
اذا خشي ان يضرها الماء ان يتوضا او اغتسل فلان يتيمم
والخامس صاحب الجدري والحصبة يخاف ضرر الماء جاز له
ان يتيمم والسادس من يخاف على نفسه ضررا من شدة
البرد جاز له ان يتيمم والسابع من لا يكون له الماء ويكون
لغيره غير انه لا يتيمم بسعر ذلك الموضع فلان يتيمم والثامن
من يكون بقربه ماء ويكون ذلك سبعا عند الماء عدوا له يخاف
ان يهلكه فانه يتيمم والتاسع من يكون على راس بير او راس

او شط نهر ولا تبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزح الماء بالجملة
فانه يتيمم والحادي عشر من مكون في يده امانة يخاف ان
ذهب الى الماء ضاعت امانته فانه يتيمم واثنى عشر
من يكون محبوسا في السجن فله ان يتيمم واثنا عشر
المغلول والمعقد الذي لا يمكنه ان يقرب الماء للوضوء والاغتسال
فانه يتيمم ويصلي كما قدر ويجزيه ذلك في قول ابي عبد الله
في هاتين المسئلتين واما في قول محمد وزفر له ان لا يصلي حتى
يخرج فيتوضا ويصلي ما تركه وفي قول ابي حنيفة له ان يصلي
بغير تيمم كما قدر ويعيد اذا خرج والرابع عشر اذا حضرته
جنازة وخاف فوتها ان قصد الماء فله ان يتيمم فاذا جيء
بالخر قال بعض الفقهاء يتيمم لها اخرى وقال ابو عبد الله
ان كان بينها من الوقت ان يقدر ان يتوضا فيتيمم
لها اخرى وفي قول الشافعي ومالك ليس له ان يتيمم
بل يذهب ويتوضا ويصلي على القبر والخامس عشر
اذا حضرته صلاة عيد وخاف ان قصد الماء تفوته
فله ان يتيمم في قولهم جميعا ولو انه جاء متوضيا ودخل
في الصلاة ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضا ويبني على
صلاته

(وا)لا يقدر ان يتوضا فيتيمم

صلاته لان وقت الصلاة لا يفوته في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله في قول ابي حنيفة له ان يتيمم لانه
يمكنه ان يستقبل حائل فيمضه فيخرج وقت الصلاة
ولو انه جاء على غير وضوء فتيمم ودخل في الصلاة ثم احدث
فله ان يتيمم ثانيا على الصلاة في قولهم جميعا لان من اصلهم
ان المتيمم اذا وجد الماء فسدت صلاته وعليه ان يتوضا
ويستقبل الصلاة وعند ابي عبد الله يبني ويتوضا ويبني
على صلاته واثنا عشر من يكون عليه ديون لا وفاء لها
فيخاف ان قصد الماء ياخذه صاحب الدين فيجوز له التيمم
والسابع عشر المراة تموت بين الرجال وليس فيهم زوجها
ولا سيدها فان الرجال يتيممون من وراء الثياب
والثامن عشر ان تموت المراة بين النساء وليس فيهن
امراته ولا امه ولده فان النساء يتيممن والتاسع عشر الخنثى
المشكل اذا مات ولا يدري ما هو فانه يتيمم ولا يغسل
والعشرون الجنب اذا اراد دخول المسجد او يريد ان يخرج
فينبغي ان يتيمم والحادي والعشرون فيمن يجد سور الحمار

او البقل لوضوئه فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول الشافعي
وفي قول ابي عبدالله يتوضا به ولا يتيمم والثاني والعشرون
فيمن يجد بليلة التمر فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في
قول محمد وفي قول ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم وفي قول
ابي يوسف وابي عبدالله يتيمم ولا يتوضا ووجود الماء
ينتقض التيمم والثاني ما يكفيه لوضوئه وهو على وجهين
احدهما بالاباحة والثاني بالثمن فالذي هو بالاباحة ينتقض
التيمم والذي هو بالثمن على وجهين احدهما ان يكون
عنده ثمن والثاني لا يكون عنده ثمن فالذي لا يكون عنده
ثمن فلا ينتقض تيمم والذي عنده ثمن فهو على وجهين
احدهما ان يبيعه بسعر ذلك الموضع والثاني لا يبيعه
بسعر ذلك الموضع فاذا باعه بسعر ذلك الموضع انتقض
تيمم والذي لا يبيعه بسعر ذلك الموضع لا ينتقض تيمم
ثم الوجود على حالين احدهما في الصلاة والاخر خارج
من الصلاة فاذا وجد خارج من الصلاة فينتقض تيمم واذا
وجده في الصلاة فيكون على وجهين احدهما يكون الماء له
او يكون

او يكون بباحا ففي قول الفقهاء ينتقض تيمم وصلاته
وعليه ان يتوضا ويستانف الصلاة وفي قول الشافعي ومالك
لا ينتقض تيمم بل يتم الصلاة بذلك التيمم ثم يتوضا وفي قول
ابي عبدالله ينتقض تيمم ولا تنتقض صلاته فيتوضا
بذلك الماء ويبني على صلاته والوجه الاخر ان يكون الماء
لانسان فانه يتم الصلاة الموقوفة فاذا خرج من الصلاة
سال من ذلك الانسان الماء فان اعطاه يعيد صلاته فعليه
ان يتوضا ويعيد الصلاة وهو قول محمد وفي قول ابي عبدالله
صلاته جايزة فان اعطاه الماء يتوضا لصلاة اخرى والله اعلم

اعلم ارشدك الله ان الصلاة على خمسة اوجه
فريضة وسنة وفضيلة ومكروه ومنهي عنها فالفريضة
هي خمس صلوات صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابي عبدالله وعند بعض اهل الحديث الصلاة
اربعة وقالوا ان صلاة العصر ليست بفريضة لان الله
تعالى اخرجها من الفرايض بقوله تعالى والصلاة الوسطى

الاسرا

وقالت الفقهاء هو تاكيد وقال بعض الروافض الصلاة
الفريضة خمسون صلاة كما فرضت ليلة المعراج ومن
ابي حنيفة في الوتر ثلاث روايات في رواية حماد بن ابي
حنيفة عنه قال الوتر فريضة وفي رواية خالد بن يوسف بن
خالد عنه الوتر واجب وفي رواية نوح بن ابي مريم الجامع
عنه قال الوتر سنة وفي قوله الاول تكون الصلاة ستا
فان كان هذه الصلاة خمسة في قول بعض واوفانها خمسة
واسبابها خمسة وما يقع في الصلاة خمسة واما قبلها خمسة
وخمس ايات حجة على ان الصلوات خمس فاما الاركان
ففيها اختلاف خمسة فقال بعض الفقهاء اركانها اربعة
وهي التكبيرة والقراءة والركوع والسجود وهذا قول
احمد بن حنبل وفي قول بعض اركانها خمسة وهي التكبيرة
والقيام والقراءة والركوع والسجود وهذا قول ابي عبدالله
وفي قول بعض اركانها ستة هذه الخمسة التي ذكرناها
والقعود في اخر التشهد وهذا قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول بعض اركانها سبعة هذه الستة التي ذكرناها

واما

والسابع الخروج من الصلاة بفعل المصلي وهو قول ابي حنيفة
وقال بعض اركانها ثلاثة عشر شيا هذه السبعة الا الخروج
من الصلاة بفعل المصلي ورفع الراس من الركوع والاستوا
ورفع الراس من السجود والجلوس وقراءة التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول الشافعي وقد قال
بعض الناس الصلاة من اولها الى اخرها فريضة وتعلق
بقوله عليه السلام التكبيرة تحريمها والتسليم تحليلها واما
الاركان الخمسة الاولى مذكورة في القران قال الله تعالى
وربك فكبر وقال للقراة فاقرؤا ما تيسر من القران
وقال للقيام وقوموا لله قانتين وللركوع والسجود يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله واسجد واقترب
يعني سجدة اخري ثم في كل ركن من هذه الاركان الخمسة
اختلاف فاما التكبيرة فقال مالك والشافعي لا يجزيه
ان يحرم بالصلاة الا بالتكبيرة وقال ابو يوسف ومحمد
يجزيه الاحرام بالتكبير والتعظيم والتجليل ولا يجزيه بغيرها
اذا احسنها فان لم يحسنها فيجزيه بالتحميد والتهليل ولا يجزيه

والتسبيح وقال ابو عبدالله وابو حنيفة يجزيه كلها احسن
غيرها اولم يحسن لان كل كلمة من هذه تقوم مقام اختها وروي
عنه انه قال لو كبر بالفارسية جاز وذكر ابو يوسف في الامالي
عن ابي حنيفة انه قال لو اذن بالفارسية او خطب او تشهد
بالفارسية يجوز ولو ذبح وسمي بالفارسية يجوز في قوله
وكذلك في قول ابي عبدالله جاز هذه كلها بالفارسية واما
القراة ففي مقدارها اختلاف فقال الشافعي لا تجوز الصلاة
الا بالقراة في كل ركعة سبعة ايات وهي فاتحة الكتاب
ولو ترك منها كلمة واحدة لم تجز صلاته وان كان قرا فيها
القرات كلها سواها وعند الفقها القراة في الركعتين الاوليين
فريضة وفي الاخريين هو مخير في ثلاثة اشيا ان شا قرا
فاتحة شا الكتاب وان شا سبح بقدر فاتحة الكتاب وان
شا سكت وقال ابو حنيفة قراة فاتحة الكتاب افضل
وقال سفيان التسبيح افضل وعند ابي عبدالله القراة
في ركعتين فريضة اي الركعتين كانتا الاوليان او كانت
الاخريات الا ان في السنة في الاوليين وذلك لان النافلت

لم يات

اواقل بالفارسية

لم يات بذلك اثروا ما القول في مقدار القراة فقال ابو حنيفة ادلا
اية طويلة او ثلاث ايات قصار او ايتان متوسطتان
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقال اخرا يجوز اية واحدة قصيرة
وبه اخذ ابو عبدالله لقول ابن عباس القرات اما مكان شيت
فاقلل وان شيت فاكثر ولو قرا بالفارسية قال الشافعي لا يجزيه
ولا تكوت قراة البتة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجزيه ويجوز
بها الصلاة اذا لم يحسن العربية فاذا احسن العربية فلا يجزيه
وفي قول ابي عبدالله يجزيه على كل حال ولا يستحب ذلك
ولو قرا من المصحف ففي قول ابي حنيفة لا تجوز بها الصلاة
وعند ساير الفقها يجوز واما القيام فالقول في مقداره كالقول
في مقدار القراة على الاختلاف فاما الركوع والسجود فمقدار
ما يستحق الاسم فريضة والمكث فيها الى ان يسبح ثلاث مرات
سنة وبعد ذلك فضيلة واما الاوقات فاولها وقت الفجر
واول وقته الفجر الطالع المعترض عند الفقها وابي عبدالله
وعند اهل الحديث الفجر الطالع الكاذب وقد قال رسول الله

اول وقت الفجر

صلي الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق واخر وقته طلوع
الشمس والثاني وقت الظهر واول وقته الزوال بلا خلاف
واخر وقته الي ان يصير ظل كل شيء مثله في قول ابي يوسف
ومحمد ولابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة الي ان يصير ظل
كل شيء مثليه وفي قول مالك والشافعي الي غروب الشمس
وزعموا ان وقت الظهر والعصر واحد والثالث وقت العصر
واول وقته في هذا الاختلاف واخر وقته الي غروب الشمس
والغروب ليس من وقته وفي طلوع الشمس اتفاق انه ليس
من وقت الفجر والرابع وقت المغرب واول وقته غروب الشمس
الشفق اختلاف قال ابو حنيفة هو البياض وقال ابو يوسف
ومحمد وساير الصحابة والشافعي وابو عبد الله هو الحمرة
وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن
اوس وعبادة ابن الصامت من الصحابة والخامس وقت العتمة
واول وقتها غروب الشفق واخر وقتها الي نصف الليل
في قول الشافعي وعند الفقها وابي عبد الله الي طلوع الفجر

المعترض

المعترض في الوقت على وجهين حكم ومستحب فالحكم ما ذكرنا
والمستحب في صلاة الفجر عند مالك والشافعي التغليس وعند
ابي حنيفة واصحابه الاسفار وقال بعض المتاخرين
يجمع بين التغليس والاسفار وعند ابي عبد الله اذا لم يكن
عذر من انتظار القوم وغيره فالتعجيل افضل وان كان عذر
فالاسفار افضل وفي صلاة الظهر تاخيرها في الصيف لقوله
عليه السلام ابردوا بالظهر فان حرها من فيح جهنم نعوذ
بالله منها وقال النبي عليه السلام ان شدة الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء وفي صلاة العصر تاخيرها في الشتا
والصيف من غير افراط لقوله عليه السلام صلوا العصر
والشمس حية بيضاء والمغرب تعجيلها في الشتا والصيف
لقوله عليه السلام لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة
المغرب الي النجم وفي العشا تعجيلها في الصيف وتاخيرها
في الشتا ووقت في ذلك ثلث الليل الاول في الصيف ونصف
الليل الاول في الشتا لقوله عليه السلام صلوا العشا
قبل ان ينام الصغير ويكسل الكبير وعند اهل الحديث اول

طلوع

الاوقات افضل من اخرها في كل الصلاة وتعلق بقوله
عليه السلام اول الوقت رضوان الله وفي يوم الغيم تاخير
الفجر في قول محمد وابي عبد الله وفي قول بعض الفقها
تعجيلها وتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل
العشا واما الاسباب فالطهارة والوقت والنية وستر
العورة واستقبال القبلة فاما الطهارة والوقت فقد
فرغنا من ذكرهما واما النية فهي على ثلاثة اوجه احدها
القديمة والاخرى الجديدة والثالثة المميزة فاما القديمة
فهي ارادة ادا الفرايض المستقبلة كما فرضها الله تعالى في اوقاتها
واما الجديدة فهي ارادة ادا الفرايض التي مر بيان بعضها
في الوقت واما المميزة فهي التي تميزها الفريضة من السنة
والسنة من النفايل فمن أدى الفرايض على نية القديمة
وعلى غير نية الجديدة ولا تجزيه في قول بعضهم قال
ولا حكم للنية في سبع مواطن اولها رجل افتتح الصلاة
على نية الفريضة ثم نوى ان يجعلها سنة او تطوعا فلا
يكون

يكون داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستانف وكذلك لو افتتح
الصلاة على نية السنة ثم نوى ان يجعلها فريضة او تطوعا
وكذلك لو افتتح الصلاة على نية التطوع ثم نوى ان يجعلها
فريضة او سنة فلا يكون خارجا مما افتتح عليه ولا داخلا
فيما نوى الا بافتتاح مستانف والثاني رجل افتتح الصلاة
في الجماعة على نية الايتمام به ثم نوى ان يصليها وحده
ويخرج من صلاة الامام فلا يكون كذلك فان اتم صلاته
على هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلاته
على النية الاولى وان سبق الامام بالصلاة فتفرغ منها
قبل الامام فقطع على نفسه فسدت عليه والثالث رجل
افتتح الصلاة على ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتم بامام
لم يكن داخلا في صلاة الامام الا بافتتاح مستانف فان
مضى على ما افتتح وقرا في الركعتين من صلاته اجزات عنه
والرابع رجل نوى ان يؤم الناس ونوى ان لا يؤم انسانا
بعينه فلا حكم لنيته تلك لانه اذا كان اماما لغيره كان اماما
له ايضا والخامس رجل نوى ان يصلي بالرجال ونوى ان لا يؤم

النسا فلا حكم لنيته تلك فان صلى خلفه جازت صلاته من في قول
ابي عبدالله وهو قول زفر وفي قول الفقها لا يجزيه من والسادس
رجل ادرك الفريضه وحده او في جماعة ثم ادرك جماعة فصلاها
على نيته قضا الغايبة تكون صلاته تلك تطوعا ولا تكون قضا
عن تلك الغايبة ولا حكم لنيته والسابع رجل صلى من الظهر
ركعة ثم سلم ناسيا فظن ان تسليمه قطع صلاته فكبر مستانفا
بنوي الدخول في صلاة الظهر ثانيا وهو امام او كان وحده
فلا حكم لنيته تلك وهو على صلاته الاولى بتمها ويسجد سجدتي
السهو ولا يضر المصلي تفاضل من النية الحديثة في ثمانية
مواضع اذا كانت له نية قديمة احدها رجل ادرك وقت
صلاة مكتوبة وكانت نيته القديمة على ان يؤدي الصلاة
المكتوبة في وقتها كما امره الله تعالى فغفل في الوقت عن
النية الحديثة فصلاها كما امره الله تعالى جازت صلاته
على النية القديمة في ابي عبدالله ولا يجزيه في قول الفقها
والثاني رجل ادرك الامام وهو يصلي الجمعة فظن الرجل انه
يصلي الظهر فدخل معه في صلاته وصلاها معه ولم ينو الجمعة

جازت

جازت صلاته بلا اختلاف بين الفقها لان نيته على اتباع الامام
فيما يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن انه
يصلي الجمعة فدخل معه في صلاته والثالث امير كان لم
تتبع يأتمرون بامره ويتبعونه كالامير مع جنده وصاحب
الجيش مع حشمه والسيد مع عبيده ودونهم فنوى الرئيس
السفر فاتبعوه في ذلك ولم ينووا صلاة السفر جازت
صلاتهم وصاروا مسافرين بسفره وكذلك لو نوى رئيسهم
الاقامة صاروا مقيمين باقامته وان لم يعلموا نيته والرابع
رجل دخل في صلاة قوم مقيمين ولم يعرف امامهم ولم
يعلم من هذا ولم تحدث نية خاصة فصلاته جايزة لان
نيته القديمة على ان يصلي خلف الامام من يكون من المسلمين
والخامس رجل صلى بالناس فدخلت امراة في صلاته
ولم تحدث الامام لاجلها نية خاصة جازت صلاتها لان
نيته على ان يصلي بالناس والمراة من الناس والسادس
رجل صلى خلف الامام فنسي تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع
الامام كبر الرجل وهو في حال القيام او هو الى القيام اقرب

ولم ينو عند تكبيرة الافتتاح ولا نية دخوله في الصلاة مع
الامام فهو داخل في صلاة الامام في قول الحسن وقتادة
وابي عبد الله ولا يدخل في صلاة الامام في قول الفقها
وان تابع رجل ادرك الامام في الركوع فكبر وركع ولم تحضره
نية الافتتاح ولا غيره وكانت تكبيره في حال القيام او الى
حال القيام اقرب منه الى الركوع فانه داخل في صلاة
الامام على نيته القديمة وان لم من رجل قام وحده يصلي
فاتتم به قوم فانه امامهم وان لم ينو ذلك لانه نية
في الجملة فاشبه ما لو نوى وعليه الشريعة ولو انه قام وحده يصلي
ونوى ان لا يؤم احدا بنية فانه لا يكون اماما لمن صلى
معه ولا يجزيه ان يصلي معه ولو ان هذا المؤتم نوى ان لا
يصلي الا خلف زيد ولا يأتم الا به ثم صلى خلف رجل فظن انه
زيد لم يكن داخلا في صلاته في قول الجميع وكذلك من نوى
ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه ولم ير الصلاة خلف
غيرهم فاتتم برجل يظن انه على مذهبه فاذا هو من غيرهم
لا تجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا واما ستر العورة فالناس

فيها صنفان رجال ونساء فعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
والسرة ليست بعورة عند جميع الفقها وهي عورة عند الشافعي
واما الركبة فهي عورة عند ابي حنيفة واصحابه وليست بعورة
عند الشافعي وابي عبد الله وعورة المراة جميع جسدها ما خلا
الوجه والكفين عند الجميع واما قدماها فهما عورة عند الفقها
والشافعي والافضل للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء
وقميص وسراويل وان صلى في ثوب واحد يجزيه بعد ان
كان الثوب صفيقا يستر العورة والافضل للمراة ان تصلي في ثلاثة
اثواب وهي درع وخمار وملحفة وان صلت في ثوبين او ثوب
واحد يواري جميع جسدها اجزاها ولا باس بثياب اهل الكفر
والصلاة فيها غير سراويل المجوس فانه لا يصلي معه حتى يغسله
وان صلى فالاحسن ان يعيد وليس بواجب ما لم يتيقن نجاسته
ولا باس للمراة بالصلاة في الديباج والحرير ولا يحل لبسها
للرجال وان صلى فيها فليس عليه ان يعيد وان كان رقيقا
يستر عورته وكل شيء يستر عورته فالصلاة فيه جايزة
الا ان يكون نجسا او ميتة او جلد خنزير وان انكشف

من عورته شي فان صلاته تفسد في قول الشافعي قليلا كان
او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون ربع عضو
وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله لا تفسد حتى يكون المنكشف
اكثر من النصف واما استقبال القبلة فان الناس يجدانها
صنفان احدهما يكون في القبلة والاخر يكون خارجا من القبلة
فاما الذي في القبلة فانها صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة
والثاني يكون على ظهر الكعبة ثم حكمهم على وجهين فان
صلوا فرادى تجوز صلاتهم كيف كانت لانهم كلهم في القبلة
وان صلوا جماعة فانها على سبعة اوجه احدها ان يكون
وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم في وجه الامام والثاني
ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام
والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون
جنب القوم الى جنب الامام والخامس ان يكون وجه بعض القوم
في جنب الامام وان دس ان يكون وجه الامام في جنب
القوم ففي كل هذه الوجوه جازت صلاتهم متفقا عليه وان تبع
ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقيه لا تجوز صلاتهم

لانه على

لانه على غاية الخلاف والانحراف وعند ابي عبد الله هي جايزة
واما الذين هم خارجون من القبلة فانهم ثلاثة اصناف
صنف يعاينون القبلة فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم
ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون
جهتها فعليهم ان يستقبلوا جهتها ولا يجزيهم غير ذلك والصنف
الثالث لا يعاينونها ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتوجهوا
اليها في صلاة الفريضة والسفر والنافلة وسجدة التلاوة
ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا راكبانا ويعلمون صلاة النافلة
فيجزيهم ذلك اينما توجهت بهم دوابهم عند الجميع او كانوا
مشاة على ارجلهم في قول ابي عبد الله دون قولهم واما
ما يقع في الصلاة سوى الفريضة فمسنون وفضيلة وادب
ومنهي ومكروه فاما المسنون فهي احدى وعشرون خصلة
احدها رفع اليدين عند التكبيرة الاولى والثاني الثنا
على الله تعالى والثالث التعوذ والرابع التسمية وكلها على
من يصلي وحده او يكون اماما والخامس وضع اليمين على
الشمال وان دس جميع التكبيرات ستة سوى التكبيرة الاولى

ودعاء

والسابع الزيادة في القراءة على اية واحدة الى فاتحة الكتاب
او ثلاث ايات او سورة والثامن الانحطاط في الركوع
والتاسع التسبيحات في الركوع الى ثلاث مرات والعاشر الارتفاع
من الركوع والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو على الامام وعلى
من يصلي وحده في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة والثاني عشر
ربنا لك الحمد اذا استوى قايما وهو على القول والامام حيا في قول
ابي يوسف ومحمد وليس ذلك على الامام في قول ابي حنيفة والثالث عشر
الانحطاط في السجود والرابع عشر التسبيحات في السجود الى
ثلاث مرات والخامس عشر وضع سبع جوارح على الارض
مستويا والسادس عشر الارتفاع من السجود والسابع عشر الجلوس
بعد التشهد والثامن عشر التحيات لله والتاسع عشر التسليم
والعشرون سجدتا السهو وهما بعد التسليم في قول الفقها
وفي قول الشافعي قبل التسليم وفي قول مالك ان كان من
نقصان فقبل السلام وان كان من زيادة فبعد السلام
والحادي والعشرون سجدة التلاوة واما الجلوس والتشهد
ففريضة عند الفقها وعند الشافعي الجلوس والتشهد والتسليم كلها
فريضة واما الفضايل في الصلاة فمهي خمسة اشيا احدها القراءة

فوق

فوق فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث ايات فصاعدا والثاني
التسبيح في الركوع فوق ثلاث مرات والثالث التسبيح
في السجود فوق ثلاث مرات والرابع الثنا على الله تعالى
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
في قول الفقها وفي قول ابي عبد الله والشافعي الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض والخامس الدعا
لنفسه وللمومنين قبل التسليم واما الاداب فهي خمسة
وعشرون خصلة احدها رفع اليدين بحذا شحمة اذنيه
عند التكبيرة الاولى والثاني وضع اليمين على الشمال تحت السرة
في حال القيام والثالث النظر الى موضع السجود والرابع
قراة القرات بالترتيل والخامس وضع اليدين على الركبتين اذا
ركع والسادس التفاحن في الركوع والسابع فتح الابط في
السجود والركوع والثامن الاستوا اذا قام من الركوع والتاسع
وضع الركبتين على الارض قبل اليدين واليدين قبل الجبهة
والجبهة قبل الانف لان وضع الجبهة فريضة ووضع الانف
ولم يضع الجبهة جاز في قول ابي حنيفة خاصة ولا يجوز

في قول الاخرين والعاشر وضع الايدي في السجود بعد اذ
المنكبين والحادي عشر رفع الذراعين من الارض في السجود
والثاني عشر رفع البطن من الفخذين في السجود والثالث
عشر الاعتدال في السجود والرابع عشر الاستواء
بالجلوس فيما بين السجدتين والخامس عشر الاستواء
في القيام من السجود بغير ان يجلس فيما بين ذلك والسادس
بسط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد السابع عشر
انتصاب الرجل اليمنى والثامن عشر اقبال الرجلين
واقبال الاصابع الى القبلة والتاسع عشر وضع اليد اليمنى على
الفخذ اليمنى ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى والعشرون
اعتراض الوجه الى اليمين والشمال عند التسليم والحادي
والعشرون على من فاته منه شيء ان يسكن حتى يقوم
الامام ويعرض بوجهه الى القوم والثاني والعشرون
على القوم ان يتابعوا الامام من اول الصلاة الى آخرها
والثالث والعشرون كل شيء يجعل في حده مثل الركوع
والسجود وغيرهما

واما المنهي

واما المنهي عنه في الصلاة فهي عشرون خصلة اولها الابتداء بالتكبيرة
الاولى من قبل ان يفرغ الامام من الاكبر وهو قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام
والثاني تحريك الوجه عن القبلة كما يفعله اهل الحديث والثالث
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند الفقهاء وعند ابي عبد الله
وعند الشافعي يجهر بها لان التسمية عنده من فاتحة الكتاب
والرابع القراءة خلف الامام عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي
يقرأ خلف الا[مام] جهر الامام او لم يجهر وعند مالك وسفيان
والاوزاعي واحمد بن حنبل وابن المبارك يقرأ ان خافت الامام
ولا يقرأ ان جهر والخامس الجهر بامين عند الفقهاء وابي عبد الله
ويجهر بها عند الشافعي الامام ومن بعده وان كان مقتديا
الامام عند الفقهاء وابي عبد الله وقال الشافعي لا باس به
والسابع الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا والثامن النظر
الى السماء والتاسع الاعتماد على سارية او حايط ونحوها
والعاشر رفع اليدين بعد التكبيرة الاولى عند الفقهاء
وابي عبد الله ويرفع عند الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند

الرفع من الركوع والحادي عشر الاختلاط في الركوع والسجود قبل الامام
والثاني عشر النهوض من الركوع والسجود قبل الامام والثالث عشر
رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود والرابع عشر
الجلوس على العقبين في التشهد والخامس عشر تحريك الاصابع
في التشهد كما يصنعه اهل الحديث واما دس عشر التسليم من احد
الجانبين كما يفعله اهل الحديث واما بع عشر سجدتا السهو قبل
التسليم عند الفقها وابي عبد الله وعند الشافعي يسجدهما قبل التسليم
وعندما لكران كان النهوض من زيادة فبعد السلام وان كان
من نقصان فقبل السلام والثامن عشر النفخ والنافيف الناوه
في الصلاة في قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي ومالك
وعند ابي حنيفة ومحمد تفسد بها الصلاة ان كان نفخ يسمع
والتاسع عشر القنوت في غير الوتر عند الفقها وابي عبد الله
وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر والعشرون الزيادة
في التكبير والثنا والتسبيح والتشهد على سنا يمة السلف
عند الفقها ويقول الشافعي ومالك اذا كبر يقول وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والارض حنيفا الى اخره الاية واذا رفع

راسه

راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملي السماوات
وملي الارض وملي ما شئت بعد وعند الشافعي وحده ويقول في التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واما الكيفية
في الصلاة عشرون خطة الاولى تكبيرة الاحرام عند
التكبيرة الاولى والثاني تحاذي الابهامين شحمتي الاذنين عند الرفع
والثالث تكرير التكبير والرابع غض العينين لانه من فعل
اهل الكتاب والخامس التسليم واما دس الثواب واما بالتحلي
والثامن الاستراحة من رجل الى رجل اخرى والتاسع تفرق
الاصابع والعاشر العبث في الصلاة بشي والحادي عشر القراءة
من المصحف في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وعند ابي
حنيفة تفسد بها الصلاة والثاني عشر تفريج الاصابع في
غير الركوع والثالث عشر السرعة في القراءة والرابع عشر
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند اس كل سورة في كل ركعة
الا عند الابتدا بالقراءة في الركعة الاولى عند الفقها وابي عبد الله
وعند الشافعي يقراها والخامس عشر تقديم شي من القرات
في القراءة على فاتحة الكتاب واما دس عشر ان يرفع الراس

في الركوع او ينكسه واما بع عشر ترك الاستواء عند رفع الراس
من الركوع والسجود والثامن عشر لزوق البطن على الفخذ
في السجود والتاسع عشر افتراش الذراعين في السجود والعشرون
القيام خلف الصف وحده في الصلاة واما القبلة فاولها
العرش وهو قبلة حاملي العرش والطايفين حوله والثاني
البيت المعمور وهو قبلة اهل السماوات السبع والرابع الكعبة
وهي قبلة اهل الارض جميعا والخامس القلب وهو قبلة من لا
يعرف جهة القبلة فيتحري القبلة بالقلب واما الاوقات الخمس
احدها قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
والثانية قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر والثالثة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين
تظهرون والرابعة قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار النجوم والخامسة
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والرجال
والنساء مستوون في الصلاة في الفريضة والسنة والنافلة والادب
الا في عشرة اشياء ينبغي ان يكون النساء خلاف الرجال اولها

واثالث بيت المقدس للانبياء

ينبغي

ينبغي للرجال ان يرفعوا ايديهم حذا الاذنين عند التكبيرة
الاولى والنساء يرفعن ايديهن الى الثديين والثانية ينبغي
للرجال ان يضعوا اليمين على الشمال تحت السرة والنساء
يضعن فوق السرة والثالث ينبغي للرجال ان يفتحوا الابط
في الركوع والسجود والنساء يضممن والرابع ينبغي للرجال
ان يضعوا اكفاف اليدين في الركوع والسجود على الركبتين
وينبغي للنساء ان يضعن ايديهن على فخذهن كما يمكن ابلغ
رؤس اصابعهن الى الركبة والخامس ينبغي للرجال ان يرفعوا
البطن عن الفخذين في السجود ولا ينبغي للنساء ان يفعلن
ذلك والسادس ينبغي للرجال ان يفرشوا الرجل اليسرى
ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى في التشهد وعلى النساء ان
يسدلن من جانب واحد والسابع ينبغي للرجال ان يفرجوا
بين الاصابع في الركوع ولا ينبغي للنساء ذلك والثامن الاذان
والاقامة سنة بعد الصلوات الخمس على الرجال دون النساء
والتاسع يجوز للرجال ان يؤموا النساء ولا يجوز للنساء ان يؤممن
الرجال والعاشر اذا امم الرجل الرجال ينبغي ان يقوم قدام
القوم والقوم خلفه واذا امت المراة النساء ينبغي لها ان تقوم

تفسد الصلاة بالوضوء بخمسة اشياء

وسط القوم قال وتفسد الصلاة والوضوء بخمسة اشياء ولا يجوز
البناء على ذلك اولها الضحك قهقهة اذا كان في الصلاة اي
فريضة او صلاة كانت سنة او نافلة والثاني النوع الضحكة والثالث
الحدث العامد والرابع ذهاب العقل من اي وجه كان
والخامس الاحتلام في الصلاة على اي وجه كان قال ويفسد
الصلاة دون الوضوء عشرة اشياء اولها الكلام قليلا كان
او كثيرا خطأ كان او عمدا عند الفقهاء ولي عبد الله وعند
الشافعي ومالك لا يفسد سهوه الا ان يتطاول والثاني الاكل
قليلا كان او كثيرا خطأ او عمدا والثالث العمل الناسي اذا كان
بغير عذر في الصلاة والرابع تحويل الظهر الى القبلة عمدا والخامس
لمس المرأة للرجل ولمس الرجل للمرأة في الصلاة اذا كانا غير
محرمين وهو لمس البشرة بالبشرة وان دس النظر الى عورة
غيره عمدا والسابع الاظهار لعورته عمدا بغير عذر والثامن
من كان في الصلاة فاصاب برجله قذرا اكثر من مقدار الدرهم
وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله منه حتى ركع على ذلك او ركوعا
او سجد سجودا والتاسع من كان في الصلاة فاصاب امامه
حدث سابق وهو يعلم بذلك ولم يرجع للوضوء حتى ركع عليه
او سجد

صلاة الفريضة على عشرين وجها

او سجد في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله واما قول الشافعي
تفسد الصلاة سابقا كان او عمدا او عند سفيان ان كان رعافا
او قيأ لا تفسد وان كان بولا او غائطا تفسد والعاشر الزيادة
في الصلاة ركوعا او سجودا عمدا فتلك وصلاة الفريضة على عشرين
وجها صلاة السفر وصلاة السفينة وصلاة المريض وصلاة
المغمى عليه وصلاة الخوف وصلاة المسابقة وصلاة التحري وصلاة
الامة بغير قناع وصلاة المجبرين وصلاة المقيد وصلاة المتيمم
وصلاة العاري وصلاة الجمعة وصلاة عرفة وجمع وصلاة الغائبة
وصلاة المحدث وصلاة الامي وصلاة العذر الدائم وصلاة الجماعة
وصلاة الوحده فاما صلاة السفر في ركعتان عند الفقهاء وابي عبد الله

والسفر على ثلاثة اوجه

وعند الشافعي اربع الا انه يجزيه اثنتان والسفر على ثلاثة اوجه
سفر طاعة وسفر رخصة وسفر معصية ففي سفر الطاعة والرخصة
يجوز القصر والافطار عند الفريقين فاما في سفر المعصية فعند
الفقهاء ايضا يجوز فيه القصر والافطار وعند الشافعي لا يقصر
ولا يفطر وعند ابي عبد الله يقصر لان صلاة السفر ركعتان في الاصل

ولا يقطع لان الترخيص في الافطار كان من الله اكراما والعاصي
ليس من اهل الكرامة وايضا لان في الافطار يكون له عدة
على المعصية قال وهذا السفر الاقامة وفي اقل مدة السفر
ثلاثة اقاويل فقال مالك وان شافعي هو اربعة برد وقال
اسحاق بن راهويه والقتيبي هو مسيرة يوم واحد وعند الفقها
وابي عبد الله ثلاثة مراحل لقول النبي عليه السلام يمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وفي اقل مدة الاقامة ثلاثة اقاويل
عند الفقها خمسة عشر يوما وهو قول بن عمر ويه اخذ ابو عبد الله
وعند اهل الحديث وهو قول الشافعي هي اربعة ايام وعند الزهري
عشرة ايام وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
ويصير الرجل مسافرا بشيئين بخروجه من بلده مع نيته
السفر ويصير مقيما بشيئين احدهما اذا عزم على اقامة
خمسة عشر يوما ايتما كان الا في ثلاثة اماكن احدها في
السفينة في وسط البحر والثاني في وسط المفازة المهلكة
والثالث في دار الحرب وهذا قول الفقها وفي قول زفر اذا
كان للعسكر في دار الحرب شوكة وقوة تصح اقامتهم والثاني

في اقل مدة الاقامة ثلاث اقاويل

اذا قدم

الوطن على وجهين

اذا قدم وطنه وبلده والوطن على وجهين اصلي وعارضي
فالاصلي لا ينقطع حتى يبيعه ويتوطن غيره وينتقل عياله عند
الفقها وعند ابي عبد الله اذا اباحه فقد انقطع الوطن والوطن
غيره اولم يوطن واما العارضي فانه ينقطع بان ينوي سفرا
او ينوي الاقامة لغيرها والعارضي ان يكون له دار في بلد
عارية او اجارة او نحوها والناس نحو السفر صنفان احدهما
مسافر بسفر نفسه والاخر مسافر بسفر غيره وكذلك الاخر
الغنيم فالذي هو مسافر بسفر غيره على خمسة اوجه احدها
الجيش مع الامير والثاني العبيد مع السيد والثالث النساء
مع الازواج والرابع الاجير مع الاستاذ والخامس المتعلمون
مع العالم اذا كانوا متابعين لهم امرين اياه بالدواع
فهولا مسافرون بسفرهم مقيمون باقامتهم واذا قدم المسافر
من سفره في وقت صلاة ولم يصلها في سفره فان في قول
الفقها عليه صلاة المقيم قليلا كان ما بقي من الوقت او كثيرا
وفي قول زفر اذا كان ما بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه تلك الصلاة

الزوج مسافر بسفر غيره في ٥ اوجه

فعليه صلاة المقيم وفي قول ابي عبد الله اذا كان ما بقي
من الوقت يتمكن ما يتوضا ويصلي ركعة فعليه صلاة المقيم
وكذلك كافر اسلم او صبي ادرك او مجنون افاق او مغمى
عليه خرج من الاغماء او حايض طهرت او نفسا طهرت فهذه
سبع مسايل حكمها واحد ولو ان مسافرا ترك صلاة ثم
اقام فانه يعيدها صلاة السفر في قول الفقها وابي عبد الله
وفي قول الشافعي يعيدها صلاة الحضر واما صاحب السفينة
اذا قدر فانه يصلي فيها قاعدا فان لم يقدر فعلي جنبه يدور مع
كلما دارت وان صلي فيها بالجماعة فانه يصلي ثلاثة اوجه احدها
ان يأتم بامام في تلك السفينة فان صلاته جايزة متفقا
والثاني ان يأتم بامام في سفينة اخري فانه لا يجوز في قول
الفقها الا ان تكون السفينتان ملتصقتان ويجوز في قول
ابي عبد الله في الوجهين جميعا والثالث ان يأتم من في
السفينة بامام علي الحد فان ذلك لا يجوز عند الفقها
الا ان ينحدر يقطع الايتمام عندهم ويجوز عند ابي عبد الله
واما صلاة المريض فانها علي ثلاثة اوجه فان المريض
يصلي

فات صلاة السفينة

قايما فان لم يقدر

صلاة المريض علي ثلاثة اوجه

يصلي قايما يركع ويسجد فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع
فعلي جنبه فان لم يستطع فقد سقطت عنه الصلاة في قول
الفقها وابي عبد الله وفي قول زفر يذكر بالقلب الذكر بالقلب
فضيلة عندهم فان صلي المريض قايما ركعة ثم عجز عن القيام
فله ان يقعد ويتم الصلاة وكذلك ان صلي ركعة قاعدا ثم
عجز عن القعود فله ان يضطجع ويتم الباقي متفقا ولو انه
صلي ركعة مضطجعا ثم وجد خفة فانه يقعد ويبني علي
صلاته وكذلك لو صلي ركعة قاعدا ثم قدر علي القيام فانه
يقوم ويبني علي صلاته في قول ابي عبد الله ولا يجوز البنا
عند الفقها بل يستقبل الصلاة وهذه ثلاثة عشر مسيلة ففي
ستة منها اتفاق بين الفقها وبين ابي عبد الله انه
يبني غيرها وفي سبع مسايل منها يستقبل الصلاة في قول
الفقها وفي قول ابي عبد الله الجرجاني من اصحاب الشافعي
يبني علي صلاته ابدا فاما الستة الاولي احدها مريض
صلي ركعة قايما ثم عجز عن القيام والثانية رجل احدث
في صلاته فانه يتوضا ويبني علي صلاته والثالثة المتحري

يصلي بالنحري ثم على القبلة فانه يتوجه اليها ويبني على صلاته
والرابعة الامة تصلي بغير قناع فاعتقت في الصلاة فانها
تقنع وتبني والخامسة من كان في صلاة العصر فغربت
عنه الشمس فانه يبني على صلاته واما دسة من كان في الصلاة
فاصاب ثوبه نجاسة اكثر من مقدار الدرهم فانه يرجع ويغسل
ذلك ويبني على صلاته ولا يمكنه طرح ذلك الثوب عن نفسه
واما السبع الافرقا ولها المريض صلى ركعة قاعدا ثم
قدر على القيام والثانية منهم وجد في صلاته ما والثالثة
عاري وجد في صلاته ثوبا والرابعة ماسح قد مسح على خفيه
فذهب وقت مسحه والخامسة المراة المستحاضة ينقطع الدم
عنها في الصلاة او يخرج وقتها والسادسة الامي تعلم سورة
في صلاته فانه يقرا ويبني على صلاته والسابعة رجل يصلي
الفجر فطلعت له الشمس فان في هذه الوجوه السبعة يستقبل
الصلاة في قول الفقها وفي قول ابي عبد الله يبني على صلاته

صلاة المغمى عليه على ثلاث احوال

واما صلاة المغمى عليه فان المغمى عليه على ثلاثة ارجاء احدها
اغمي عليه في وقت صلاة ثم افاق في ذلك الوقت فان تلك

الصلاة

الصلاة عليه والثاني من اغمي عليه ثم افاق قبل مضي يوم وليلة
فان عليه ان يعيد الصلاة تلك اليوم والليلة في قول الفقها
وفي قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد شيا مما كان على
ذلك الحال وهو قول الشافعي والثالث ان يكون مغمى عليه

صلاة الخوف على قسمين

اياما ثم افاق فان صلاته تلك الايام ليس عليه واما صلاة الخوف
فانها على وجهين احدهما بمعاينة العدو وهي جايزة بلا
اختلاف والثانية بغير معاينة العدو الا ان يكون الخوف
ثابتا وهي غير جايزة عند الفقها وجايزة عند ابي عبد الله

صلاة الخوف اربعة احوال

الا انه ربما يكون خوفه اشد واكثر من خوف المعاينة
قال وصلاة الخوف اربعة احوال لثلاثة احوال منها
حكم واحد وهو ما اذا كان العدو على يمين القبلة او على
يسار القبلة او كان وجه العدو في القبلة والوجه الرابع
اذا كان وجه المسلمين في القبلة فاما في الثلاثة الاول
فان الامام يجعل جيشه طايفتين عند الصلاة في الجماعة
فتاتي احدى الطايفتين فتكبر مع الامام ويصلي الامام بهم ركعة ان
كانوا مسافرين وركعتين ان كانوا مقيمين ثم ترجع الى
مصاف اصحابها ثم تاتي الطايفة الاخرى فيصلي بها الامام

ركعة اخري او ركعتين اخريين ثم ترجع هذه الطايفة الي
مصاف اصحابها ثم تاتي الطايفة الاولي وتقضي ركعتها او ركعتيها
بغير قراءة لانها ادركت اول الصلاة ثم ترجع الي مصاف اصحابها
ثم ترجع الطايفة الثانية فتصلي ركعتها او ركعتيها بقراءة
لانها لم تدرك اول الصلاة وله ان يكبر بكلتي الطايفتين ثم ترجع
طايفة الي نحو العدو وتقوم طايفة مع الامام جاز الان كلتي
الطايفتين تقضيان ركعتيها بغير قراءة لانها ادركتا اول الصلاة
وعند مالك والشافعي ان الامام يصلي بالطايفة الاولي ركعة
ثم يمكث الامام حتي تصلي هذه الطايفة ركعة اخري وينصرفون
الي العدو ثم تاتي الطايفة الاخري فيصلي بهم ركعة اخري
ثم تقوم وتصلي ركعتها وتتم صلاتها والامام جالس كما هو ثم يسلم
بهم جميعا واما اذا كان وجه العدو في القبلة فانهم يقومون
خلف الامام في صفين فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا رفع
الامام رفعوا معه واذا سجد الامام سجد الصف الاول ويقوم
الصف الثاني بحرسهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك
يفعلون في الركعة الثانية وفي قول ابي عبدالله يبدلون
الصف في الركعة الثانية للانصاف وعند ابي يوسف صلاة
الخوف

صلاة المسابقة

الخوف بطايفتين كان في زمن النبي عليه السلام اذا كان النبي
صلي الله عليه وسلم امامنا لا مثل لهم واما الان يصلون بالطايفتين
وبالايمة وان صلوا بالطايفتين جاز وان خافوا العدو ولم يروهم
جاز لهم صلاة الخوف علي قول ابي عبدالله ولا يجوز عند الفقيه
واما صلاة المسابقة ويقال لها ايضا صلاة المقاتلة فهو اذا
كانت العدو نحوهم يقاتلونهم من كل جانب ولا يقدرون علي
الصلاة ركوعا وسجودا قائم يصلون بالايماء رجالا صفوفا
كانوا او ركبانا فان لم يقدروا فيكبروا لكل ركعة تكبيرة
ويجزيهم ذلك وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان وبه اخذ
ابو عبدالله ولا يجوز ذلك عند الفقيه وان لم يقدروا ان يومئوا
فيتيمموا ويجزيهم ذلك علي قول ابي عبدالله لانهم مكلفون
في الوقت بما يطيقون وقال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واما صلاة التحري فان التحري علي وجهين
احدهما الذي يصلي وحدانا والثاني الذي يصلي في الجماعة
فالذي يصلي بالتحري وحدانا نحو علي وجهين احدهما ان
يتحري وجها ويصلي اليه فصلاته جايزة والوجه الاخر ان يتحري

صلاة التحري

وجهها ثم يصلي الي غيره فان صلاته فاسدة اصاب القبلة اولم يصب
لانه عاين حاله عند نفسه واما الذي يصلي في الجماعة فانه علي
وجهين احدهما ان يتفقوا علي جهة واحدة القوم والامام فان
صلاتهم جايزة اصابوا القبلة اولم يصيبوا والوجه الاخر ان يختلفوا
في الجهة فتتوجه كل طايفة الي جانب والامام في جانب فان
صلاتهم جايزة عند ابي عبدالله ولا تجوز ذلك عند الفقها

صلاة الامة

واما صلاة الامة فانها تخرجها مكشوفة الراس والساقين
والذراعين والصدر لا الظهر والبطن وما بين السرة والركبة
وكذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد ولو اعتقت في صلاتها

صلاة المحبوس والمقيد

وبنت علي صلاتها متنقبا واما صلاة المحبوس والمقيد فاذا
حبس الرجل في مكان قذر فانه يصلي علي اقل المكان قذرا وليس
عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ما يتيمم بغبار النهوي في
قول ابي عبدالله واما في قول ابي يوسف ومحمد يدع الصلاة
الي ان يخرج ثم يقضي وفي قول ابي حنيفة يصلي بغير وضوء

نسخة

فاذا خرج اعاد والمقيد يصلي كما قدر عليه علي قول ابي عبدالله
وان لم يجد ما يحرك يديه ووجهه فانها كصلاة المتوضي ويجوز
له ان يصلي بذلك التيمم ما يجوز للمتوضي في قول الفقها وابي

عبدالله

عبدالله واما في قول الشافعي عليه في كل صلاة تيمم واذا وجدا الما
توضاء واستقبل القبلة اذا كان في الصلاة في قول الفقها وبني
علي قول ابي عبدالله واما صلاة العاري فانه يتخير في صلاته

صلاة العاري

ان شا يصلي قايما يركع ويسجد وان شا صلي جالسا بالايما
واذا وجد ثوبا في صلاته يستر عورته ويستانف علي قول

صلاة الامي

الفقها وبني علي قول ابي عبدالله واما صلاة الامي فانه علي
ثلاثة اوجه احدها ان يصلي خلف امام قاري فتجوز صلاته
والثاني ان يصلي وحده وهو لا يجد قاريا يومه فتجوز ايضا صلاته
والثالث ان يصلي وحده وهو يجد قاريا يومه فان صلاته

صلاة ذي العذر الدايم

فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف جازت صلاته
واما صلاة ذي العذر الدايم فانه علي اربعة اوجه احدها
ان يتوضا علي السيلان ويصلي علي السيلان جازت صلاته
والثاني ان يتوضا علي الانقطاع ويصلي علي الانقطاع جازت
صلاته ايضا والثالث ان يتوضا علي الانقطاع ويصلي
علي السيلان فجازت صلاته ايضا والرابع ان يتوضا علي
السيلان ويصلي علي الانقطاع فصلاته موقوفة فان كان

العذر منقطعا وقتا تاما من اوله الي اخره فصلاته لا تجوز لان حالة
كحال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضا في
وقت الظهر فانقطع عنه العذر الي غروب الشمس فان عليه ان
يعيد الظهر والعصر فان لم يتم له وقت تام ورجع اليه بعد ما صلي
العصر فانه يعيد العصر ايضا الا ان صلاها وقد توضا لان هذا
الوضوء وقع علي العذر فاذا زال العذر فعليه ان يتوضا لصلاة
اخري وينتقض وضوء صاحب العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ينتقض بدخول الوقت
وبتبين ذلك فيمن توضا فطلعت له الشمس فسد وضوءه في قول ابي حنيفة
ولا يفسد وضوءه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله الا عند
دخول وقت الظهر واما صلاة الفائتة فانه يعلي ثلاثة اوجه صلاة الفائتة
احدها ان يترك صلاة الفجر ثم يذكرها في وقت الظهر
ولم يصل الظهر فانه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر فان صلي
الظهر اولا فلا يجزيه في قول الفقها ويجزيه في قول ابي
عبد الله والثاني ان يترك صلاة الفجر ثم يذكرها في صلاة
الظهر فان صلاة الظهر تفسد في قول الفقها الا في شعة

اوجه

اوجه احدها ان يكون وقت الظهر عذا خره والثاني ان تكون
الفائتة قد نسيها فلا يذكرها والثالث ان يكون في شك من
صلاة الفجر اتركها اولا والرابع ان الفائتة في التكرار وهو
ان يمضي عليها يوم وليلة ثم ذكرها في صلاة والخامس
ان يذكر الصلاة الفاسدة وقد تركها في صلاة اخري وتفسير
ذلك لو ترك صلاة الفجر ثم ذكرها في صلاة الظهر فان صلاة
صلاة الظهر فسدت ثم انه يعيد الفجر ويترك الظهر عمدا
او ناسيا الي ان يصلي العصر فذكر في صلاة العصر انه ترك
الظهر فان صلاة العصر لا تفسد وفي قول ابي عبد الله لا تفسد
صلاة الظهر بوجه من الوجوه وانه يتمها ثم يعيد الفجر والثالث
ان يترك صلاة الفجر ولا يذكرها حتي مضي يوم وليلة ثم ذكرها صلاة الناسي
بعد مضي يوم وليلة فان تلك الصلاة لا تفسد متفقا واما
صلاة الناسي لو ان رجلا نسي صلاة من الصلوات الخمس
فلم يعلم اياها هي فان في ذلك اربع اقاويل قال ابو حنيفة
يعيد صلاة يوم وليلة وقال محمد يعيد ثلاث صلوات الفجر
والظهر والمغرب وقال ابو يوسف يتحري ويعمل علي الصواب

وقال زفر وابو عبد الله يصلي اربع ركعات على نية الغاية

صلاة المحدث

ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم وتجزيه اية صلاة كانت واما صلاة المحدث فانها على ثلاثة اوجه احدها رجل صلى وحده فاحدث في صلاته فانه يرجع ويتوضا ويتوقى ما عاينه عليه صلاته ثم يبني على صلاته ان شاء على راس الشهر وان شاء يرجع الى المصلى والثاني الوتم ان سبقه الحدث فانه يرجع ويتوضا ويرجع الى الامام ويبدا بما سبقه الامام ويصلي حتى يدرك الامام ولا يجوز له ان يصلي على راس الشهر الا ان يعلم ان الامام قد فرغ من صلاته والثالث الامام اذا سبقه الحدث فانه يرجع ويقدم احدا يخلفه في صلاته ثم يذهب ويتوضا وان تقدم احد بنفسه جاز ايضا وان قدم القوم احدا جاز ايضا فان لم يقدم احدا ولا تقدم احد بنفسه ولا قدم القوم احدا حتى خرج الامام من المسجد فان صلاة القوم تفسد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي عبد الله لا تفسد ولو انهم كانوا كذلك حتى رجع الامام وتقدم بهم وانتم بهم الصلاة جازت لهم على قول ابي عبد الله والحدث عند الشافعي يفسد الصلاة سابقا او عامدا واما

صلاة

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة فان لهذه الصلاة ثلاثة من السنن الاذان والاقامة والجماعة والناس تجد الجماعة ثلاثة اصناف احدهم من ادرك اول الصلاة وادرك اخر الصلاة وهو ان يكبر مع الامام ويسلم معه فلا يجزيه ان يخالف الامام بشيء من الصلاة والثاني من يدرك اول الصلاة ولا يدرك اخر الصلاة ويقال له السابق والثالث من يدرك اخر الصلاة ولا يدرك اول الصلاة ويقال له المسبوق والفرق بين السابق والمسبوق عشرة اشياء احدها ان السابق لما توضا ورجع فانه يبدا بما سبقه الامام بذلك فيتمه ثم ان ادرك الامام في شيء من الصلاة يصليه مع الامام وهذا باب الفضل وان ابتدا مع الامام بما بقي من صلاته فاذا فرغ الامام اشتغل بما صلاه الامام في غيبته جاز ايضا والمسبوق لما ادرك الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فانه يبدا ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته وهذا باب الفضل فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي ما فاته وان ابتدا بما صلاه الامام قبل ادراكه اياه ثم يصلي مع الامام ما بقي من صلاته ان ادركه جاز ايضا والثاني ان المسبوق يتبع الامام في سجدتي السهو عند تسليم الامام ثم يقوم الى قضاء ما فاته وختم والمدرك يختم صلاته بسجدتي السهو حين اتم صلاته ان وقع له سهو فيما يصلي والثالث المسبوق لو سهى في قضاء ما فاته اذا قضاها يسجد لها وليس عليه سجدتا السهو ان وقع له

الفرق بين السابق والمسبوق

سهو فيما يصلي والرابع ان المسبوق لا يجد للتلاوة التي تلاها الامام في اول صلاته
ولم يكن يحضرها المسبوق والسابق يجد لها في موضعها والخامس
المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة في قضاء ما فاته
اتم اربعا والسابق لو نوى الاقامة يتم صلاة السفر والسادس
المسبوق يقعد في الثانية وان كان الامام قد سهى عنه والسابق
لا يقعد ويضع كما صنعه الامام والسابع قال الحداد احدث
الهلال المسبوق لا يقعد في غير القعود وان كان الامام
قد قعد ساهيا والمدرك يتبع الامام ويضع كما يضع الامام
والثامن المسبوق اذا قام الى القضاء فصلى امراة مسبوقة
الى جنبه انقطع صلاته والسابق بخلافه عند الفقهاء وفي قول
ابي عبدالله حالهما سواء والتاسع المسبوق عليه في صلاة العيد
لو كان رايه في التكبير خلاف راي الامام ينقضي فاتته على
رايه دون راي الامام والسابق يصلي على ما عليه الامام من
رايه في قول الفقهاء وعند ابي عبدالله هما سواء ويكبر على راي
الامام والعاشر المسبوق يقرا فيما يقضي والسابق لا يقرا فيما
يقضي واما صلاة الجمعة فانها لا تجوز الا بخمسة شرائط احدها
المصر الثاني امر السلطان والثالث الوقت
والرابع القوم والخامس الخطبة فاما المصر

صلاة الجمعة

فانه

حامر ٢٥٩

المصر فيه خمسة اقوال

فانه فيه خمسة اقوال قال بعض الفقهاء المصر الذي فيه ثلاثة
اشياء السوق القايم والسلطان وجري الاحكام والحدود
وقال بعضهم المصر هو الذي له رساتيق لان المصر ينال له
الفضيلة والفضيلة انما تكون ذات الاعضاء كذلك المصر الذي
يكون ذي الرساتيق وقال بعضهم المصر الذي لا ينسب الى غيره
ولا يضاف الى مكان بل يكون له اسم بذاته فحسب وقال بعضهم
المصر الذي يوجد فيه جميع الحرف وقال بعضهم المصر
الذي لا يسع اكثر مساجدها لعامة اهلها وعلى هذا اكثر
الفقهاء وعند ابي عبدالله واهل الحديث اذا كان في قرية
اربعون رجلا تجوز فيها الصلاة الجمعة واما امر السلطان
فقال اهل الحديث تجوز بغير امر السلطان وعند الفقهاء
وابي عبدالله لا تجوز الا به او بامره واما الوقت فاوله
الزوال واخره اذا كان ظل كل شيء مثله في قول ابي عبدالله
وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء
مثليه فاما اذا خرج الوقت والامام في الصلاة بعد فانه
يصليها اربعا في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد

ان كان تحرم قعد قدر التشهد جازت والا يصلي الظهر وفي قول
ابي عبد الله ان كان قد صلى ركعة يصلي الجمعة وان لم يصل
ركعة يصلي الظهر واما الوقوف فان الجمعة لا تجوز باقل من
اربعين خلافا في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة لا تجوز باقل
من اربعة رجال قال لانها مخصوصة من بين الجماعات
كما ان شهادة الزنا مخصوصة من بين سائر الشهادات وهي
لا تقوم الا باربعة رجال كذلك الجمعة وقال ابو يوسف
ومحمد تجوز بثلاثة من الرجال وهي اقل الجماعات وقال
ابو عبد الله هي كسائر الجماعات تجوز برجلين الامام ورجل
سواه لان اشتقاق الجمعة من الاجتماع وكان اجتماع
من رجلين واما الخطبة في قول ابي يوسف ومحمد لا تكون
خطبة الا بكلمات منظومات تشبه الاذان والاقامة والتشهد
وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله جازت الخطبة بكلمة واحدة
ولو قال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
لا اله الا الله جازت لان اشتقاق الخطبة من الخطاب
واذا كلم احدا بكلمة فقد خاطبه وايضا المراد بالخطبة
الوعظ وفي كلمة واحدة وعظ بليغ الخطبة عند ابي عبد الله

الخطبة

فريضة

فيمن تلزمهم الجمعة

فريضة وعند ابي حنيفة الاستماع اليها فريضة قال وفيمن تلزمهم
الجمعة خمسة اقوال عند ابي حنيفة فرض على اهل المصر وحد المصر
هو الذي اذا بلغ الرجل المسافر حاضرها مقيما وعند اهل الحديث
على من يبلغه النداء وعند ابي عبد الله فيه روايتان
احدهما كما قالت الفقهاء والاخرى كما قال اهل الحديث
وعند الزهري على من اواه الليل وعن انس بن مالك انه كان
على راس فرسخين من البصرة وكان يحضر الجمعة وقال
بعضهم بهذا المقدار وليس على خمسة نفر جمعة المسافر والمريض
والمراة والعبد والاعمى الذي لا قايد له عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد ليس عليه الجمعة في الحالين ولو ان احدا
من هؤلاء الخمسة سوى المراة صلى في بيته ثم تغير من حاله
فتوى المسافر الاقامة ووجد المريض الجمعة وعتق المملوك
وابصر الاعمى ثم قصد الجمعة فات صلاته تقدر فان ادرك
الجمعة صلاها مع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد
الى الشيء المندوب اليه كالمدرك له وهذا قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد ان ادرك الصلاة فحينئذ فسدت
صلاته واما بالقصد والخروج لا تفسد صلاته عندهما وعند زفر

بن الهذيل وابي عبدالله صلاته ما صلاها في بيته والجمعة
ان ادركها فكلوت نافلة ولو ان احدا ممن تلزمه الجمعة صلى
الظهر في بيته قبل ان تصلي الجمعة فان صلاته لا تجوز فان
جا الي الجمعة وصلاها والا عليه الاعادة في قول ابي عبدالله
وفي قول الفقيه جازت صلاته وليس عليه الاعادة واما صلاه
عرفة وجمع فان الحاج يجمعون بين الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب والعشا بالمزدلفة في
وقت العشا بخمس شرايط في قول ابي حنيفة الاول الاحرام
والثاني المكان والثالث الوقت والرابع الامام والخامس
البيع وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله شرايط الجمع
ثلاثة اشيا الاحرام والوقت والمكان ويجوز عندهم ان يجمع
بينهما كل محرم حضر مع الامام او يصلي فرادا في رحله
قال ويجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق
احدها امامة الجاهل للعالم والثاني امامة المايح للغاسل
والثالث امامة الامي للاخرس الذي لا يتكلم شيا
والرابع امامة العبد للحر والخامس امامة ولد الزنا لولد

صلاة عرفة

يجوز امامة عشرة نفر لعشرة نفر بالاتفاق

الرشدة

الرشدة والسادس امامة من اكله وشربه من الحرام لمن كان اكله
وشربه من الحلال والسابع امامة رجل والقوم له كارهون
والثامن امامة المفترض للمتنفل والتاسع امامة الفاسق
للبر كرة والعاشر امامة المريض للصحيح ويجوز امامة عشرة
نفر لعشرة نفر على الاختلاف اولا امامة القاعد للقايم
جايزة في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبدالله ولا تجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثاني امامة
الموحي جايز للذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي وزفر وابي
عبدالله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثالث
امامة المتيمم للمتوضي لا تجوز في قول محمد بن الحسن ويجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله والرابع امامة
صاحب العذر الدايم للذي لا عذر له تجوز في قول زفر وابي
عبدالله ولا تجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والخامس
امامة العريان تجوز في قول زفر وابي عبدالله ولا تجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والسادس امامة الذي يقرا من المصحف

ويجوز امامة عشر لعشرة بالاختلاف

جايزة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ولا تجوز في قول
ابي حنيفة والسابع امامة الصبي في النافلة جايزة في قول
ابي عبدالله وهو قول وكيع والحسن ولا تجوز في قول الفقها
والثامن امامة الامي تجوز في قول زفر وابي عبدالله ومحمد
الفقه مكروهة والتاسع امامة من لا يرى الوضوء من
الحجامة والرعاف والقي جايزة عالم بر الكل لم يتوضوا
من ذلك فاذا رأى لا تجوز الصلاة خلفهم في قول الفقها وفي
قول ابي عبدالله جايزة والعاشر امامة من يرى
المسح على الخفين القديمين جايزة في قول ابي عبدالله سواه مسح
على القديمين او لم يره وعند الفقها كما ذكرنا في المسئلة الاولى
قال ولا تجوز امامة خمسة اصناف لخمسة اصناف اولها
امامة الامي للقاري والثاني امامة الصبي للمدرك في
الفريضة في قول الفقها وفي قول ابي عبدالله وتجوز
في قول اهل الحديث والثالث امامة الذي يصلي قضاء
للذي يصلي فريضة في قول الفقها وابي عبدالله وتجوز عند
اهل الحديث والرابع امامة النساء للرجال عند الفريضة

والخامس

بلغ لا تجوز امامة خمسة اصناف لخمسة اصناف

والخامس امامة الخنثى المشكل امرأة لغيره قال والسهو يجب
بعشرة اشيا عند الفقها احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم
والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد والثالث ان يجهر
فيما يخافت فيه والرابع ان يخافت فيما يجهر فيه والخامس ان يسهو
عن التشهد والسادس ان يسهو عن القنوت والسابع ان يسهو
عن تكبيرات العيدين والثامن ان يزيد في عين الفريضة شيا
والتاسع ان ينقص من عين الفريضة شيا والعاشر ان يسلم في
غير موضعه وفي قول ابي عبدالله وزفر انما يجب سجود السهو
في خمسة اشيا اولها في قيام عند الجلوس والثاني في جلوس عند
القيام والثالث في زيادة في اركان الصلاة والرابع في نقصان
في اركان الصلاة والخامس في التسليم في غير موضعه وعند الشافعي
قال لا سهو الا في عمد الصلاة ان يترك ما لا ينبغي تركه او يفعل
ما لا ينبغي فعله ولا سهو في ذلك واما صلاة السنة ففي على خمسة
عشر وجها اولها صلاة الفطر وشرايط صلاة الفطر اربع امر السلطان
والوقت والعيد والمصر والخطبة ليست من شرايطها ووقتها
من حين طلوع الشمس الى وقت الزوال وهي سنة وليست
بواجبة والسنة فيها عشرة اولها ان يطعم والثاني ان يطعم

السهو يجب بعشرة اشيا

في الوتر

والثالث ان يغتسل والرابع ان يلبس ثوبين جديدين او غسلين
والخامس ان يجعل على نفسه شيا من الطيب والسادس ان يمشي والسابع
ان يخرج راجلا والثامن يكبر في الذهاب في قول الفقها وابي عبدالله
وفي الرجوع ايضا يكبر في قول ابي عبدالله لانه في حكم الخروج ما لم
يصل الى بيته والتاسع ان يرجع في طريق غير الطريق الذي خرج
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعاشر ان يصلي
قبلها نافلة لحرمتها وايضا فعل اذا اشتغل بالنافلة تفوت منه ويجوز له
ان يصلي بعدها في قول الفقها وابي عبدالله وفي قول ان في جاز
له ان يصلي قبلها وبعدها وفي قول مالك لا يجوز ان يصلي قبلها ولا
بعدها لكن يرجع ويصلي في منزله ان شا والقول في تكبيرات
العيدين ثلاثة اضاف فيقول ابي حنيفة واصحابه وسفيان
ما قال ابن مسعود تسع منها خمس في الاولى ثلاث منها زوايد
قبل القراة الا تكبيرة الركوع واربع في الاخرى بعد القراة
رابعها تكبيرة الركوع واعتلوا في موالاة القراة انها جنسان
من الذكر فيكون كل جنس منها بقرب صاحبه وفي ابي عبدالله
ما قال ابن عباس ثلاثة عشر تكبيرة سبع في الاولى ست
قبل القراة مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية قبل القراة

رواه

اقاويل في القول في تكبيرات العيدين

رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفي
قول ابن ابي طالب انه قال يكبر في الفطر احدى عشر وفي الاضحى خمسا
في الركعتين ولا يعد فيها تكبيرة الركوع قال ابو موسى اقاويل ثلاثة

في مواضع التكبيرات ثلاث اقاويل

اقاويل قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد التعوذ وقال
محمد وابو عبدالله بل يكبر قبل التعوذ وبعد سبحانك اللهم وبحمدك
لان التعوذ سنة القراة وسنته ينبغي ان تكون بقربه على قياس
صلاة المسبوق وقال الاوزاعي ومن قال بقوله بل يكبر بعد التكبيرة
الاولى وعند اهل الكوفة يرفع يديه عند الزوايد كما يرفع عند الافتتاح
ولا يرفع في الخبايز وعند ابي يوسف وابي عبدالله لا يرفع في كلها
قال وفي خروج النسا في العيد ثلاثة اقاويل فعند اهل الحديث

باب في خروج النسا في العيد

يخرجن فيها وعند الفقها لا يخرجن الا العجوز وكذلك في صلاة
العشا وفي قول ابي عبدالله الافضل ان يجلسن في البيت والثاني
صلاة الاضحى وحكمها في الشرايط والتكبيرات مثل صلاة الفطر

عيد الاضحى مفضل على عيد الفطر

وهي تفعل على الفطر باربعة اشيا احدها بالقربان والثاني
بالتكبيرات مثل صلاة الفطر في ايام التشريق والثالث بان يعجل
بها والرابع بان لا ياكل منها حتى يصلي واما القول في تكبيرات

التكبير في تكبيرات التشريق

ايام التشريق ثلاثة احدها في الابتدا والثاني في الانتها والثالث
فيمن عليه ان يكبرها اما في الابتدا فان في قول عمر وعلي وابن مسعود
يبتدي بها غداة يوم عرفة ثم قال ابن مسعود ينتهي بها الى
العصر من يوم النحر فهي ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وحده
وقال علي ينتهي بها الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فهي
ثلاثة وعشرون صلاة وكذلك قول عمر في رواية وعليه العامة
وروي عن عمر ايضا انه ينتهي بها الى صلاة الظهر من اخر ايام
التشريق فهي ثنتان وعشرون صلاة وقال ابن عمر وابن
عباس يبتدي بها التكبير عند صلاة الظهر من يوم النحر وقالا
لا يجتمع التلبية والتكبيرات معا فاذا انقطعت التلبية اخذ
في التكبير وقال ابن عباس ينتهي بها الى اخر ايام التشريق
عند صلاة الظهر فهي ستة عشر صلاة وقال ابن عمر ينتهي
بها الى غداة اخر ايام التشريق فهي خمسة عشر صلاة والقول
في التكبير على من هو في قول ابي حنيفة لا يكبر الا بخمس
شرايط احدها الصلاة المفروضة والثاني الجماعة والثالث
الاقامة والرابع المصر والخامس الجماعة المستحبة وهي جماعة
الرجال

الرجال لا النساء وهو قول ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد
يكبر كل من يصلي الفريضة وكذلك قال علي بن ابي طالب الجمعة
والتشريق والاضحى الا في مصر جامع وقال الخليل بن احمد
التشريق في اللغة التكبير والثالث صلاة الوتر فان فيها
خمسة اقوال احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف
والثاني في كيفية اقامتها قال الشافعي يصلي ركعتين ويسلم
ثم يصلي ركعة ويسلم وعند الفقها والي عبد الله يوتر بتسليمة
كوتر النهار وهو المغرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن البتيرا ولان ركعة اور ركعة ونصفا لا تكون صلاة
والثالث رفع اليدين عند القنوت ففي قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف ومحمد يرفع اليدين في الوتر
كما يرفع في الافتتاح وفي قول ابي عبد الله واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وقول مالك لا يرفع ولكن يقلبها للدعا والرابع
في القنوت قبل الركوع او بعد الركوع ففي قول الشافعي القنوت
بعد الركوع وقال لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان
وفي قول الفقها وزفر وابي عبد الله القنوت قبل الركوع والخامس

التشريق في اللغة التكبير

بلغ

في الصلاة بعد الوتر فعند اهل الحديث لا يجوز زعموا انها ختم
للصلاة وعند ابي عبد الله انه يجوز لانه لو كان كذلك لكان
الوتر حدثا والرابع صلاة الاستسقاء وفيها اختلاف فقال
ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة بل يستغفرون ويدعون
الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يصلون
مع الامام يخطب الامام ويقلب رداءه ويستقبل القبلة في ذلك
ان شاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهر فيها بالقراءة
كما يجهر في العيدين قال ويخرج الناس في ذلك بصبيانهم ومواشيهم
ولا تخرج النساء في ذلك في قول ابي عبد الله والخامس صلاة
كسوف الشمس وفيها اربع روايات ففي احدى الروايات
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين في كل
ركعة ركوعين وفي الرواية الثانية انه صلى وركع في كل ركعة
ثلاث ركوعات وفي الرواية الثالثة انه صلى وركع في كل
ركعة اربع ركوعات وفي الرواية الرابعة انه صلى كسائر الصلوات
كل ركعة ركوعا واحدا والسجدتان على حالها وقال ابو عبد الله
ما فعلته من ذلك اجزاك لانه ليس بواجب فان صلى على ما قال
فقها وما فهو احسن وان ترك صلاة التراويح وانها عشرون
ركعة

ركعة في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها في حياته وحدانا وكذلك
اصحابه حتى كان زمان عمر فجعل للناس اماما في شهر رمضان
فكان ابي بن كعب يصلي بالرجال وكان ابن ابي خيثمة يصلي
بالنساء ثم رفض جماعة الناس لما رأى الصلاح في ذلك وعليه
عامة الناس وان تبع صلاة الاحرام فان الرجل اذا اراد ان
يحرم يغتسل ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ويصلي ركعتين
ثم يلبي وان كان صلى الفريضة واحرم على اثرها اجزاته عن الركعتين
وان ترك صلاة الطواف فان الطائف حول البيت يصلي لكل
اسبوع ركعتين خلف المقام وهو افضل وان صلى في مكان آخر جاز
من المسجد اجزاه وان فرغ من الطواف عند طلوع الشمس او عند
غروبها فلا يصلي الركعتين حتى تطلع الشمس او تغرب ثم يصلي وان تبع
سجدة التلاوة وهي تشبه الصلوات بثلثة اشياء احدها ينبغي
ان يكون مع الوضوء والثاني ان يسجدها نحو القبلة والثالث
ان لا يسجدها وقت الطلوع والغروب والاستواء قال وسجدة التلاوة
واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله وعن علي ابن ابي طالب
انه قال عزائم السجود اربع سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم

قال ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فان فعل اجزاه

واقرا باسم ربك وايات السجدة في القرآن على ثلاثة اوجه اما امر
او تعيير لمن تركها او امدح لمن سجدها فينبغي ان يسجد في كل
الثلث وهي في اربع عشر مكانا في اعراف وفي الرعد
وفي النحل وفي بني اسرايل وفي مريم وفي الحج وفي وسط السورة
ولا اختلاف فيها فاما التي في اخرها اختلاف فعند اهل الحديث فيها
سجدة وهو قول ابن عمر وابن سيرين وفي قول الفقها وابي عبد الله
هو امر بسجود الفريضة وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل السجدة
وفي ص وفيها اختلاف فقال اهل الحديث ليس فيها سجود
وهو قول ابرهيم النخعي وعبد الله بن مسعود وعند الفقها وابي
عبد الله فيها سجود وهو قول ابن عباس وابي سعيد الخدري
وفي حم السجدة وفي النجم وفي الانشقاق وفي اقرا باسم ربك
قال في سماع السجود على اربعة اوجه احدها ان يسمع الخارج
من الصلاة من الخارج من الصلاة يسجد لها سمعها من كافر او مسلم
رجل او امراة حر او عبد صبي او مدرك او غيرهم والثاني ان
يسمعها داخل من خارج فاذا فرغ من صلاته سجد لها لانه
لا يجوز له ان يدخل في الصلاة زيادة والثالث ان يسمعها خارج
من الخارج

من داخل فانه يسجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل ثم هو
على اربعة اوجه احدها القوم من الامام فانهم يسجدون مع الامام
والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله لان التالي مرتكب للنهي
بقراته خلف الامام وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ
من صلاته والثالث ان يسمع الامام من القوم فعلى هذا
الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد بصلاته من
المصلي المنفرد بصلاته فانها يسجدان لها اذا فرغا من صلاتهما
والعاشرة التسبيح وهي ركعتان قبل الفجر وفيها من التاكيد
عند الفقها ما ليس في غيرها وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام
يكبر فانه يصليها ولا يدخل في صلاة الامام ما دام يجد الركعة
الثانية مع الامام فان علم انه لم يجدها لم يشتغل بها فانه
يتركها ويدخل مع الامام في صلاته واذا فاتتاه فانه يصليها
اذا فرغ من صلاته في قول الشافعي وفي قول محمد وابي عبد الله
يصليها اذا طلعت الشمس على وجه النفل وتاديب النفس
لا على وجه انها تستباح لان السنة اذا فاتت عن محلها صارت
نفلا وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدها والحادية عشر

اربع ركعات قبل الظهر وفيها اتفاق انه لو استقبله الظهر
في الجماعة فانه يتركها ويدخل مع الامام في الظهر في قول الفقها
جميعا وفي قول ابي عبدالله كليهما سواء تركها في الفجر والظهر ويدخل
في الفريضة مع الامام واثنتي عشر ركعات بعد الظهر وثلاث عشر
ركعات بعد المغرب واربع عشر ركعات بعد العشا فلا
ولا باس بان لا يفعل هذه السنن في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب لانه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان لا يدع ذلك في سفر ولا حضر
قال وكذلك الوتر لا ينبغي تركها وعن ابن عمر انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر
فلم يصلوا قبلها ولا بعدها والخامس عشر صلاة الخمارة وسنذكرها
في كتاب الجنايز واما صلاة النوافل فهي على عشرة اوجه
احدها ان يصليها قايما يركع ويسجد في جايزة منفقا وفيها
من الفضل مرتين والثاني ان يصليها قاعدا يركع ويسجد جايزة منفقا
وان كان يقدر على القيام لقوله عليه السلام صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم والثالث ان يصليها قاعدا يومي ايما

صلوة النوافل

وهو يقدر

وهو يقدر على الركوع والسجود فانها لا تجزيه في قول الفقها وتجزيه
على قول ابي عبدالله لقوله عليه السلام وصلاة المضطجع على النصف
من صلاة القاعد والرابع صلاة المضطجع والمستلقي وهو يقدر على
القعود فانه لا يجوز في قول الفقها ويجوز في قول ابي عبدالله
لانها ليست بواجبة فيصليها كما اراد واجب والخامس صلاة
الراكب في السفر يعني الوتر والفرض فانها تجزيه في قولهم جميعا
واما دون صلاة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقها ويجوز
في قول ابي عبدالله كما يجزيه في السفر والسابع صلاة الماشي
حيث ما كان وجهه فانها لا تجوز عند الفقها وتجوز عند ابي عبدالله
واما من صلاة الصبيان وصلاة الصبيان كلها نفل لانه لا يكون
من الصبيان فريضة ولا سنة ويكون منهم نافلة قال ويكلف منهم
ثلاثة اشيا الصوم والصلاة والتقرد في النوم فاما الصلاة فانهم
يومرون بها لسبع سنين ويضربون عليها لعشر واما الصوم فانهم
يومرون به لعشر ويضربون عليه لاثني عشر واما التقرد بالنوم
فانهم يميزون بين الغلمان والجواري وبينا الاباو الامهات وبينهم
ليست وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة وهي
بنت ست سنين وبنى بها لتسع وفي خمسة عشر جرت عليهم الاقلام

قال وعلامة بلوغ الغلام ثلاثة اشيا نزول المني والاحتلام وخمسة عشر
سنة وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشيا الاحتلام ونزول المني
والحبض والحبل وخمسة عشر سنة ويوخذون بالحدود ثمان عشر
سنة على الاستحباب والتاسع الصلاة في الجماعة فان النافلة
لا تجوز في الجماعة عند الفقها وتجوز عند ابي عبد الله وهو قول
الضحاك بن مزاحم ويصح قياسها على الفريضة والسنة والعاشرة
صلاة الليل والنهار فان صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربعا
اربعا وقال بعض الفقها صلاة الليل مثنى مثنى لان ست الليل
مثنى وصلاة النهار مثنى واربع فكانت ست النهار مثنى واربع
وطول القيام في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار افضل
والله اعلم

اعلم بان كتاب الجنايز يدور على عشرة مسايل احدها مسئلة
المريض والثاني مسئلة الحضور والثالث مسئلة الغسل والرابع
مسئلة الحنوط والخامس مسئلة التكفين والسادس مسئلة حمل الجنازة
والسابع مسئلة الصلاة على الميت والثامن مسئلة الدفن والتاسع
مسئلة ما يصنع بالقبر والعاشر مسئلة التعزية فاما المريض فان
المريض اذا مرض فعليه ان يوصي والوصية على وجهين فريضة

وفضيلة فالفريضة على وجهين احدهما لاجل حقوق الله تعالى والثاني
لاجل حقوق الناس فاما الذي لاجل حقوق الله تعالى فهو على ثلاثة
اوجه من الثلث في قول الفقها وابي عبد الله وعند اهل الحديث فانها
من راس المال واما الفضيل فعلى وجهين احدهما من المال
والثاني في التقوى فاما الذي في المال فعلى وجهين احدهما ان
ان كان في المال قلة وفي الورثة كثرة لا يوصي بشي من الثلث
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يدع احدكم وارثه غنيا
خير من ان يدعه يتكفف الناس وان كان في الورثة قلة وفي المال
كثرة فعليه ان يوصي الى الثلث والثاني ان يجعل نصيبا في الوصية
لقرابته والذين لا يرثون منه فاما الذي في التقوى فانه
على وجهين احدهما في التخصيص والترغيب على طاعة الله
تعالى وطلب الجنة والثاني في الترهيب والتخويف من معصية
الله وناره وهذه وصية الله تعالى في عباده ووصية
انبيايه واوليايه الصالحين واما الحضور فعلى ان يبلغ العبد
الى النزع وازف الى الخروج من الدنيا فان على من حضره ان
يصنع به عشرة اشيا احدها ان يوجهه الى القبلة اما على قفاه
واما على يمينه والثاني ان يمد اعضاه والثالث ان يغمض عينيه
والرابع ان يقرا عند راسه سورة يس والخامس ان يحضره شي

وغسله

غسل الميت

من الطيب والسادس ان يلقنه بلا اله الا الله والسابع ان يشد لحيته
ليلا يسترخي والثامن ان يخرج النساء من عنده الحيض والنفساء والجنب
والتاسع ان يضع سيفا على بطنه ليلا ينتفخ والعاشر ان يقرأ عند
عنده القرآن الى ان يرفع للغسل واما الغسل فانه كالغسل
من الجنابة بعينه الا في خصلة واحدة عند الفقها وهو المضمضة
ولا استنشاق في غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجبان وعند
ابي عبد الله غسل الميت يوافق الغسل من الجنابة الا في ثلاث
خصال احداها ان المضمضة والاستنشاق مسنونان في غسل
الجنابة وغير مسنونان في غسل الميت والثانية ان الميت يستبرئ
حتى يغسل اعلا يديه والثالثة ان الميت يغسل ثلاثة مياه
بكل ماء ثلاث مرات لان لكل مرة حكم كحكم الجنابة واما القول
في عدد مرات غسل الميت اربعة ففي قول مالك لا حد له وانما يغسل
حتى ينقى وفي قول الشافعي يغسل ثلاثا والاخمار نحوه وفي قول
ابي حنيفة واصحابه يغسل ثلاثا لا غير وقول ابي عبد الله يغسل
ثلاث مياه بكل ماء ثلاث مرات فاما الغسل الاول فبالماء القراح
والثاني فيها السدر او ما يقوم مقام السدر مثل الحرض والخطمي ونحوهما
والثالث بالكافور او ما يقوم مقام الكافور من الطيب قال والناس

القول في عدد مرات غسل الميت

تحد

تحد الغسل على صنفين صنف يغسل وصنف لا يغسل فاما الصنف
الذي لا يغسل فهم سبعة اصناف احدها المرأة تموت بين الرجال
فان الرجال ييممونها ويجوز للرجل ان يغسل امرأته في قول ابي عبد الله
والنخعي وكذلك السيد لامته كما ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله
عنها ولا يجوز له عند الفقها لانه يجوز له ان يتزوج باختها واربعا
سواها واذا كان يتزوج باختها واربعا سواها فانه لا يغسلها في
قول ابي عبد الله والثاني رجل يموت بين النساء فان النساء
ييممنه ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها في قول الفقها وفي قول ابي
عبد الله ولا يجوز لام الولد ان تغسل سيدها في قول الفقها
زعموا انها في عدة من الوطي لا من النكاح وفي قول ابي عبد الله
يجوز لان عدتها كعدة الحرة وهي اربعة اشهر وعشرا والثالث
الخنثى المشكل امرأة يموت بين النساء فانه ييمم ولا يغسله الرجال
ولا النساء والرابع صاحب الجدري والقروح الذي لا يقدر على
غسله فانه ييمم والخامس السقط وهو على ثلاثة أوجه احدها
ولد في نفسه وولد في غيره وهو الذي يولد من امه حيا فانه
يوجب عشرا من الاحكام ثلاثة في امه وسبعة في نفسه

فاما التي في امه نصيرامه ام ولد وتصير امه به نفسا وتخرج الام به
من العدة واما التي في نفسه فانه يرث ويورث ويجب بقتله
ويكفن ويصلي عليه ويدفن والثاني ولد في غيره ولا ولد في نفسه
وهو الذي يولد من امه ميتا قد تبين اعضاءه فانه يوجب
ستة احكام ثلاثة في نفسه وثلاثة في امه فاما التي في امه
فما ذكرناها في الاولى واما التي في نفسه فانه يغسل ويكفن ويدفن
وقال بعض الفقها لا يغسل والثالث ولد في نفسه ولا ولد في غيره
وهو الذي يسقط من امه مضغة لم يتبين شيء من اعضائه فان
رات المراة الدم ثلاثة ايام او فوقها الى عشرة ايام فانه حيض
وان رات دون الثلاث وفوق العشرة فانها مستحاضة واما كل
مسلم وكافر ما بين الكفار ولا يعرفونه فانه لا يغسل واحد
منها ولكن يصلون عليها ويسوون بتلك الصلاة على المسلم وحده
واذا مات مسلم وكافر بين المسلمين فانهما يغسلان اذا
لم يعرفوا الكافر ويصلون عليهما جميعا واما ابو الشهيد لا
يغسل والشهيد على جهتين احدهما يغسل والثاني لا يغسل
فاما الشهيد الذي يغسل فانهم اثنا عشر صنفا المجوس والمظلوم
والنفسا والمبطون والمطعون والغريق والهدوم والحريق والمتردي
واللديغ

الشهيد

واللديغ والصريع والذي يقتله الفولنج والغريب اذا كان في سبيل
الخير واما الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف احدهم الذي
قتل في حرب الكفار بالسلاح والثاني الذي قتل في حرب الكفار
بغير سلاح والثالث الذي قتل في حرب الخوارج بالسلاح والرابع
الذي قتل في حرب البغاة بغير سلاح والخامس الذي قتل قطاع
الطريق بالسلاح والسادس الذي قتل قطاع الطريق بغير سلاح والسابع
الذي قتل مظلوما بالليل بالسلاح والثامن الذي قتل مظلوما بالليل
بغير سلاح والتاسع الذي قتل مظلوما بالنهار بالسلاح والعاشر
الذي قتل بالنهار مظلوما بغير سلاح وقال بعض الفقها ان
يغسل ويغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصال
الثمانية احدها اذا ارتفع من المعركة حيا ثم مات على ايدي
الرجال او اكل او شرب او باع او اشترى او طلق او نكح او بقي
على مكانه يوما ثم مات ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل قال
ولو نسي غسل الميت حتى صلوا عليه فانه يغسل وتعاد الصلاة
عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوى عليه
اللبن فانه يخرج ويغسل وتعاد عليه الصلاة وكذا ذكر بعدما

الذين لا يغسلون عشرة

سوي عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج واما الحنوط فانه مستحب
ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران والورس لان فيهما
لون الصفرة وافضل الحنوط اذا كان من مسك او كافور عند
الفقها وابي عبدالله وعند اهل الحديث لا يجوز المسك في الحنوط
والحنوط على ستة اوجه احدها ان يجعل في اثنا اكفانه
وهو الدريرة والثاني يجعل على مساجده وهو المسك والكافور
والفالية ونحوها والمساجد ثمانية مواضع الجبهة والانف
واليدان والركبتان والرجلان الذي يقع عليها السجود والمراد
بحمر اكفانه وترا وهو العود والعجون ونحوهما والحنوط من
راس المال اذا كان حنوط الغسل وكذلك الحانوط اذا احتيج
الى شرايه اذا كان يباع بسعر الناجه واما التكفين فان
الكفن من راس المال وهو فريضة وهو مبدا على الدين
وكفن الرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة وكفن المراة
خمسة اثواب ازار وقميص ومقنعة تلف في راسها ووجهها
وخرقة يربط بها اكفانها من الخارج في قول الفقها وفي
قول ابي عبدالله وسفيان والشافعي تلف فيها رجليها

التكفين

من داخل

من داخل الكفن وتعلقوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
للنسوة اشعرنها وقالوا ان الشعار ما يلي الجسد وقال الفقها
بل الشعار العلامة على ظاهر الشي وفي قول زفر وابي عبدالله
الافضل ان يكون كفن الرجل ثلاثة لفايف وكذلك المراة
قال ولو كفت الميت في ثوب واحد يوارى جسده كله جاز
قال ولا يغطى راس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبدالله
والشافعي ويغطى في قول الفقها جميعا واما حمل الجنازة
والمشي بها فانها على خمسة اوجه احدها لمن يمشي بالجنازة
فينبغي له ان يمشي بها فوق البطن دون الخب مشيا بين
المشيين والثاني لمن يتبعها ينبغي ان يمشي خلفها لان
الجنازة متبوعة وليست بتابعة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام
ومضايقة الطريق جاز والثالث لمن ياخذ الجنازة ينبغي
ان ياخذها بالجوانب الاربعة لان السنة فيها كذلك ويبدا بميامن
الميت فياخذها على منكبه الايمن من مقدمه الى مؤخره
ثم يعطف من خلفها الى يسار الميت المقدم وهو يتحول الجنازة فياخذها
على منكبه الايسر الى مؤخر الايسر فاذا فعل ذلك فقد قضى
ما هو السنة والرابع لمن يرى الجنازة فان كان من رايه اتباعها

حمل الجنازة والمشي بها على اربعة اوجه

٥٥

يقوم لها وان لم يكبر فلا يقوم لها والخامس لمن تقدمها او تاخر عنها
ان لا يقعد من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض لانه يعلم
الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ واما الصلاة على الجنازة فانها
على سبعة اوجه احدها كيفية قيام القوم على الجنازة والثاني
كيفية قيام الامام على الجنازة والثالث كيفية وضع الجنازة
على الارض والرابع كيفية التكبيرات على الجنازة والخامس
من اولى بالصلاة على الجنازة والسادس هل تجوز اعادة الصلاة
على الجنازة والسابع صلاة الجنازة هل هي صلاة على الحقيقة
ام لا فاما القوم اذا قاموا على الجنازة ينبغي ان يقوموا ثلاثة
صفوف وان قلوا الان ذلك افضل وقد جاءت الآثار بذلك
وان قاموا خلاف ذلك جاز واما قيام الامام فان الامام يقوم
عند صدر الميت لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد ولان
الصدر قطب الانسان وسائر البدن اطراف ولان القلب
معدن المعرفة واشكالها وروي عن ابي يوسف انه قال يقوم
عند الراس وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر
المراة وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة فرجة واما
وضع الجنازة على الارض اذا زادت على واحدة فانه على وجهين
احدهما

بيني
الصلوة على الجنازة
فهي على سبعة اوجه

قيام الامام

احدها اذا اجتمعت الجنائز فكيف توضع والثاني اذا تتابعت الجنائز
بعضها على اثر بعض فاما اذا اجتمعت الجنائز فانه يقدم سبعا
على سبع الى الامام احدها الرجال على النساء والرجال على
الصبيان والنساء على الجواري والاحرار على العبيد والفحول
على الخصيان والشيوخ على الشباب والعلماء على الجهال وكذلك
يوضع في القبر اذا وضع اكثر من واحد واما الجنائز اذا تتابعت
فان فيها ثلاث اقاويل ففي قول الفقهاء لو وضعت جنازة وكبر
الامام عليها تكبيرة وتكبيرتين ثم جيء باخرى فان الامام
يتم على الاولى اربع تكبيرات ويسلم ثم يستانف الصلاة على
الاخرى وكذلك فيما ورا ذلك ولا يجوز غير ذلك لانه يوجب ان
تكون تكبيرة واحدة افتتاح من جهة وغير افتتاح من جهة
وفي قول الشعبي يجوز ما لم تنزد الجنازة الاولى على سبع
تكبيرات وهي تكبرت في اربع جنائز وبه اخذ اسحاق بن راهويه
وفي قول ابي عبد الله يجوز الى سبع جنائز وقد روي في الشواذ
ان النبي عليه السلام صلى على قتلى احد سبعا سبعا وايضا
للاسباع خصائص في اشياء واما التكبيرات على الجنائز فانه

الجنائز اذا تتابعت

على اربعة اوجه احدها في العدد قال ابن ابي ليلى يكبر خمسا
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وابو عبد الله يكبر اربعا
والثاني فيمن ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات قال ابو حنيفة
ومحمد لا يكبر حتى يكبر الامام وقال ابو يوسف وابو عبد الله بل
يكبر اذا ادرك الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام
في القولين جميعا تباعا والثالث ان الامام اذا زاد على اربع
تكبيرات ايتقطع من خلفه ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يتقطع
المؤتم ولا يتابعه في هذا وقال الحسن بن صالح بن حي بل عسى لا يكبر
ولا يقطع وقال ابو يوسف وابو عبد الله يكبر مع الامام والرابع
في رفع اليدين على الجنازة ففي قول الشافعي يكبر يرفع اليدين عند
التكبيرات وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبد الله
لا يرفع الا عند التكبيرة الاولى واما من اولى بالصلاة على الجنازة
ففي قول ابي حنيفة الوالي اولى فان لم يكن فامام الحي فان لم
يكن فالولي واولى الاولياء الاب وفي قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وابي عبد الله الولي اولى من الوالي واولى الاوليا الاب
ثم الجد ابو الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الى اخر

العصبات واما في الصلاة على المراة ففي قول الفقها الاب اولى بالصلاة
من الزوج وفي قول ابي عبد الله الزوج اولى من الاب واما اعادة
الصلاة على الجنازة فانه قال في قول ابي حنيفة واصحابه لا تجوز
الاعادة ولا صلاة على الجنازة اذا رفعت وفي قول مالك وابي عبد الله
تعاد بها الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد
وعلى حمزة سبعين مرة بعد كل واحد منهم واما الصلاة على الجنازة
اهي صلاة على الحقيقة ام لا قال ابو حنيفة واصحابه هي دعا
على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود
وفي قول ابي عبد الله هي صلاة على الحقيقة بعشر على ما لا جل
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف
القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع
اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف الناس اياها بالصلاة واوكد
من ذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولو صح
فيها حد حتى قهقه فان في قول الفقها لا يعيد وضوءه ولكن يعيدها
وفي قول ابي عبد الله يعيد وضوءه ايضا وقالوا ايضا لو ان رجلا
حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة فانه لا يحنث وفي قول ابي
عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امراة قامت فيها بجنب رجل

الصلاة على المراة

لا تقيد العلاقة على الرجل على اصلهم واما الدفن فنوعي ثلاثة
اوجه احدها في البحر والثاني في البر والثالث في القبر فاما
في البحر فانهم يكفنون الميت ويحفظونه ويصلون عليه ثم يسيبونه
في الماء واما البر اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعلون
بالميت ثم يجعون عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يمكنهم يحفرون
عليه خطا ويتركونه واما القبر فالمستحب فيه خمس خصال والمكروه
فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة اوجه اما المستحب
فاولها ان يحفر القبر الى منتهى السرة والثاني ان يحفر فيه لحدا
والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا والرابع لابراد على
الثوب الذي قد خرج منه والخامس ان يسنم القبر ولو الحد
في الجانب الاخر جاز ولو كان المكان ضيقا والحد وافيه لحديث
واسعيد فيوضع في كل لحد ثلاثة من الاموات جاز واما
المكروه فاولها تربيع القبر والثاني ان يطين والثالث ان
يجصص والرابع ان ينقش عليه والخامس ان يكتب عليه
اسم صاحبه وان دمس ان تجعل عليه علامة والسابع ان
يبني بناء عليه والثامن ان يبني عليه مسجدا واتباع ان
يصنع

القبر

المكروه في القبر

احوال الميت

بيضع والعاشر ان يجعل فيه الآجر لاصابة النار اليه ولانه من الزينة
ولانه يوضع لاجل البقاء للميت والموضع للبلاء واما احوال الميت احدها
وضع الجنازة على القبر فانه يوضع من تلقاء القبلة في قول الفقهاء
وابي عبد الله وعند اهل الحديث يوضع نحو رأس القبر والثاني
ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة باربعة من الرجال
او ثلاثة في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث يسل سلا
من قبل راس القبر والثالث في ادخال الميت وان يستر بلحفة
عند ادخال المراة في القبر والثالث اضجاع الميت في القبر فانه
يوضع في القبر على شقه الايمن ويوجه الى القبلة ويفتح عنه كفا
يعقد عليه والرابع ان يسد اللحد عليه باللبن والخامس ان يهال
التراب عليه بالايدي ثم بالمساحي وان دمس ان يدوس
القبر بعد ما فرغ من اهالة التراب عليه وهو تمام الدفن واما
التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة فاذا فعل ذلك فقد ادى
الواجب ويكره ان يقوم الرجل على راس القبر حتى يعزي ولكن
في الطريق اذا رجع وفي البيت ويستحبان يجعل شيء من الطعام
لاولي الميت ويبعث به اليهم لانهم شغلوا من ذلك والله اعلم

كتاب

اعلم ان دم المراة على سبعة اوجه احدها دم الحيض وهو من ثلاثة ايام

سبعة انواع دم المرأة

الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين والطهر الصحيح خمسة عشر يوما
وليلة والثاني دم النفساء وهما دمان صحيحان والثالث دم
صغيرة دون تسع سنين والرابع دم الكبيرة فوق خمس سنة
وحد الكبر خمسون سنة في قول ابي عبد الله وهو قول عائشة
وفي قول عطا اربع وخمسون سنة وفي قول الفقها ستون سنة
والخامس دم الحامل والسادس دم المراة تراه دون ثلاثة
ايام في ايام حيضها وهذه الدما الخمسة كلها فاسدة وهي دم
استحاضة واما الحيض وهو القرء في قول ابي حنيفة واصحابه
وقول ابي عبد الله وفي قول الشافعي القروء الاطهار والقرء
واحد والقروء جماعة والاقراء جمع الجمع قلب وقلوب قال
وفي اقل الحيض واكثره اختلاف ففي قول ابي عبد الله واسحاق
ابن راهويه لا مقدار للحيض ولا للطهر انما ذلك على مقدار
ما تجده المراة وفي قول الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وليلة وفي قول ابي يوسف اقل الحيض
يومان وثلثا يوم وليلتها واكثره عشرة ايام وليلتها قال
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله اقل الحيض ثلاثة ايام

وليلتها

اقل الحيض ثلاثة ايام

واكثر الحيض عشرة

ويمنع المراة عن الصلوة خمسة اشيا

وليلتها واكثره عشرة ايام وليلتها والوان الحيض خمسة الدم
والصفرة والكدرة والخضرة والكدرة في قول ابي عبد الله وابي
حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الكدرة ليست بحيض
اذا تقدمت الدم وهي حيض اذا تاخرت قال ويمنع المراة
من الحيض خمسة اشيا احدها الحمل في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك لا يمنع والحيض
والثاني الصغر دون تسع سنين والثالث الكبر والرابع
المرض والخامس الرضاع قال والنسا في هذه الثلاثة الاخيرة
مختلفات قال والحيض على وجهين معروف وناذر فمعروف
ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه الناذر ليس بحيض
فاما الحيض المعروف ما بين الثلاث الى العشرة فمتى وجدته
المراة فهو حيض والناذر ان تري المراة يوما دما ثم ينقطع
عشرة ايام او اكثر ثم تري يوما ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر
واستمرت به عادتها لا تجد غير ذلك فهذا حيض على الناذر
ولما حكم نفسها الا بشاركها فيه غيرها ممن لا عادة لها بذلك

قال واذا ابتدات المراة بالحيض وطهرها ولم تكن حاضت
قبل ذلك فانها تدع الصلاة وان رانته يوما او يومين ثم انقطع
فانها تصلي بالتسبيح ولا تزيد على الفرض فان عاد الدم بعد
يوم او يومين ثم انقطع فانها تدع الصلاة وان انقطع الدم
بعد ثلاثة ايام من اول ما رات الدم فانها تغتسل وتصلي
فان لم يعد الدم اخرتها وان عاد في العشرة ترك الصلاة
ايضا فان عاد في الشهر الثاني فرات حيضا في الشهر الاول
وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر الاول لم يلتفت الى ذلك الانقطاع
وتركت الصلاة حتى ياتي عليها الايام التي صارت حيضا لها في الاول
وان انقطع ولم يعد حتى جاوزت العشرة قضت ما تركت
من الصلاة بعد الانقطاع قال وان امراة حيضها خمسة
ايام في كل شهر معروف ثم رات في دفعة يوما او يومين
او ثلاثة او اربعة او خمسة فانها تدع الصلاة منذ رانته الانقطاع
فان تمادى بعد العشرة فانها تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة
بعد الخمسة الايام ولو ان امراة لها قرء معروف خمسة ايام
في كل شهر فرات يوما مرة او نقصت يوما مرة فلما كان

الشهر

الشهر الثاني رات الدم في ايامها وتمادى بها فان حيضها ما رانته
في الدفعة الاخيرة وان لم يكن ذلك غير ان حيضها تقدم
بيوم او يومين او ثلاثة ايام او خمسة ايام او لم يتقدم ولكنه تاخر
عن ايام مثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من اول ما رات
الدم مثل ايامها وطهرها مثل طهرها المعروف قال واذا
كانت المراة لها عادتان في الحيض قد عرفتها انهى تحيض
مرة خمسة ايام ومرة ستة ايام تجري على ذلك ابدا ثم استحيضت
فاستمر دمها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين

دم النفاس

واما دم النفاس فان في اقله واكثره اختلافا فمن قول
ابي حنيفة اقل النفاس خمسة وعشرين يوما وفي قول
ابي يوسف احد عشر يوما وفي قول محمد وابي عبد الله اقل
ما يكون واكثره في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله اربعون يوما وفي قول الشافعي ستون يوما وقال
اكثر النفاس اربعة ارباع اقل الطهر ولا يجتمع الحيض مع
النفاس في اربعين يوما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد يجتمع ذلك وذلك ان النفساء
اذا رات الطهر خمسة عشر يوما بعد ما رات دم النفاس ثم رات

الدم قبل الاربعين فان ذلك دم الحيض في قولهما قال واذا
ولدت المراة ولدين في بطن واحد او اكثر فان النفاس
من الولد الاخير في قول زفر ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف يكون من الولد الاول واما العدة تنقضي بالولد
الثاني في قولهم جميعا واذا طهرت المراة من حيضها فلزوجها
ان يصيبها اغتسلت او لم تغتسل في قول عطاء ابي رباح وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك وان شافعي لا يصيبها
حتى تغتسل او يذهب عليها وقت صلاة وقال زفر وابي عبد الله
لا يصيبها حتى تغتسل ذهب الوقت او لم يذهب قال ولو انها طهرت
ولم تجد ما فتيممت فانها لا تحل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل او يذهب
وقت الصلاة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي
عبد الله تحل له بالتيمم قال وللرجل من امراته وهي حايض
او نفسا ما فوق الازار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله له ما سوى الجماع قال ولو ان رجلا جامع
امراته وهي حايض فعي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وان شافعي
يستغفر الله ولا شيء عليه وفي قول احمد بن حنبل يتصدق بدينار
او نصف دينار وهو مخير في ذلك وفي قول اسحاق بن راهويه ان
كان

كانت الدم غليظا فدينار وان كان [illegible] الدم قبل ان تغتسل
فنصف دينار وفي قول ابي عبد الله ان كان في الدم فدينار
وان كان بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واذا علم
ان ذلك حرام وان لم يعلم فليس عليه الا التوبة قال والحايض
والنفسا يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلاة قال ولا يجامع
الرجل امراته الا في الفرج اذا كانت طاهرة وكذلك لا يعزل
لا يعزل عنها الا برضاها وله من امته ما شاء من ذلك
وان كانت الامة لغيره فلا يعزل الا برضا سيدها قال
ومتى قالت المراة او الجارية اني حايض فعليه ان يتركها ومتى
قالت اني طاهرة فوطيها ان شاء لقول النبي عليه السلام ان من الامانة
ان يؤمن المراة على فرجها واما الصغيرة ودم الكبيرة ودم
الحامل والدم الذي تراه المراة ثم ينقطع قبل ثلاثة ايام والدم
الذي تراه المراة فوق عشرة ايام كله دم استحاضة والاستحاضة
على عشرة اوجه احدها الحامل ترى الدم في حملها فانه
استحاضة ولا يجتمع الحيض مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله البتة وهي تتوضا لوقت كل صلاة وتغتسل وفي
قول مالك حنيفة وان شافعي يجتمع الحيض مع الحمل وتتوضا المستحاضة

حرين

الاستحاضة على عشرة اوجه

لكل صلاة والثانية الصغيرة التي لا تحيض مثلها ترى الدم فان
ذلك الدم علة لا حكم له وان كانت مثلها تحيض واستمر بذلك
الدم فلها عشرة ايام من اول مارات حيض وعشرون يوما بعد ذلك
طهر وتمضي على ذلك وفي قول ابي عبد الله واسحاق بن راهويه تجلس
ايام نسايها فان لم تعرف ذلك جلست سبعة ايام وتصلي ثلاثة
وعشرين يوما وكان هذا ذابها في كل شهر وفي قول الشافعي
تدع الصلاة خمسة عشر يوما فاذا زادت قضت صلاة اربعة
عشر يوما وكان لها اقل حيض النساء يوما ثم صلت الى آخر الشهر
ثم تركت الصلاة يوما والثالثة ان تبلغ المراة اياس وتذهب
عنها عادة الحيض ثم تستحاض من علة تكون فترى حمرة
او صفرة او كدرة او خضرة لا ترى فيها اثار الدم فهذه مستحاضة
تصلي بالوضوء ابدا حتى ينقطع ذلك والرابع ان يكون للمراة
حيض في كل شهر ونحوه ايام معروفة خمسة ايام او ستة
ايام او ما بين الثلاث الى العشرة ثم تستحاض وينفصل
دم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر ونحوه مرة واحدة
فتعرفه بعلامته فمن بين ذلك الدم فهذه تحيض تلك الايام
التي فيها اثار الحيض ثم تغتسل وتصلي سايد الايام التي هي
الاستحاضة

والخامس ان تكون المراة لها قرء في شهر ونحوه خمسة
ايام او ستة ايام او ما بين الثلاث الى العشرة فاستحيضت
دمها ولا يتميز دم الحيض من دم الاستحاضة وليس لها في ايام
الحيض علامة تعرفها من بين سايد الدم فهذه تلزم عدد
ايامها التي كانت معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلاة
ثم تغتسل وتصلي الى مثلها من الشهر الثاني والسادسة
امراة كانت تختلف ايام حيضها عليها ثم استحيضت فان
انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة عملت على ذلك وان لم
ينفصل عملت على اكثر ما كان لها من الحيض في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقها على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت ايام
طهرها تختلف عليها عملت على اقل ما كان لها من ذلك وان كانت
المراة تعتد فانها تفعل على اكثر ما كان لها من الحيض متفقا
وان تبعه امراة ترى الدم يوما او يومين ثم ينقطع ولا يعود لعشرة
ايام فانها استحاضة والثامنة امراة ترى الدم اكثر من ايام حيضها
حتى جاوزت العشرة فانه حيض والتاسعة امراة نسيت ايامها
في الحيض او ايامها في الطهر او نسيت كليهما عملت على غالب رايها
فان لم يكن لها راي عملت من الحيض على عشرة ايام ومن الطهر على

خمسة عشر يوما في قول ابي عبد الله وهو قول سفيان الثوري وفي
قول النخعي النساء علي ثلاثة اوجه احدها امراة طالت
بها الاستحاضة فنسيت ايام حيضها او ايام طهرها والموضع التي
تحيض فيه ولا يجيء لها راي في ذلك فانها تؤمران تغتسل عند وقت
كل صلاة وتصلي وتصوم شهر رمضان كله ثم تعيد بعد رمضان ويعد
يوم الفطر عشرين يوما ولا يقربها زوجها ابدا لانه ان قربها لعلها
حايض فيكون هذا دابها وحالها حتي يفرج الله عنها والوجه الثاني
امراة طال بها الطهر فكانت طاهرة شهورا او سنين ثم عاودها
الدم فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي
كانت تحيض فيه فانها تؤمران تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم
تغتسل سبعة ايام عند وقت كل صلاة ثم تصلي ثمانية ايام كل صلاة بوضوء
وهي مستيقنة بها بالطهر ثم تصلي ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء
وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلاة وتصلي حتي
يفرج الله عنها والوجه الثالث امراة انقطع دمها وكانت
طاهرة اياما ثم عاودها الدم ولا تدري اتم طهرها خمسة عشر
يوما ام لا فانها تؤمران تصلي ثلاثة ايام كل صلاة بوضوء وهي
شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلاة وتصلي حتي يفرج
الله عنها والعاشرة النفساء اذا استحيضت في نفاسها ثم ان
استحاضتها علي اربعة اوجه احدها ان يكون نفاسها
وطهرها

وطهرها وحيضها معروف لها فتعمل علي ما عرفت منها والثاني
كلها مجهولة لها فانها تعمل علي ان نفاسها اربعون يوما وطهرها
عشرون يوما وحيضها عشرة ايام والثالث ان يكون نفاسها
معروفا لها وحيضها وطهرها مجهولا لها وهذه كالنادرة فتاخذ
بالنفاس علي عادتها التي عرفتها ثم تاخذ طهرها عشرين يوما
ثم تاخذ حيضها عشرة ايام والرابع ان يكون نفاسها مجهولا وطهرها
وحيضها معروفا فتاخذ في النفاس علي اربعين يوما وفي الحيض والطهر
علي ما عرفتها

اعلم ان الصوم هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود
النية ولا يصح الصوم الا بالنية والصوم علي نوعين صوم واجب
وصوم ندب فالواجب علي ثلاثة اوجه والندب علي ثلاثة
اوجه اما الواجب احدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة
والثالث النذر المعين وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة او كل
خميس او نحوه واما الندب احدها قضاء شهر رمضان والثاني
صوم الكفارات والثالث النذر الذي هو غير معين وهو ان نذر
ان يصوم شهرا او عشرة ايام او نحوها ولم يعين فاما صوم الدين
فانه لا يجوز الا ان ينويه من الليل متتابعا ولو نواه بالنهار لا يصح
واما صوم النفل فكذلك لا يجوز الا ان ينويه من الليل في قول مالك

الصوم علي نوعين

واما شافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه لمن ينويه بالنهار قبل
الزوال ولا يجوز بعد الزوال البته وفي قول ابي عبدالله يجزيه
اذا نواه قبل الغروب ولم يكن اكل في يومه ذلك وهو قول
حذيفة ابن اليمان من الصحابة قال والكفارات على خمسة اوجه
احدها كفارة شهر رمضان وهو ان يفطر يوما عمدا بالجماع
من غير عذر فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا اي ذلك شاء فعل في قول ابي عبدالله وهو
مخير فيها وهو قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وان شافعي
هي مرتبة ترتيب كفارة الظهار وليس فيها تخيير قال ولو انه
افطر بالطعام او بالشراب ونحوها دون الجماع فعليه القضاء في
قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله عليه
الكفارة فيها كالافطار بالجماع قال ولو انه افطر في رمضان عامدا
ثم اصابه عذر في يومه من مرض او غيره مما ابا حه الله فعليه
الافطار فان الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول
ابي حنيفة واصحابه ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعي والحسن
ابن صالح وابي عبدالله قال ولو انه عزم على الافطار من الليل
ثم اكل من الغد او جامع فعليه الكفارة في قول الشافعي وفي قول محمد
وابي يوسف ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة وان اكل بعد الزوال
فلا كفارة عليه مثال واما في كفارة قتل الخطا وهو ان يقتل الخطا

مومنا

مومنا خطا فعليه ان يعتق رقبة مومنة فان لم يستطع فعليه صوم
شهرين متتابعين وان افطر يوما من غير عذر يستانف ولا
يجزيه غير ذلك فان استطاع الاول فلا يجوز الاخر بعد اداء
الدية الى اولياء المقتول والثالث كفارة الظهار وهو ان يقول
الرجل لامراته انت علي كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه
ان يعتق رقبة ايه رقبة كانت مومنة او كافرة في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبدالله ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه
الا مومنة مثل كفارة قتل الخطا فان لم يستطع فيصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين امراته
في كفارة الرقبة والصوم تجوز الاطعام ومعنى المسيس الجماع كفارة ؟
والرابع اليمين وهو ان حلف الرجل على شي فيحنث فعليه ان
يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم اي ذلك فعل
اجزاه فان لم يجد شيا من ذلك فعليه ان يصوم ثلاثة ايام
متتابعات في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ويجوز غير
تتابع عندهما الحديث والخامس كفارة جزاء الصيد وهو ان
يقتل المحرم صيدا فعليه ان يقومه ويشتري بقيمته قمحا الا اهلي
ويذبحه وان شا تصدق بثمنه وان شا قوم الدراهم حنطة

ويصوم لكل منوبين من الخنطة يوما وهو مخير في ذلك قال
والنذر علي وجهين في الصوم نذر واجب وهو ان يقول ان
رزقني الله كذا فلله علي صوم كذا فاذا رزقه الله فقد وجب
عليه ذلك الصوم وليس في وجوب هذا اختلاف بين العلماء قال
ونذر غير واجب وهو ان يقول لله علي ان اصوم كذا وكذا
فهذا غير واجب وهو ان يقول لله علي ان اصوم عند ابي عبدالله
ووفاؤه افضل وهو واجب ايضا عند الفقهاء فان لم يقدر ان يوفي
النذر الواجب فعليه كفارة اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من نذر نذرا ليطيقه فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا لم يطقه فعليه
كفارة يمين قال والنذر الواجب علي وجهين معين وغير معين
فالمعين ان يقول لو شفاني الله من هذا المرض فلله علي ان اصوم
هذا الشهر الرجب فاذا شفاه الله فعليه ان يصوم ذلك الشهر الرجب
فان لم يصمه حتى ذهب شهر رجب فعليه قضاء شهرين ان كان ثلثين
فثلثين وان كان تسع وعشرون فكذلك قال والدين غير المعين
ان يقول لو شفاني الله من هذا المرض فعليه ان يصوم شهرا اي
شهر كان اجزأه فان صامه بالاهلة جاز له وان نقص الشهر او كمل
صامه بعد الاهلة فتم ثلثين يوما قال وكل من نذر نذرا فعليه
وجهين مشروط بالتتابع وغير مشروط بالتتابع فاما التتابع فصومه
تتابعا فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم واما الذي غير
مشروط

النذر في الصوم على وجهين

صوم التتابع على سبعة اوجه

مشروط بالتتابع ان شاء صام تباعا وان شاء فرقا قال
وصوم التتابع على سبعة اوجه احدها صوم شهر رمضان
والثاني صوم كفارة رمضان والثالث صوم كفارة الظهار والرابع والخامس
صوم كفارة قتل الخطا صوم كفارة اليمين في قول الفقهاء ابي
عبدالله وهذا هلك الحديث يجوز ان فرقه والسادس صوم الاعتكاف
اذا اعتكف يومين فما فوقه والسابع صوم النذر المشروط بالتتابع
قال وصوم العراق على سبعة اوجه قضاء رمضان والثاني صوم
الفضايل والثالث صوم النذر الذي هو مشروط بالتتابع والرابع
صوم القارن بالحج وهو ان يحرم بحج وعمرة فيلزمه هدي يذبحه
فان لم يجد يصوم ثلاثة ايام قبل الاضحى اخرها يوم عرفة وسبعة
ايام بعد الاضحى ان شاء بمكة وان شاء في الطريق وان شاء
اذا اتى اهله والخامس صوم المتعة وهو ان يحرم الرجل في شوال
او في القعدة لعمرة ثم دخل مكة فطاف وسعى وحلق وخرج من احرامه
ثم قام بمكة ولم يرجع حتى دخل ذو الحجة فاحرم بحجة فلا بد له من هدي
فان لم يجد ثلاثة ايام قبل الاضحى اخرها يوم عرفة وسبعة بعد الاضحى
كما ذكرنا والسادس صوم المحصر وهو ان يحرم الرجل من بغداد فلما بلغ
الكوفة احصر بمرض او عدو او ذهاب مال فيبعث هديا ويواعد اصحابه
يوما فيذبحونه بمكة ويخرج هو من احرامه بالكوفة في ذلك اليوم فان لم يجد
يصوم ثلاثة ايام قبل الحج وسبعة اذا رجع هكذا قول ابي عبدالله والسابع صوم
العبد وقد ذكرناه في اول الكتاب قال والعذر على عشرة اوجه هذا ابي عبدالله

احدها صوم العراق على سبعة اوجه

العذر على عشرة اوجه

احدها المرض والثاني الاغماء والثالث الاكراه على الافطار والرابع
السفر والخامس استقبال شهر رمضان ويوم الفطر والسادس استقبال
يوم الاضحى وايام التشريق والسابع لو خربه ظالم حتى لم يلحق
ان يصوم من شدة الوجع والثامن اذا خاف الطريق في مفازة
حتى كل وعطش فاجهد فافطر والتاسع انقطاع العاشر الحيض
ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبني على صومه اذا زال العذر في قول
ابي عبدالله واما في قول الفقهاء ان الحايض تفطر وتبني على صوم
الكفارة اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين
ولا تحيض فيما بين ذلك قال ولو كان الصوم لكفارة اليمين فحاضت
فانها تستانف صومها اذا طهرت لانها تقدر ان تصوم ثلاثة ايام من
غير حيض واما غير الحايض من الاصناف الكثيرة فانهم بنوا الصوم
اذا ارتفعت الاعذار في قولهم واعلم ان الصوم على وجهين صوم محظور منه
العبد وصوم مندوب اليه العبد فاما المحظور منه العبد فهو على ثلاثة اوجه
صوم نفي وصوم نهي وصوم كراهية فاما صوم النفي فهو على وجهين صوم الحايض
وصوم النفساء فلا يجوز لها ان يصوما ابدا واما صوم النهي فعلى ثلاثة
اوجه صوم الفطر وصوم الاضحى وصوم يوم الشك فلا ينبغي ان يصوم
فيه ولو صام يكون صوما واما المكروه فعلى خمسة
اوجه احدها صوم ايام التشريق والثاني صوم
المريض اذا تعذر عليه والثالث صوم
المسافر اذا لم يقدر عليه والرابع صوم الوصال الذي
لا يفطر

لا يفطر بالليل والخامس صوم الدهر الذي لا يفطر العيدين فاما
صيام يوم الشك فقلا يجوز عند الفقهاء ولا يكره هو نفسه وعند ابي
عبدالله لا ينبغي ان يصومه نفلا على حال فاما اذا اصامه
من كفارة او نذر نحو جاز بغير كراهة متفقا واما صيام
ايام التشريق فان في قول ابي عبدالله ان صامها من نذر
او كفارة اجزءت عنه ولا ينبغي ان يفعل ذلك واما صوم
الفطر والاضحى فانه لا يصومهما وان صامهما لم يجزه عنه وقال
زفر لا يلزم صوم النحر ويوم الفطر لا بالنذر ولا بالمباشرة
وهو قول ابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة واصحابه يلزم بالنذر
ولا يلزم بالمباشرة وفي قول ابي يوسف يلزم بالامرين
جميعا واما المستحب فانه على ثلاثة اوجه احدها صوم يوم
عاشوراء والثاني صوم يوم عرفة والثالث صوم ايام الغر
وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من الشهر وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم عاشوراء
كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة
مستقبلة وعن النبي عليه السلام انه قال من صام من كل شهر
ثلاثة ايام فكانما صام الدهر وعليك بالغر قال ومن يجوز لهم

صيام ايام التشريق

المستحب من الصوم

فيما يجوز لهم الافطار في رمضان

الافطار في رمضان سبعة نفر اربعة منهم اهل القضاء وثلاثة من اهل الكفارة فاما اهل القضاء فاحدهم المسافر يفطر في سفره اذا كان سفر طاعة او سفر رخصة وفي سفر المعصية لا يجوز ان يفطر في قول ابي عبدالله والشافعي ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والثاني يفطر المريض اذا اضره الصيام وحشي زيادة اي مرض كان والثالث الحامل اذا خافت على حملها تفطر والرابع المرضع اذا خافت على ولدها ولا تقدر ان تسترضع لولدها ظئرا فان افطر هؤلاء الاربعة ولم يجدوا من الوقت ما يقضوا فيه وماتوا فليس عليهم كفارة وان وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم يقضوا ان يكفر عنهم احد لكل يوم منوان من الحنطة فان صاموا لاجلهم جاز عليه قول ابي عبدالله واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

اهل الكفارة

واما اهل الكفارة احدهم صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء والثاني الشيخ الفاني الذي لا يصبر عن الطعام والثالث الكبير فان هؤلاء يفطرون ويكفرون لكل يوم منوين من الطعام قال ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا الا باذن سبعة نفر احدهم

المراة

المراة لا يجوز لها ان تصوم التطوع الا باذن زوجها اذا كان الزوج حاضرا والثاني الامة لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها والثالث ام الولد لا تصوم الا باذن سيدها والرابع المدبر لا يصوم الا باذن اسناده اذا اضره صومه والرابع الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضره وكانت شركتهما شركة الابدان فيعملان جميعا قال ومن لا يجوز ان ياكلوا وليسوا بصايمين عشرة اضاف احدهم المسافر اذا اكل اول يومه ثم اقام فانه لا ياكل بقيه يومه وليس هو بصايم والثاني المريض اذا اكل اول يومه ثم صح فانه لا ياكل بقيه يومه والثالث الحايض اذا طهرت في اول يومها فانها لا تاكل بقيه يومها والرابع النفساء اذا راات البياض فانها لا تاكل بقيه يومها والخامس الكافر اذا اسلم فانه لا ياكل بقيه يومه والسادس الصبي اذا ادرك فانه لا ياكل بقيه يومه والسابع المجنون اذا افاق فانه لا ياكل بقيه يومه قال ولو ان كافرا اسلم في بعض رمضان او صبي ادرك او جارية حاضت فانهم يصومون ما ادركوا وليس عليهم صوم ما لم يدركوا متفقا قال ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك ويقضي ما فاته في قول ابي حنيفة واصحابه

فيما لا يجوز ان ياكلوا وليسوا بصايمين

الصبي اذا ادرك في رمضان

الحايض اذا طهرت في اول يومها

النفساء اذا راات البياض

الكافر اذا اسلم

المجنون اذا افاق

وفي قول ابي عبد الله وان الشافعي ليس عليه قضاء ما فات عنه قياسا
على الكافر والصبي والجارية وانثاني من الحامل اذا اكلت اول نهارها
ثم امنت على ولدها فانها لا تاكل بقية يومها والثالث المرضعة
اذا اكلت اول يومها ثم امنت على ولدها او استرضعت فانها
لا تاكل بقية يومها والحامل والمرضعة بقضيان ما افطرتا
وبكفارة لكل يوم نصف صاع من بر في العاشر قول الشافعي
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ليس عليهم الكفارة
والعاشر من افطر يوما على وجه من الشبهة ثم ارتفعت عنه
الشبهة فانه لا ياكل بقية يومه فان اكل هو لا الاصناف العشرة
لا يلزمهم كفارة وقد اساءوا واما اكل الشبهة فهو على عشرة
اوجه احدها رجل ظن ان يومه آخر يوم من شعبان
فاكل والثاني رجل ظن ان يومه اول يوم من شوال فاكل
فيه والثالث رجل كان اسيرا في ايدي الكفار في دار
الحرب فالتبست عليه الشهور فلا يعرف رمضان من
غيره فاكل شهر رمضان والرابع امراة رات دما فظنت
انه حيض فطهرت ثم انقطع دون ثلاثة ايام والخامس
رجل سافر دون ثلاثة ايام فافطر على ظن انه جايز والسادس
رجل

اكل الشبهة على عشرة اوجه

رجل اخبر فظن ان خبره قد فسد فاكل والسابع رجل قاسيا
ناسيا فظن انه فطره فاكل والثامن رجل اكل ثم تاب فظن
انه فطره فاكل والتاسع رجل اكل ناسيا فظن انه فطره
فاكل والعاشر رجل اكل بعد ما اصبح ولم يعلم بالصبح فظن
انه فطره فاكل فان صوم هولا كلهم يفسد وعليهم القضاء
دون الكفارة وعليهم ان يمتنعوا بقية يومهم عن الاكل اذا
علموا وليسوا بصايمين قال ومن نيت عليه الشهور
فان حكمه على جملة اوجه احدها ان يقصد شهرا فصامه
فكان ذلك الشهر شهر رمضان فيجزيه والثاني ان يكون
ذلك الشهر شهر قبل رمضان فانه لا يجزيه ذلك عن رمضان
والثالث ان يكون ذلك الشهر شهر بعد رمضان فانه
يجزيه قضاء من رمضان والرابع ان يصوم ثلاثين يوما
وكان نصفها من شهر رمضان ونصفها من شوال فانه
يجزيه ايضا فيكون نصف شوال قضاء عن نصف رمضان
والخامس ان يكون نصفها في رمضان بعد نصفها في شعبان
فان نصف رمضان جايز له ونصف شعبان لا يجزيه قال
وعشرون شيا مكروهة في الصوم احدها المعانقة بالشهوة

عشرون شيا مكروهة في الصوم

والثاني المباشرة بالشهوة والثالث الحمامة بالشهوة والرابع
القبلة بالشهوة للشباب والشيوخ وفي قول بعض العلماء يكره
للشباب ولا يكره للشيوخ والخامس النظر الى فرج المرأة والذكر
الحجامة اذا خشي الضعف والسابع دخول الحمام اذا خشي الضعف
به والثامن الفصد اذا خشي الضعف والتاسع الاستقاء في قول
ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واما به واما من يفطره
والعاشر ادخال النفس في حلق يخشى منه الضعف على نفسه
والحادي عشر السواك في اخر النهار والثاني عشر المضمضة
بعد وضوء والثالث عشر المضمضة عند الافطار والرابع مضغ
العلك والخامس عشر مضغ الطعام للصبي والسادس عشر اكل
السحور بعد ما شك في الصبح والسابع عشر بل الثوب للتبرد
والثامن عشر التقطير في الاحليل في قول ابي عبد الله والتاسع
عشر مداواة الآمة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
والعشرون صب الماء على الرأس عند العطش قال

وما يفسد الصوم ثلاثون خصلة وهي على اربعة اقسام
قسم من الفم وقسم من الانف وقسم من الفرج وقسم غير مشار
اليه فاما قسم الفم فهو على عشر اشياء احدها الكفر بالله تعالى

فان

فيما يفسد الصوم
٣٠ خصلة

فان العبد اذا كفر فكأنه لم يزل كافرا ولم يصح البتة والثاني
اذا تمضمض من غير وضوء فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصومه
والثالث اذا تمضمض في الوضوء فوق ثلاث مرات فدخل الماء
جوفه وهو ذاكر لصومه والرابع الذي اذا رده عمدا والخامس
اذا اذاق شيئا فدخل منه شيء في جوفه والسادس الاكل
على الشبهة والسابع الاكل قبل الليل على ظن الليل والثامن
اكل طينا لا يوكل مثله والتاسع من اكل ورقا لا يوكل مثله فان
صومها بعد في هذين الوجهين عليها القضاء ولا كفارة
عليها ولو اكل طينا يوكل مثله مثل طين الاربيني والنيسابوري
او اكل ورقا مثل ورق الكروم ونحوه فان عليها القضاء والكفارة
والعاشر اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضاء والكفارة
واما التي من الانف فهي على ثلاثة اوجه احدها اذا استنشق
من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه والثاني اذا استنشق
في الوضوء فوق ثلاث مرات والثالث السعوط اذا ادخل
جوفه واما التي من الفرج فهي خمسة عشر شيئا احدها الجبق

والثاني النفاس والثالث نزول المني عند جماع المراة بدون
الفرج والرابع نزول المني من جماع المراة في الفرج والخامس
نزول المني من المعانقة والسادس نزول المني من المباشرة
والسابع نزول المني عند الملامسة والثامن نزول المني عند
القبلة والتاسع نزول المني عند النظرة في قول ابي عبد الله
والشافعي ولا يفسد ذلك عند ابي حنيفة واصحابه وقالوا
هي كالعشرة والعاشر نزول المني عند ذلك الفرج والحادي عشر
بتواري الحشفة في فرج انثى والثاني عشر بتواري الحشفة
في دبر انثى والثالث عشر بتواري الحشفة في فرج
بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبد الله والرابع عشر بتواري
الحشفة في دبر بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبد الله وفي قول
العشرة لا يفسد الصوم ما لم ينزل واما الذي هو غير شاريه
فهو على وجهين احدهما الجنون والثاني الغشيان وهو
الاغماء فاما الجنون اذا لحق الصائم فبقي فيه يوما او يومين او
نحوه فانه يفسد الصوم ويسقط الاحكام ويرد في حكم الصبي

على قياس

على قياس قول ابي عبد الله فاذا افاق خلال العادة عليه للايام التي كان
مجنونا فيها وفي قول ابي حنيفة واصحابه عليه قضاؤها واما الاغماء
اذا لحق الصائم فان صوم في اليوم الذي صار مغمى عليه جائز
لانه قد نوى الصوم فان افاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم
جاز له ايضا وان افاق بعد الزوال خلا يجزيه صوم ذلك اليوم
عند ابي حنيفة ومحمد ويجزيه عند ابي يوسف وابي عبد الله وقولهم
فرقا ايا ما تم افاق فان عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينو
لها صوما في قول ابي حنيفة لان حكم المغمى عليه حكم المريض
وفي قول ابي عبد الله هو على ثلاثة ارجه ان كانت نيته على
ان لا يصوم في مرضه البتة فهو غير صائم في تلك الايام وعليه
قضاؤها وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه البتة فهو صائم
في تلك الايام لنيته الفرض وان لم يكن له نية فليس بصائم
ايضا وعليه قضاؤها قال واربعون خصلة لا يفسد
الصوم وهي على عشرة اقسام قسم من الراس وقسم من الانف
وقسم من العين وقسم من الاذن وقسم من الفم وقسم من
الجنب وقسم من الدبر وقسم من الفرج وقسم من القلب

اربعون خصلة لا تفسد الصوم

وقسم من سايد البدن فاما الذي من الراس فاشار باخذ دماغ
الذهمت ولا خلاف في ذلك والثاني مداواة الامة فانه دواها
بدواء رطب يفسد منه الصوم وان داواها بدواء يابس لا يفسد
منه وهو قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله لا يفسد الصوم في كلا الوجهين واما من العين
فالاكتحال ومداواة العين فلا يفسد بها متفقا واما
من الاذن فالتقطير فيه من الادوية ودخول الماء فيه
وهو ذاكر لصومه فان في قول الفقها يفسد بها الصوم
وفي قول ابي عبد الله لا يفسد واما من الانف فالاستنشاق
والسعوط فاما الاستنشاق فحكمه حكم المضمضة كما ذكره على
الاختلاف واما السعوط اذا وصل الى دماغه يفسد
صومه وعليه القضا في قول الفقها ولا يفسد صومه في قول
ابي عبد الله واما من الفم فثمان عشر خصلة احدها دخول
دخول الماء في الحلق عند وضوية اذا كان في المرات الثلاث
في قول ابي عبد الله ويفسد بها الصوم في قول ابي حنيفة
واصحابه اذا كان ذاكرا لصومه والثاني من بلع ما بين
الاسنان

الاسنان عمدا اذا كان مقدار الحمصة فان الصوم لا يفسد منه
في قول ابي حنيفة وهو اشبه بقول ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
يفسد وعليه القضا وفي قول زفر يفسد وعليه القضا والكفارة
والثالث السواك بالغداة والعشي رطبا كان السواك او يابسا
والرابع مضغ العلك والخامس ذوق الطعام وان دسر مضغ اللحم
للصبيان والسابع دخول الدخان في الحلق والثامن دخول
الغبار في الحلق والتاسع دخول غبار الدقيق في الحلق عند
الغربلة وفي الطاحون ايضا والعاشر دخول الذباب في الحلق
والحادي عشر القي فاذا استقا في قول ابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وان قي الا استقا بعد الصوم والثاني عشر
اذا ابتلع شيا يكون خروجه من البطن على مثل دخوله مثل
الحجر والدرهم والدينار والفلس والفستقة والجوزة اليابسة
ونحوها في قول ابي عبد الله ويفسد بها الصوم في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك يفسد منه الصوم ويقضي
والرابع عشر اذا تسحر وهو يرى انه ليل بعد ما طلع الفجر الصبح يفسد

في قول ابي عبدالله ويفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه
والخامس عشر من توابع الجماع بالقبلة والسادس عشر من الغيبة
والنميمة والتعييب والسابع عشر التي اذا رجع ودخل
حلقه قيراط او اقل من عشر من يصب في حلقه الماء وهو كاره له
فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبدالله وزفر ويفسد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما من الجنب واحدى وهي مداواة
الجائفة فان داواها بدواء طب يفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة
ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله وان داواها
بدواء يابس فلا يفسد منه في قولهم جميعا واما من الدبر فواحدة
وهي الاحتقنة فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبدالله ويفسد
في قول ابي حنيفة واصحابه واما من الفرج فبسبعة اشياء احدها
الاحتلام بالنهار والثاني نزول المني بعد الفكرة والثالث التقبيل
في الاحليل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله وفي قول ابي
يوسف والرابع اذا جامع ناسيا والخامس اذا جومعت المراة
في نومها في قول زفر والحسن بن زياد وابي عبدالله وفي قول ابي
حنيفة وابي يوسف يفسد والسادس اذا جومعت المراة في عشائها

والرابع

والشافعي لا يجوز الاباحة بل يملكهم ذلك قال ولو اعطى ذلك
مسكينا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وابي عبدالله
لان تفريد الايام كتفريد الابدان وفي قول سائر الناس لا يجوز

الاعتكاف

واما الاعتكاف فانه لا يجوز عند الفقهاء وابي عبدالله الا بثلاث
شروط احدها ان يكون اقله يوما واحدا ولا يجوز اقل من يوم
كما ان الصيام لا يكون اقل من يوم واحد والثاني ان يكون مع
الصيام ولا يكون الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي بغير
صوم والثالث ان يكون في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس في
الجماعة ولو ان المراة اعتكفت في مسجد بيتها يكون اعتكافا
في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبدالله
والشافعي الا ان يكون لها فضل بذلك ويكره لها ان تتكلف
في مسجد الجماعة قال وفساد الاعتكاف من ثلاثة اوجه
احدها ترك الصيام في قول الفقهاء وابي عبدالله والثاني
الجماع في لياليه والثالث الخروج من المسجد بغير عذر
اذا بقي ساعة واحدة في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله لا يفسد حتى يبقى اكثر من نصف يوم

يجوز للمعتكف ان يخرج في المسجد في سبعة اشياء

قال ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء احدها البول والثاني الغايط والثالث الوضوء والرابع الاغتسال والخامس الجمعة اذا خشي ان تفوت فحينئذ يجوز ان يخرج اليها ويصلي بعدها ركعتين ثم اربعا ثم يرجع وان دخل لحاجته السلطان والسابع لامر لا بد منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا قال ويجوز له ان يخرج الى ثلاثة اشياء اذا اشترط في عقدة الاعتكاف احدها عيادة المريض والثاني اتباع الجنازة والثالث حضور مجلس العلم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض ويتبع الجنازة ويامر اهله بالحاجة وهو قائم لا يجلس وان لم يشترط قال

يجوز للمعتكف ان يتحول من المسجد الى مسجد اخر في خمسة اشياء

ويجوز للمعتكف ان يتحول من المسجد الى مسجد اخر في خمسة اشياء احدها اذا اندع ذلك المسجد والثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان والرابع اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا خاف فيه على نفسه وماله من المكابرين قال والاعتكاف مسنون وليس بواجب الا ان يوجبه على نفسه احد بنذر ثم هو على ستة اوجه احدها ان يوجب يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح

الصبح ويخرج منه بعد المغرب والثاني ان يوجب يوما وليلة او اياما وليالي فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر ايام اعتكافه والثالث ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متتابعا ولا يجزيه ان يفرق بينها والرابع ان يوجبه متفرقا فيلزمه ان شاء تابع وان شاء فرق والخامس ان يوجب شهرا دون ان يوجبه متتابعا فيكون متتابعا والسادس ان يوجب شهرا وينويه متفرقا ولا يقول بلسانه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يفرقه بنيته لان الشهر اسم للايام والليالي جميعا ولا يكون مستثنيا منه شيء الا ان يبين باللسان وفي قول زفر وابي عبد الله بل يفرقه بالنية دون اللسان واما صدقة الفطر فانها واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله وهي من ثلاثة اشياء نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان اعطى زبيبا يعطي منا في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان اعطى منوين جاز وان اعطى قيمتها جاز قال ويجب على الرجل ان يعطي عن ستة انفس احدها من اجل نفسه والثاني من اجل اولاده الصغار

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة عند ابي حنيفة وسنة عند ابي عبد الله

وان كان لهما ادى من مالهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد وابي عبد الله يودي ما من مال نفسه واثالث عن
مماليكه الذين يستخدمهم واما المماليك الذين اشترام للتجارة
فلا صدقة فيهم في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول الشافعي ومحمد بن صاحب فيهم الصدقة وان كان بعضهم
صغار فلا صدقة فيهم في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله
فيهم الصدقة لعموم الاثر والرابع عن مدبريه والخامس من امهات
اولاده والسادس عمن هو في نفقته من الاولاد الكبار
والزوجة وغيرهم ولا مال لهم وان كان لهم مال يودي ما من مالهم
وان ادى عنهم بامرهم فحسن واما وقت وجوبها اذا
غربت الشمس من آخر يوم من رمضان في قول الشافعي وفي
قول الفقهاء وابي عبد الله اذا انفجر الصبح من يوم الفطر
فمن كان ولد قبل الصبح ففيه الصدقة مات بعد ذلك او عاش
ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة فيه مات او عاش قال ولا صدقة
على الرجل في ثلاثة اشياء من عبيده احدهم الآبق والثاني
المغصوب منه والثالث المعتق بعضه وكذلك في العبد بينه وبين

رجل

رجل اخر لان الصدقة انما تجب في عبد واحد وليس له بعبد واحد
قال وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي
قول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل عن قوت يومه والله اعلم

اعلم ان الحقوق

التي تجب في المال تنصرف الى عشرة اوجه احدها الزكاة والثاني
الصدقات والثالث الخمس والرابع العشور والخامس الخراج والسادس
الجزية والسابع صدقة الفطر والثامن من كفارات الايمان والتاسع
النذور والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه الوجوه على ثلاثة
اوجه اما الزكاة ففي ثلاثة اشياء في الذهب والفضة ومتاع التجارة
وهو ربع العشر قال وشرائط وجوبها واسباب لزومها ثمانية
اشياء اربعة في النفس واربعة في المال في قول الفقهاء وابي
عبد الله فاما التي في النفس احدها الاسلام والثاني الحرية والثالث
العقل والرابع البلوغ وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير
زكاة كما في ارض العشر وفي قول الفقهاء ليس في مال الزكاة كما
انه ليس عليه الصلاة والشافعي اخذ بقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما
والفقهاء اخذوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه وفي قول سفيان على الغاصب

ولا صدقة على الرجل في ثلاثة اشياء في عبيده

ان يحفظ السبب على مال اليتيم فاذا ادرك امره باداء الزكاة
لذلك السبب واما التي في المال احدها النصاب الكامل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب
متاع التجارة اذا بلغت قيمتها مائتي درهم او عشرون مثقالا
من الذهب فاذا زادت على النصاب فلا يجب في الزيادة
شيء حتى يبلغ الذهب الى اربعة وعشرين مثقالا والفضة الى
مائتين واربعين درهما ثم يكون في الذهب نصف مثقال وخمس
نصف مثقال وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي
عبد الله ومن الصحابة قول عمر وابي موسى الاشعري وفي قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي في الزيادة بحساب ذلك ومن
الصحابة هو قول علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين قال والمال على ثلاثة اوجه مجدد النصاب احدها
مال دون النصاب ففي الزيادة اختلاف وهو ما ذكرناه والثاني
حولان الحول واعلم ان المال على وجهين اصل ومال مستفاد
فالاصل ما ذكرناه في الفصل الاول والمستفاد على اربعة اوجه
احدها رجل له مال دون النصاب فاتى عليه ما اتى فوجد مستفادا

ولا زكاة فيه منقطا
والثاني مال كامل
للنصاب ففيه الزكاة
منقطا والثالث
ما فوق النصاب

فانه

فانه يبتدئ الحول من ذلك اذا كمل النصاب من ذلك المستفاد
والثاني رجل له مال كامل النصاب فوجد مستفادا عند تمام الحول
على المال الاول فانه يبتدئ حول المستفاد من عند وجوده والثالث
رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا من خلاف جنسه ولا خلاف في هذه
الوجوه الثلاثة والرابع رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا
من جنسه قبل حولان الحول على ماله الاصلي فانه يضم المستفاد
الى المال الاصلي ويزكي من كليهما في قول ابي حنيفة واصحابه
وسفيان وقاسوه بنتاج السائمة وربح التجارة والى يشق
عليه تقدير حسابها وعدادها فانها تضم مع الاصل ولا يضم ذلك
المستفاد مع الاصلي في قول الشافعي وابن ابي ليلى وابي عبد الله
كما لا تضم سائر الاشياء واما الذهب والفضة اذا وجدها الرجل
جميعا فانه يضم احدهما الى الاخر في قول الفقهاء وقالوا ان الذهب
والفضة كالمشمش والزبيب وكالعين والشاة يضمان لانهما اثمان
الاشياء الا ان ابا يوسف ومحمدا قالا كما ضم منها على تكامل
الاجزاء وقال ابو حنيفة بخلافه وذلك لوان رجلا له مائة

وخمسون درهما ودينارين يساويان خمسين درهما قال ابو حنيفة
فيه الزكاة وقال صاحباه لا زكاة فيه لانه ثلاثة ارباع نصاب الفضة
وعشر نصاب الذهب فلا زكاة فيه حتى يكون خمسة دنانير على
(البيع) تكامل الاجزاء بوجه القيمة التي كانت لها في الذي وضع فيه
الزكاة على كل دينار بعشرة دراهم وفي قول زفر اذا حال الحول
على مائة درهم وعشرة دنانير فانه يزكي من كل منها على حدة
والثالث من اسباب وجوب الزكاة الذي هو في اموال خلوه
المخالي عن الدين واعلم ان اموال على مال حاضر ومال غائب
فاما الحاضر فعلى ثلاثة اوجه مثل المحبوب لمنفعة البيت او المماليك
للخدمة والدواب للركوب والمنازل للسكني والاثواب للبس
وللامتعة للحاجة ونحوها فليس في شيء منها زكاة وان كثرت
وعظمت قيمته والوجه الثاني مال التجارة ففيه الزكاة وما اشتري
للتجارة من شيء ففي قيمته الزكاة الا ما كان من ارض الخراج
والعشر لان الزكاة والعشر لا يجتمعان وكذلك الزكاة والخراج
لا يجتمعان وما استفاد من الاموال من غير شيء وبدل فليت
للتجارة مثل الهبة والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها على نية
التجارة

التجارة فانه سير للتجارة في قول ابي يوسف وفي قول محمد كغيره من
المتعاد والوجه الثالث الدراهم والدنانير وفيها الزكاة واما المال الغائب
فعلى ثلاثة اوجه احدها ما يكون للحصول بعد المسافة منه ولا تعليه اليه
البتة فلا زكاة عليه حتى يعود الى يده ثم يزكي لما مضى ويجوز لهذا اخذ
الزكاة اذا احتاج اليها والثاني الدين وهو على ثلاثة اوجه عند
ابي حنيفة دين قوي ودين وسط ودين ضعيف فاما الدين
القوي فهو مال بدل عما لا صله التجارة كاصل النصاب فهذا
كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فانه يزكي لما مضى منه
واما الوسط فهو مال بدل عن مال اصله لغير التجارة فهذا لا يلزمه
زكاته الا ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فحينئذ يزكي لما مضى
واما الضعيف فهو على مال غير بدل عن مال مثل المهر والصلح
من دم العمد والسعاية والميراث والوصية ونحوها فهذا
ليس عليه زكاة فاذا خرج منه ما يكون نصابا ثم حال
عليه الحول فعليه الزكاة وهي سواء كلها عند ابي حنيفة ومحمد
فاذا خرج منها شيء فانه يزكي لما مضى بعد ان يكون الدين
نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي يوسف ومحمد الدين

على ثلاثة اوجه من الغرماء على المفلس والمنكر والمقر الملي الثقة
فاذا خرج ماء على المفلس فانه يزكي لما مضي في قول ابي يوسف ولا
يزكي في قول محمد واذا خرج ماء على المنكر فانه يزكي من يوم عوده
الي الاقرار واذا خرج ماء على الملي المقر الثقة فانه يزكي لما مضي
وقالا ماء على المنكر مثل المغصوب منه والمسروق منه والعبد
الابق والمال المدفون في غير ملكه وخفي عليه مكانه او خلط منه
في بر او بحر ثم وجده زكاه وعند الجد الدين على اربعة اوجه
دين على ملي ثقة متي طالبه وجده فعليه زكاته وان لم يقبض
ودين على ثقة غير ملي احيانا فيزكيه اذا قبض لما مضي ودين
على مفلس ودين على منكر فلا زكاة عليه الا بعد القبض وحولان
الحول وليس في الغصب والعرفة زكاة في قول الفقهاء والوجه
الثالث المال الغايب الذي ذهب منه وهو على خمسة اوجه
احدها المغصوب والمسروق والابق فلا زكاة عليه فيها والرابع
الذي اضله والخامس الذي اخفاه ونسيه فهو على وجهين
احدهما ان يكون اخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوهما فاذا
وجده فعليه الزكاة لما مضي والوجه الثاني ان يكون قد اخفاه

في غير

في غير ملكه مثل خربة او بيته ونحوهما فان وجده فلا زكاة عليه
لما مضي واما الذي اضله فحكمه كحكم الذي اخفاه ونسيه بعينه
والرابع من اسباب وجوب الزكاة هو ان يكون المال حلالا
لان المال اذا كان حراما فلا يخلو امن وجهين اما ان يكون
له خصم حاضر فيرده عليه واما ان يكون له خصم غايب فيتصدق به
للفقراء كله ولا يحل له منه لا قليل ولا كثير والزكاة انما تكون في المال
الحلال قال والدين الذي يمنع وجوب الزكاة وهو الذي يكون
على صاحب المال وهو على وجهين احدهما دين لله تعالى
مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج وغير ذلك فانه لا يمنع وجوب
الزكاة متفقا والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكاة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يمنع وجوب الزكاة
في قول الشافعي وقال الفقهاء هما لا يستويان لان في حقوق الناس
تحاصا وترافعا وتجادلا وليس في حقوق الله تعالى شيء من ذلك
واما الصدقات فان اسباب وجوبها كاسباب وجوب الزكاة
والزيادة ان تكون سايمة وهي تجب في ثلاثة اشياء في الابل والبقر

وفي الشياه شقصا ولا تجب في ثلاثة اشياء شقصا في البغال
والحمير والثيران وهي العوامل وفي الخيل اختلاف في قول
ابي حنيفة وسفيان فيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة
دراهم او يقومها فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس
فيها زكاة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عليه السلام
عفوت عن امتي صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفوت لكم
عن الخيل فهاتوا ما سوى ذلك واما زكاة الابل فانها تدور
على فصول اربعة احدها على الخمس والثاني على العشر والثالث
على خمسة عشر والرابع على الثلاثين في قول الفقهاء والشافعي
الاربعين في قول ابي عبد الله وابي عبيدة وتفسير ذلك ليس
فيما دون خمسة من الابل صدقة فاذا بلغت خمسة وهي سائمة
ففيها شاة الى عشر ففيها شاتان الى خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى عشرين ففيها اربع شياه الى خمسة وعشرين ففيها
بنت مخاض فهذا دور الخمس ثم الى ستة وثلاثين ففيها بنت
لبون الى ستة واربعين ففيها حقة وهذا دور العشر ثم الى
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين ففيها بنتا لبون

الى احدى

ما لا تجب فيه الزكاة

الى احدى وتسعين ففيها حقتان وهذا دور خمسة عشر ثم الى مائة وعشرين
ففيها حقتان وشاة فاذا زادت عشرا ففيها حقتان وشاتان فاذا
زادت خمسة عشر ففيها حقتان وثلاث شياه فاذا زادت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وحقتان واذا زادت ثلاثين بغيرها الى مائة وعشرين
فتصير مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف كذلك بالغا
ما بلغ وهو قول ابن مسعود وفي قول الشافعي اذا زادت واحدة على
مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون واما زكاة البقر فلا زكاة
فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة الى
اربعين ففيها مسنة الى ستين ففيها تبيعان وليس في الخمسين شيء
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة فيها مسنة وايضا عنه
فانه قال اذا بلغ اربعين ففيها مسنة وليس في الزيادة شيء
حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع ثم ليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وايضا انه قال
ليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع او ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة على
على الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم بعد ذلك
في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع وهو حساب لا ينقطع واما

زكاة الشياه فليس فيما دون الاربعين شاه صدقة فاذا بلغت اربعين
ففيها شاة الي ماية وعشرين فاذا زاد واحده ففيها شاتان
الي مايتي شاة فاذا بلغت احدي ومايتي شاة ففيها ثلاث
شياه الي اربع ماية ثم في كل ماية شاة شاة وهو حساب لاينقطع
قال ولو ابدل رجل سايمته بجنسها في الحول فانه لاينقطع الحول
في قول مالك وزفر وابي عبدالله وينقطع ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا ابدلها بجنس آخر فانه ينقطع الحول
في قولهم جميعا قالوا واذا كان لرجل تسع من الابل فحال عليها
الحول ثم هلك منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة اتساع شاة
في قول زفر ومحمد وابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
ياخذ مما بقي شاة لانها واجبة في الخمس وما بين الخمس الي العشر
وقص وعلي هذا الاختلاف في البقر والغنم وللذكر فيما دون
التسع الي الخمس فاعرفه واذا وجبت في الابل شي ولا يوجد
الواجب ووجد فوقها او تحتها فان المصدق يتخير في ثلاثة اشيا
ان شا اخذ الفوق ويرد علي صاحب السايمة ما بين القيمتين وان شا
اخذ التحت وياخذ منه ما بين القيمتين وان شا اخذ قيمة الواجب
ولا يفرض

ولا يفرض له سوي ذلك واما الخمس فانه علي ثلاثة اوجه احدها
خمس الغنيمة والثاني خمس القسم والثالث خمس الكنز وقد
سميا المعدن والكنز كلاهما ركازا لان اسم المعدن للركاز
حقيقة وللكنز مجاز واما الغنيمة فاربعة اخماسها للمقاتلة
وخمسها لثلاثة اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه
وايتامي والمساكين وابن السبيل فيوزع الخمس عليهم ان شا
تخصيصا وان شا تعميما وان شا تفضيلا واما المعدن فهو علي
وجهين في احدهما الخمس ولا خمس في الاخر فاما الذي فيه
الخمس فهو علي سبعة اوجه الذهب والفضة والحديد والصفر
والنحاس والانك والرصاص واما الذي ليس فيه الخمس فهو ايضا
علي سبعة اوجه النفط والقير والملح وما يوجد في الجبال من الجواهر
والفيروزج والساج والياقوت واشباهها وما يوجد في بطون
الارض من الزاج والمغرة والكحل والزجاج واشباهها
وما يستخرج من البحور من الصيد واجناس ما فيها من اللولو
والعنبر وانواع خرزاتها في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول
ابي يوسف في العنبر واللولو الخمس لانها مالان نفيسان وآلسابع

الزيادة في الخمس

جميع صيد البر من الطيور والوحوش واما الربيق ففيه اختلاف
فان في قول ابي يوسف ففيه الخمس وفي قول ابي حنيفة
ومحمد ليس فيه الخمس وكذلك كل شيء يستخرج من الارض بلا
علاج نار فلا خمس فيه سواكان قليلا ما وجده من المعدن
او كثيرا وسواء وجده رجل او امرأة حر او عبد صغير او كبير
مسلم او كافر ففيه الخمس وفي قول الشافعي ليس في المعدن شيء
الا معدن الذهب والفضة ويقول فيما يستخرج ربع العشر
كزكاة الاموال قال ووجود المعدن على ثلاثة اوجه احدها
ان يجده في داره والثاني ان يجده في دار غيره والثالث ان
يجده في ارض لا ملك لاحد فيها فاما اذا وجده في داره ففي
قول ابي حنيفة لا شيء فيه وما يجده فهو له لانه ملكه ولان للامام
لا حق له في داره ولا تملك وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله عليه الخمس لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
واما اذا وجده في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه
للواجد في قول ابي يوسف ويحتج بقوله عليه السلام الركاز لمن
وجده والصيد لمن اخذه والحلاق ببلد من ياخذ ما ساق

وفي قول

وجوه والكنز على اوجه

في دار احدهم

الركاز على وجهين

وفي قول بعض الفقهاء وابي عبد الله هو لصاحب الدار وليس للواجد شيء
واما اذا وجده في ارض موات ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد
فالوجود الكنز على ستة اوجه احدها ان يجده في داره والثاني
ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا ملك لاحد فيها
والرابع ان يجده في دار الحرب في الصحراء والخامس ان يجده في دار
الحرب فاما اذا وجده في داره فهو له ولا خمس وان وجده في دار
غيره فهو للواجد في قول ابي يوسف ولا خمس وفي قول ابي عبد الله
لرب الدار ولا خمس ولا شيء للواجد وفي قول ابي حنيفة ومحمد هو
لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في ارض لا ملك لاحد فيها
فهو له ولا خمس وان وجده في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا خمس
وان وجده في دار الحرب في دار احد فهو على وجهين فان
دخل دار الحرب بامان فهو لصاحب الدار وليس له ان يخونهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
هو للواجد على اصله وان دخلها بغير امان فهو له ولا خمس
قال والركاز على وجهين احدهما من دفن الاسلام فهو

فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني من
دفن الجاهلية فان لم يتبين امن دفن الجاهلية او من دفن
الاسلام ينظر الى الارض فان وجده في ارض الاسلام فهو من
دفن الاسلام وان وجده في ارض الكفر فهو من دفن الجاهلية
واما العشر فهو على ثلاثة اوجه احدها عشر الارض والثاني
عشر الاموال التي تمر بها على عاشر الملك والثالث عشر
نصاري بني تغلب فاما عشر الارضين فان الارض على ثلاثة
اوجه ارض عشرية وارض صلحية وارض خراجية فاما
الارض العشرية فعلى اربعة اوجه احدها ما اسلم عليها
اهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام والثاني ارض
افتتحها الامام عنوة فله فيها اربعة احكام ان شاء من عليهم
وردها اليهم ويأخذ خراجها منهم وان شاء قاسمهم ويترلها
قوما اخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا من اهل الكفر
وان شاء يخمسها ويدفع اربعة اخماسها الى العسكر ويضع
عليها العشر وان شاء دفعها الى اربابها بعدما اسلموا فيكون
ايجاب عليها العشر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل
مكة

العشر على ثلاثة اوجه

مكة وهي الثالثة والرابع ارض موات يحييها رجل من العشر
فمن احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم تكن تلك
الارض فيما قرب من [illegible] منها ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك
من المسلمين ثم لا يحييها الا باذن الامام في قول ابي حنيفة ويحييها
بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عليه
السلام من احيا ارضا ميتة له فان سقاها السماء او سقى سيحا
ففيها العشر وان كان ينبع الماء الذي يسقيها منه في ارض
الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف وفي قول محمد عليها
الخراج وان سقى بالدوالي والدلاء ففيها نصف العشر
ثم ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر او نصف العشر قل ذلك
او كثر الا في ثلاثة مواضع الحطب والكلا والقصب في قول
ابي حنيفة وزفر واحتجا بقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
وبقول ابن عباس في عشر بافات من البقل باقة واحدة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله انما العشر في كل
شيء له ثمرة باقية تقتات وتدخر ويعاش به زمان الجدب

ميتة ٩

مثل الحنطة والشعير والذرة والفول والارز والتمر والزبيب ونحوها
وايضا اذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
ثمانية ارطال في قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي خمسة
ارطال وثلث رطل وهو صاع عمر الذي يسمى الحجاجيا وهو اربع
من القفيز الهاشمي الذي هو ستة عشر منا واما الارض المغنوة فهي
على وجهين احدهما ما صالح عليها اربابها من اهل الحرب على
شيء يعطونه الى سلطان المسلمين فاذا اسلموا تصير عشرية
فحينئذ ياخذ الامام منهم ما صالحهم عليه وهم يودونه فان
فضل شيء من العشر بعد اداءهم ما صالحوا عليه اعطوه الى
الفقراء والثانية ارض صالح المشركون امامهم من تلك الاراضي
على شيء معلوم يدفعونه اليه فانهم يدفعون ذلك من عشرها
فان فضل شيء اعطوه ايضا الى الفقراء واما الارض الخراجية
فهي على اربعة اوجه احدها ارض اخذها الامام عنوة
ثم من بها على ملاكها بالعتق ورد اليهم اراضيهم بما ضرب
عليها من الخراج بوضع الجزية على رقابهم فاقرهم ولا يقسمها
بين الغانمين كما فعل عمر بالسواد فان على هذه الارض الخراج

الارض الخراجية على اربعة اوجه

فاذا

فاذا اسلموا سقط الخراج من رقابهم ولا يسقط من اراضيهم
والثانية ان يخرج عنها اربابها ويدفعها الى قوم آخرين من
اهل العهد بما حمل عليها من الخراج فحكم هذه الارض حكم
الارض الاولى والثالثة ارض موات يحييها احد ويسقيها
من اما الخراجي فان على هذه الارض العشر والرابعة ارض
يبيعها مسلم من ذمي من ارض العشر فان تلك الارض
تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله فان
اسلم صاحبها فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية
والخراجية لا تصير عشرية لان العشر كرامة للمؤمن وفي
قول محمد تكون عشرية على حالها ابدا وفي قول ابي حنيفة يضاعف
عليها العشر كارض الثغلبي فهذه الارضون الاربعة لا تجتمع
فيها العشر مع الخراج في قول ابي حنيفة واصحابه ويجتمع في قول
الشافعي لان الخراج كراء الارض والعشر حق الله تعالى اوجبه
للفقراء والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب فاما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها يعطي ادناهم
من دخلها ثم بعشر ما بقي وفي قول الشافعي وابي عبد الله يدفع

الخراج على الاراضي على ثلاثة اوجه

عشرها جميعا ثم يعطي الخراج مما بقي قال والخراج علي الاراضي علي ثلاثة اوجه ارض بيضاء تصلح للزراعة ففي كل جريب درهم وقفيز حنطة والثانية ارض فيها كروم واشجار ملتفة ففيها عشرة دراهم من كل جريب والثالثة ارض فيها رطاب ففيها خمسة دراهم وعلي كل نخلة وذلك وضعه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر بن الخطاب الي سواد الكوفة قال ولا يوخذ الخراج في السنة الا مرة واحدة وان اجتاحت ثمرها وزرعها فلا شيء عليه فيها وان ترك زراعتها وكان يقدر علي ذلك فعليه الخراج فان عطلها فللامام ان يواجرها وياخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل الي اربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن ياخذها قال ومعاملة الناس في الارض العشرية علي خمسة اوجه احدها ان يزرعها صاحبها بنفسه فان عشرها عليه علي الاختلاف الذي ذكرناه والثاني ان يكون بين شريكين فيزرعانها جميعا ببذرهما وآلاتهما فعشرها عليهما والثالث ان يدفعها مزارعة ففي قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة الا انه يقول عشرها علي رب الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد ولي عبد الله العشر عليهما

معاملة الناس في ارض العشرية على خمسة اوجه

عليها جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه العشر والرابع ان يدفعها بواجرة فان عشرها في قول ابي حنيفة علي رب الارض من اجرتها وفي قول الاخرين العشر علي المستاجر لان الزرع انما يخرج له دون رب الارض والخامس ان يدفعها عاريتا فالعشر علي المستعير متفقا واما عشر الثغلبي فانه يوخذ من ارضه ضعف ما يوخذ من ارض المسلمين ويوخذ من نسايهم وصبيانهم اذا كانوا ارباب المواشي كما يوخذ من صبيان المسلمين ونسايهم جميعا واما عشر الاموال الذي ياخذها عاشر المسلمين فانه علي ثلاثة اوجه احدها ما يوخذ من المسلم وهو ربع العشر والثاني ما يوخذ من الذمي وهو نصف العشر والثالث ما يوخذ من الحربي اذا دخل دار الاسلام مستامنا للتجارة وهو العشر الكامل وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لزيد ابن حدير لما بعثه الي عين التمر أمره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر قال ولا يوخذ العشر من المسلم ولا من الذمي ولا من الحربي حتي يكون مال كل واحد منهم مائتي درهم

عشر الثغلبي

عشر الاموال على ثلاثة اوجه

فصاعدا في قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن سفيان
انه قال يأخذ من المسلم اذا كان له مائتي درهم ومن الذمي
اذا كان له مائة درهم ومن الحربي اذا كان له خمسون درهما
والفرق بين عشر المسلم والذمي وبين عشر الحربي عشرة
اشياء احدها لا يأخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على
ما لهما ويأخذ من الحربي في كل مرة يخرج وان كان يخرج
عشر مرات في السنة الواحدة والثالث المسلم والذمي يصدقان
في كل شيء مع يمينهما الا في قولهما قد اديت زكاة مالنا والحربي لا
يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام ابنه وفي الجواري انهن امهات
اولاده والرابع لا يأخذ من صبيان الملة واهل الذمة العشر
ويأخذ من صبيان اهل الحرب والخامس لا يأخذ من عبيدهم
والسادس لا يأخذ من مكاتبيهم والسابع لا يأخذ من العبد
المأذون له في التجارة والثامن لا يأخذ من المضارب والتاسع
لا يأخذ من المستضعف ويأخذ من الحربي في جميع هذه الوجوه
والعاشر يعامل الحربي في اخذ الزيادة والنقصان والتشديد
والتسهيل مثل ما يعاملون تجارنا قال وليس من الحربي يأخذ
خمر وخنزير فانه يأخذ من الخمر ولا يأخذ من الخنزير في قول
ابي حنيفة

ابي قول حنيفة واصحابه ويأخذ من كليهما في قول معاذ وفي قول
الشافعي لا يأخذ من كليهما واما الخراج فقد ذكرنا في مسئلة مقارنا تفريده
معه اذا لم يكن فتحد بلا احدهما من الاخر كما بيناه في اول
المسئلة الى اخرها فاعرفها واما جزية الروس فانها على ثلاثة
اوجه احدها على الموسرين من اهل الذمة والثاني على المتوسطين
فيأخذ منهم اثنا عشر درهما واما الوسط فيوخذ منهم اربعة وعشرون
درهما ولا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول الشافعي على كل محتلم منهم دينار لا يزال
كذلك وفي قول الشافعي لا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله يقبل من جميع الاديان الا المشركي
العرب والمرتدين قال ولو ان ذميا لم يوخذ منه الجزية
حتى حال عليه الحول او اسلم في قول الشافعي يوخذ منه لما
مضى وهو كالاجرة عنده وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يوخذ منه لما مضى قال ولا يوخذ من عشرة اصناف
منهم الجزية احدهم الصبيان والثاني النساء والثالث المجانين

والرابع العبيد والخامس الرهبان والسادس القسيسون والسابع
النساك والثامن الشيوخ المقعدون والتاسع الزمنى والعاشر
المقطوع اليدين والرجلين وقد نظم الفقهاء في موسري اهل الذمة
ومعسريهم واوساطهم فقال عيسى بن ابان الموسرون اصحاب
عشرة الاف فما فوقها والمعسرون اصحاب ما دون مائتي درهم
والاوساط اصحاب مائتي درهم فما فوقها الى عشرة الاف وقال
بشر الموسرون من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة والاوساط
من كان لهم قوتهم وقوت عيالهم ولا تكن لهم زيادة والمعسرون
من لم يكن لهم قوتهم وقوت عيالهم وقال ابو جعفر الهندواني
هو على عادة البلدان ومعرفتهم بذلك واما صدقة الفطر فعلى
وجهين على العبد وعلى الاحرار على ثلاثة اصناف الرجال
الاغنياء والصبيان الاغنياء والصبيان الفقراء فاما الرجال
الاغنياء فالصدقة عليهم في اموالهم واما الصبيان الفقراء
فالصدقة فيهم في اموال اباليهم واما الصبيان الاغنياء فالصدقة
فيهم في اموالهم في قول ابي حنيفة والي يوسف وفي قول محمد

تعريف موسري اهل الذمة ومعسريهم واوساطهم

وابي عبد الله في اموال اباليهم واما العبيد فعلى ثلاثة اوجه احدها
الكافر ففي قول الشافعي ليس فيه الصدقة وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله فيه الصدقة والثاني العبد الكامل وهو على
وجهين للخدمة وللتجارة ففي عبد التجارة ليس فيه الصدقة في
قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي فيه الصدقة وفي عبد
الخدمة فيه الصدقة متفقا والثالث العبد الناقص وهو على ثلاثة
اوجه احدها العبد بين شريكين اثنين او اكثر فلا صدقة فيه
لان الصدقة في عبد تام والثاني المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على
مولاه والثالث العبد المستسعى فيه الصدقة في قول ابي يوسف ومحمد
لانه حر وفي قول ابي حنيفة ليس عليه الصدقة لان بعضه حر وبعضه
عبد واما كفارة الايمان فعلى ثلاثة اوجه عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم وهو مخير فيها فان كفر بالعتق فيجوز
بالصغير والكبير والمؤمن والكافر كما في كفارة الصوم وان كفر بالكسوة
فيجوز اي ثوب كان اذا جازت فيه الصلاة في قول الفقهاء وقال
بعضهم ثوب سابغ وقال بعضهم ثوب يواري به جسده وفي قول
ابي عبد الله ثوب يكفيه في الشتاء والصيف وان كفر بالطعام فعلى

وجميع اباحة وتمليك فالتمليك على ثلاثة اوجه ان اطعام
ستين مسكينا مد حنطة او قيمته او شعير او قيمته او تمر او قيمته او زبيب
اربعة امناء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة الزبيب يعطى منه وان شاء اعطى ثمن منوين من بر
او ثمن اربعة امناء من شعير او تمر ولا يجوز ان يعطى بعضا من
واحد ثمنا لاخر لان كل واحد من هذه الثلاثة مذكورة في الخبر
واما الاباحة فعلى ثلاثة اوجه ان شاء اطعمهم غداء وعشاء
شاء عشاهم غداء وعشاء وهذا كله في قول الفقيه وفي قول الشافعي
الاباحة لا تجوز ولا يجوز الا التمليك وقال لكل مسكين من
واحد وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر واما النذور فالنذر
على وجهين نذر في الطاعة ونذر في المعصية فاما النذر في الطاعة
فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يقول ان شفاني الله من هذا المرض
او رد عني هذا البلاء علي كذا من الصوم او الصلاة او الصدقة فاذا
فعل الله تعالى ذلك لزمه ما قال متفقا والثاني ان يقول لله
علي صوم كل جمعة او كل خميس او قال لله علي ان اصلي في كل
ليلة كذا او اتصدق كل يوم الى الفقراء كذا من الدراهم او الدنانير فهو

واجب

واجب ايضا كما قال عند الفقهاء وهو غير واجب في قول ابي عبد الله
ووفاؤه افضل والثالث ان يقول ان فعلت كذا فلله علي
ان اصوم او اصلي كذا او مالي للمساكين فان فعل ذلك الفعل
يلزمه ذلك الصوم او الصلاة في قول الفقهاء وفي قول الشافعي
يلزمه كفارة واحدة وان شاء فعل من الصوم والصلاة واما النذر
في المعصية فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يقول ان رزقني الله
قتل فلان فلله علي ان اضرب فلانا كذا من السوط ونحوه
فان رزقه الله قتل فلان فعليه كفارة يمين واحدة ولا يلزمه
ضرب فلان والثاني ان يقول ان رزقني الله غزوا او حجا او
طاعة من الطاعات او رخصة من الرخص فلله علي ان اصوم
كذا او اتصدق بكذا او اصلي كذا فاذا رزقه الله لا يلزمه ما قال
من الصوم والصلاة لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى
وكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين
واما الواجبات فانه على سبعة اوجه احدها نفقة الزوجات
والثاني نفقة اماليك والثالث نفقة الاولاد والرابع نفقة الوالدين
والخامس نفقة الرحم المحرم والسادس نفقة الرحم غير المحرم والسابع

نفقة الاجانب فاما نفقة الزوجات والمماليك فهي على الرجل
ان كلف الزوجات والمماليك اغنيا او فقرا واما الاولاد فهم
صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنيا فنفقتهم في اموالهم
وان كانوا فقرا فعلي ابايهم ما داموا صغارا فاذا كبروا
سقطت نفقة الابنا الا ان يكونوا زمنا لا يقدرون على العمل
واما البنات فان نفقتهن عليه ما لم يتزوجن واما نفقة
الوالدين وانها واجبة على الولد خاصة لا يشاركه فيها احد
من الورثة كما ان نفقة الولد على الوالد لا يشاركه فيها احد
اذا لم يكن لها مال ولا خلاف في ذلك واما نفقة الرحم المحرم
فانها واجبة على الرجل في ماله في قول الفقها وابي عبد الله
وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من الاقربا الا للوالدين على الولد
والا نفقة الولد على الوالد فحسب واما نفقة الرحم غير المحرم
فانها واجبة عليه ايضا كنفقة الرحم المحرم في قول عبد الرحمن
وابن ابي ليلي وابي عبد الله وفي قول الفقها غير واجبة
هي ومن ابي عبد الله في هذه روايتين احداهما نفقة الرجل
اذا عجز على بيت مال المسلمين ثم على الرحم المحرم ثم على الرحم

غير

غير المحرم ثم على المسلمين وفي رواية نفقة الرجل اذا عجز على
بيت مال المسلمين ثم على الرحم المحرم ثم على الرحم غير المحرم
ثم على المسلمين وفي رواية نفقة الرجل على بيت مال
المسلمين ثم على المسلمين واما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي على
بيت المال ثم على اغنيا الناس في قول ابي عبد الله وفي
قول الفقها ليست هي بواجبة واعلم ان هذه الحقوق على وجهين
وجه منه للفقرا خاصة دون غيرهم من نواب المسلمين وهي
عشرة اشيا اولها الزكاة والثاني الصدقات والثالث العشور
والرابع خمس الغنايم والخامس المعادن وان دس خمس
الركاز والسابع ما ياخذه العاشر من تجار المسلمين والثامن
صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر النذور ووجه منها
لنواب المسلمين من بنا الرباطات والمساجد والخانات
واصلاح الفناطر ويعطي منها ارزاق القرا وارزاق القضاة
والمفتيين وغيرهم وهي خمسة اشيا اولها الجزية والثاني الخراج
والثالث ما ياخذه العاشر من تجار اهل الذمة والرابع ما
ياخذه العاشر من تجار اهل الحرب والخامس صدقات بني تغلب

عل الرحم
الرحم المحرم ثم
غير المحرم ثم

المضعفه وهذا قول ابي عبدالله وقول الفقها وفي قول الشافعي
توضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف وهم الذين ذكرهم الله
في هذه الاية انما الصدقات للفقرا والمساكين الا المولفة قلوبهم
فانهم ساقطون ويقسم علي ثمانية اقسام قال ولا يجوز اعطا
الزكاة الي اثني عشر صنفا احدها الوالدين فمن فوقهم وان بعدوا
والثاني الي الاولاد وان سفلوا والثالث الي الاغنيا والرابع
الي الكفار والخامس الي بني هاشم في قول ابي يوسف ومحمد
ولابي عبدالله ويجوز في قول ابي حنيفة والسادس الي عبيد
هولا الذين عددناهم والرابع الي عبيد نفسه والتاسع الي الهاشمي
اولاده والتاسع الي مدبريه والعاشر الي مكاتبيه والحادي عشر
الي الزوجة والثاني عشر الي الزوج في قول ابي حنيفة ويجوز اعطاؤها
اليه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله ولو اعطي الزكاة الي
الاصناف الستة الاول ولم يعلمهم ثم علمهم فان عليه ان يعيد
في قول ابي يوسف والشافعي وهو كمن توضا بما طاهر فصلي
ثم علم فان عليه ان يتوضا بما طاهر ويعيد الصلاة وليس عليه
ان يعيد في قول ابي عبدالله وابي حنيفة ومحمد وهو كمن صلي

على التحري

لا يجوز اعطاء الزكاة الى ١٢ صنفا

على التحري فلما تبين انه صلي الي غير القبلة فليس عليه ان يعيد
الصلاة ولو انه دفع الزكاة الي احد من هولا الاصناف الستة
الاخري ولم يعلمهم ثم علمهم بعد ذلك فعليه ان يعيد متفقا لانه
لم يخرجه من ملكه بعد دون الزوج والمراة فان حكم المراة
كحكم الستة الاولي في هذه المسئلة واما الزوج فهو علي اختلاف
ما ذكرنا قال ويجوز ان يعجل الزكاة قبل وجوبها لستة او
اكثر في قول ابي حنيفة والشافعي وابي عبدالله ولا يجوز في قول
مالك واما الحلي ففيها الزكاة كما في الصامت في قول ابي حنيفة
وابي عبدالله وفي قول الشافعي ليس فيها الزكاة والله اعلم

يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها

اعلم ان الحج علي وجهين الحج الاكبر والحج الاصغر فاما الاكبر
فهو حجة الاسلام واما الاصغر فهو العمرة ولا اختلاف في وجوب
الحج الاكبر علي من استطاع اليه سبيلا واما العمرة ففي سنة
وليست بواجبة الا ان يدخلها احد فحينئذ يلزمه اتمامها في
قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبدالله لا يلزمه البتة
الا ان يوجبها علي نفسه بنذره واما اسباب وجوب الحج سبعة
اشيا وثمانية اشرطها سبعة اسبابها لا اختلاف فاما السبعة فاولها

الحج على الفور

العمرة سنة

اسباب وجوب الحج سبعة

الاسلام والثاني البلوغ والثالث الحرية والرابع العقل فان مجمولا
الاصناف الاربعة في هذه الاحوال الاربعة ثم صاروا الى غيرها
فعليهم ان يحجوا ثانيا وان احرموا ثم عتق العبد وادرك الصبي
واسلم الكافر وافاق المجنون وجددوا الاحرام ومضوا لجزائم
والخامس صحة البدن وصاحب العذر في هذه المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان لا يقدر على الثبوت على المحمل وعلى الدابة والثاني
ان يقدر على الثبوت على المحمل والدابة الا انه لا يقدر على الركوب
والنزول والثالث ان يكون مريضا ضمنا لا يمكنه السفر والحركات
فانه لا حج عليه هؤلاء الثلاثة والرابع الاعمى فهو كالبصير في قول
محمد بن الحسن وروى العلا بن المنصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال هو كالمقعد في سقوط الفرض عنه في الحج وهذا اشبه
بقول ابي عبد الله ولو ان هذا الرجل وجد المال في حال صحته فلم يحج حتى
عرضت له هذه الحالة فلا يسقط عنه الحج وعليه ان يحج رجلا عن
نفسه فان حج ثم صح قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه في قول
ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد

والسادس

والسادس من اسباب وجوب الحج امن الطريق وجلاء الطريق
كان الطريق مخوفا فليس عليه ان يحج والسابع وجود الزاد والراحلة
وخمسة من الذين وجدوا الزاد والراحلة وليس عليهم الحج اذا لم
يكون له الزاد والراحلة ولكن لا يكون له النفقة فليس عليه الحج
والثاني الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين بقدر ذلك او
اكثر او اقل فليس عليه الحج والثالث من وجد الزاد والراحلة
ولم يخرج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس ويجيئون
فليس عليه ان يحج والرابع صاحب الضيعة مثل الزاد والراحلة
واكثر الاانه يحتاج الى غلتها او يحتاج عياله فليس عليه الحج
ولو ان غلة بعض الضيعة يكفيه وعياله وقيمة بعض الباقي
يكفيه من الزاد والراحلة فان عليه ان يحج والخامس من كان
له مسكن وخادم ودابة واثاث قيمتها اكثر من الزاد والراحلة
بكثير وهو يحتاج اليها كلها فليس عليه الحج وان فضل شيء من ذلك
وكان قيمته زاد وراحلة فان عليه الحج واما الذي هو
بالشرط فهو حج المرأة والمرأة اذا وجدت محرما بعد هذه
الاشياء السبعة فيكون عليها الحج وان لم تجد محرما فليس عليها الحج

خمسة وجد الزاد والراحلة وليس عليهم الحج

الضيعة من

في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي عليها
ان تخرج بنفسها واما الذي هو بالاختلاف فنفقة المحرم فان
حج بها المحرم بزاده ونفقته فعليها الحج وان لم يحج فليس عليها الحج
في قول الفقها وفي قول ابي عبدالله وسفيان ورواية عن ابي حنيفة
ومحمد ان طلب المحرم النفقة ولها ذلك فعليها الحج والفرق بين حج
الرجل والمراة احد عشر شيا احدها ليس على المراة الحج بغير
محرم والثاني ليس عليها الحج بغير وجود نفقة المحرم اذا طلب
والثالث احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والرابع
تخفي المراة التلبية ويجهر الرجل بها والخامس الرجل لا يلبس
الثوب المخيط في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي
قول احمد بن حنبل يلبس واما المراة فلها ان تلبس المخيطات
وان دس ليس على المراة تقبيل الحجر الاسود واستلامه الا
ان تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه والسابع
على الرجل ان يهرول في الطواف في المرات الثلاث ويمشي على
هيئته في المرات الاربع وليس على المراة ان تهرول والثامن
على الرجال ان يصعدوا على الصفا والمروة والنساء ليس عليهم

الفرق بين حج الرجل والمراة احد عشر شيا

صعودها الا ان يجدوا خلوة من الرجال والتاسع على الرجل ان
يسعى بين العلمين وليس على المراة ذلك والعاشر الرجل اذا ترك
طواف الوداع ورجع فعليه دم والمراة اذا حاضت فرجعت
وتركت هذا الطواف فليس عليها دم والحادي عشر على الرجل
الحلق والتقصير وليس على المراة الحلق قال ومواقيت الحج
خمسة فلاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرن ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة
والناس تجد المواقيت على ثلاثة اصناف احدهم من هو وطنه
خارج المواقيت من اهل الافاق والثاني من هو وطنه ما بين
المواقيت والحرم والثالث من هو وطنه في الحرم قال
وفي الاحرام من ايين هو ثلاثة اقاويل قال بعضهم لا يجوز الاحرام
دون الميقات وقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب دون الميقات
فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام من ثمة وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وقال بعضهم وجوب الاحرام عند طرف الحرم
وهذا قول ابي عبدالله فلو ان رجلا جاوز الميقات من غير
احرام ثم احرم فان عليه دما فان رجع الى الميقات ولبى

مواقيت الحج خمسة

سقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا
رجع الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي قول زفر
لا يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب الا انه اذا دخل الحرم
بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف الحرم ولبى سقط عنه اللم
واما الذي وطنه ما بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه ولا
يدخل الحرم الا باحرام واما الذي وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه
في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذكر اذا احرم للحج وان
احرم للعمرة فانه يخرج من الحرم ويحرم لها فان احرم في الحرم
فعليه دم وذلك لان السنة جاءت بذلك قال وفرائض الحج
ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وفي قول الشافعي السعي بين الصفا والمروة
ايضا فريضة وفي قول بعضهم الوقوف بجمع فريضة وهو قول مالك
والشافعي فاما الاحرام فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلاثة
اوجه احدها اذا نوى ولم يلب فليس بمحرم بالنية وحدها والثاني
ان لبى ولم ينو فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة واصحابه وهو
محرم في قول ابي عبد الله على ظاهر الكتاب والثالث ان لبى ونوى

نحو

سنة الاحرام ثلاثة اشياء

نحو محرم شفقا قال وسنة الاحرام ثلاثة اشياء احدها الاغتسال
او الوضوء والاغتسال افضل والثاني ان يلبس ثوبين جديدين
او غسيلين والثالث ان يصلي ركعتين ثم يلبي على دبر
الصلاة فان كان وقت فريضة جازت عنها الفريضة قال
ويلبي في سنة اوقات بعد الاحرام احدها عند ادبار الصلاة
الموقتة والثاني ان انبعثت به راحلته والثالث عند الاسحار
والرابع اذا راى ركبا والخامس اذا علا شرفا والسادس اذا
هبط واديا قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويقال هي تلبية ابرهيم عليه السلام قال والاحرام على ثلاثة اوجه احدها للعمرة والثاني للحج مفردا والثالث للحج
والعمرة جميعا فاذا اراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك
اللهم اني اريد نسك العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وان اراد
ان يحرم للحج فيقول اللهم اني اريد نسك حجا فيسره لي وتقبله
مني وان اراد ان يحرم للحج والعمرة فيقول اللهم اني اريد نسك
نسك حجا وعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي على اثر ذلك

الاحرام على ثلاثة اوجه

دعاء الاحرام

ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبي للحج الى ان يرمي
جمرة العقبة اول حصاة ثم يرميها ثم يقطع والاحرام لا يريد
الوقت ولكن يريد المكان والمكان هو الميقات في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول ابي عبد الله هو طرف الحرم كما ذكرنا بدليا
واما الوقوف فانه يريد الوقت والمكان فاما الوقت فهو من
زوال الشمس الى انفجار الصبح من يوم الاضحى واما المكان فانه
عرفات كلها الا بطن عرنة والمزدلفة كلها الا وادي محسر
فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا ماراً او واقفا ليلا او نهارا
فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج قال ومنة
الوقوف ثلاثة اشياء احدها صعود الموقف والثاني الدعوات
بها والثالث الرجوع بعد ان تغرب الشمس واما الطواف فانه
على ثلاثة اوجه احدها طواف التحية ويقال له طواف الدخول
وهو سنة والثاني طواف الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو
فريضة والثالث طواف الوداع ويقال له طواف الصدر وهو
سنة فاما طواف التحية فهو اول ما يدخل مكة فانه يطوف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة منها واذا فرغها
يصلي ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او من ما تيسر عليه
ثم يسعى

طواف الزيارة

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى بين العلمين واما طواف الزيارة فانه يكون يوم النحر
فيأتي مكة من منى فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ان كان
رمل في طواف التحية وكذلك يسعى عليه السعي بين الصفا
والمروة ان كان سعى بينهما في الطواف الاول ثم يرجع الى
منى ولا يبيت بمكة فان اخر الطواف الى الغد او الى
بعد الغد فلا شيء عليه وان اخر الى اكثر من ذلك فعليه
دم في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف

طواف الوداع

ومحمد ليس عليه شيء واما طواف الوداع فهو عند
النفر فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويخرج ولا يلبث وان
ترك طواف الزيارة وطاف للوداع فانه يقع عن طواف
الزيارة وعليه دم لتأخير طواف الزيارة ودم لفوت
طواف الوداع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليه دم واحد لفوت طواف الوداع وليس عليه
شيء لتأخير طواف الزيارة قال ولو انه ترك طواف
الزيارة وترك طواف الوداع وطاف اولا للتحية فان

سقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا
رجع الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي قول زفر
لا يسقط عنه الدم رجع اولم يرجع لبى او لم يلب الا انه اذا دخل الحرم
بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف الحرم ولبى سقط عنه اللبي
واما الذي وطنه ما بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه ولا
يدخل الحرم الا باحرام واما الذي وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه
في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك اذا احرم للحج وان
احرم للعمرة فانه يخرج من الحرم ويحرم لها فان احرم في الحرم
فعليه دم وذلك لان السنة جاءت بذلك قال وفرايض الحج
ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وفي قول الشافعي السعي بين الصفا والمروة
ايضا فريضة وفي قول بعضهم الوقوف بجمع فريضة وهو قول مالك
والشافعي فاما الاحرام فهو النية مع وجود التلبية وهو على ثلاثة
اوجه احدها اذا نوى ولم يلب فليس بمحرم بالنية وحدها والثاني
ان لبى ولم ينو فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة واصحابه وهو
محرم في قول ابي عبدالله على نيته القديمة والثالث ان لبى ونوى

نحو

سنة الاحرام ثلاثة اشياء

نحو محرم متفقا قال وسنة الاحرام ثلاثة اشياء احدها الاغتسال
او الوضوء والاغتسال افضل والثاني ان يلبس ثوبين جديدين
او غسيلين والثالث ان يصلي ركعتين ثم يلبي عقيب دبر
الصلاة فان كان وقت فريضة جازت عنها الفريضة قال
ويلبي في سنة اوقات بعد الاحرام احدها عند ادبار الصلاة
المكتوبة والثاني ان انبعثت به راحلته والثالث عند الاسحار
والرابع اذا راى ركبا والخامس اذا علا شرفا والسادس اذا
هبط واديا قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويقال هي تلبية ابرهيم عليه السلام قال والاحرام على

الاحرام على ثلاثة اوجه

ثلاثة اوجه احدها للعمرة والثاني للحج مفردا والثالث للحج
والعمرة جميعا فاذا اراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك

دعاء الاحرام

اللهم اني اريد نسك العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وان اراد
ان يحرم للحج فيقول اللهم اني اريد نسك حجا فيسره لي وتقبله
مني وان اراد ان يحرم للحج والعمرة فيقول اللهم اني اريد نسك
نسك حجا وعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي على اثر ذلك

ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبي للحج الى ان يرمي
جمرة العقبة اول حصاة ثم يرميها ثم يقطع والاحرام لا يريد
الوقت ولكن يريد المكان والمكان هو الميقات في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول ابي عبدالله هو طرفة الحرم كما ذكرنا بدءا
واما الوقوف فانه يريد الوقت والمكان فاما الوقت فهو من
زوال الشمس الى انفجار الصبح من يوم الاضحى واما المكان فانه
عرفات كلها الا بطن عرنة والمزدلفة كلها الا وادي محسر
فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا ماراً او واقفا ليلا او نهارا
فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج قال وسنة
الوقوف ثلاثة اشياء احدها معود الموقف والثاني الدعوات
بها والثالث الرجوع بعد ان تغرب الشمس واما الطواف فانه
على ثلاثة اوجه احدها طواف التحية ويقال له طواف الدخول
وهو سنة والثاني طواف الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو
فريضة والثالث طواف الوداع ويقال له طواف الصدر وهو
سنة فاما طواف التحية فهو اول ما يدخل مكة فانه يطوف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة منها واذا فرغها
يصلي ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او من ما تيسر عليه
ثم يسعى

طواف الزيارة

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى بين العلمين واما طواف الزيارة فانه يكون يوم النحر
فيأتي مكة من منى فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ان كان
رمل في طواف التحية وكذلك ليس عليه السعي بين الصفا
والمروة ان كان سعى بينهما في الطواف الاول ثم يرجع الى
منى ولا يبيت بمكة فان اخر الطواف الى الغد او الى
بعد الغد فلا شيء عليه وان اخر الى اكثر من ذلك فعليه
دم في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وفي قول ابي يوسف

طواف الوداع

ومحمد ليس عليه شيء واما طواف الوداع فهو عند
النفر فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويخرج ولا يلبث وان
ترك طواف الزيارة وطاف للوداع فانه يقع عن طواف
الزيارة وعليه دم للتأخير وطواف الزيارة ودم لفوت
طواف الوداع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليه دم واحد لفوت طواف الوداع وليس عليه
شيء لتأخير طواف الزيارة قال ولو انه ترك طواف
الزيارة وترك طواف الوداع وطاف اولا للتحية فان

ذلك الطواف لا يجوز له عن طواف الزيارة وهو محرم بعد ولا
يجوز له اتيان النساء حتى يطوف بالبيت ولوالي قابل
وفي قول ابي عبد الله يقوم طواف التحية مقام طواف
الزيارة اذا نواه اولم ينو شيا وقد قامت منه قرضا لا نفلا
وان نواه نفلا لم يجز عن طواف الزيارة قال وسنة الطواف
ثلاثة اشيا احدها التيامن في الطواف والثاني تقبيل الحجر
الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ويقال
الرمل في الاشواط الثلاثة سنة ايضا قال والحج على ثلاثة
اوجه مفرد وقران وتمتع فاما الحج المفرد فانه افضل عند اهل
الحديث وله طواف واحد وسعي واحد بلا خلاف واما الحج
القران فان بينه وبين الحج المفرد الفرق من خمسة اشيا
احدها يقول في اول الاحرام اللهم اني اريد منك حجا وعمرة
كما وصفنا بدئيا والثاني على القارن طوافان والثالث على
القارن سعيان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول الشافعي ومالك عليه طواف واحد وسعي واحد
كما ان احرامه وخلقه يقوم للحج والعمرة فكذلك الطواف والسعي
والرابع على القارن دم القران ليس على المفرد دم والخامس كل
شي يفعله القارن مما فيه الجزا والدم فعليه اثنان في قول ابي حنيفه
واصحابه

واصحابه وفي قول ابي عبد الله والشافعي عليه واحد لان الاحرام
واحد قال وحج القران افضل عند ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله لان الخيرات فيها اكثر واما حج التمتع فان شرائطه اربعة
اشيا احدها ان يكون الرجل من اهل الافاق ولا يكون من اهل
الحرم والثاني ان يكون احرامه في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة والثالث ان يتم عمرته التي احرم بها
ثم يخرج من احرامه ويتمتع الى ايام الحج وهو قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج يعني فمن تمتع بخروجه من العمرة الى ايام الحج
والرابع ان يحج من عامه ذلك ولا يرجع الى اهله ثم عليه دم
التمتع فان لم يجد القارن او المتمتع الهدي يصوم عشرة ثلاثة ايام في
ايام الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وان
شا في الطريق وعند اهل مكة حج التمتع افضل قال والرجل اذا
احرم فلا يخرج من اربعة اوجه احدها ان يتم حجه مما دله
الى اخره والثاني ان يفوته الحج فيخرج منه بعمرة وعليه حجة
الاسلام والثالث ان يفسد حجه وفساد الحج بالجماع في الفرج
قبل الوقوف بعرفة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
فاذا جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه هدي ويحج من قابل وان جامع بعد
وفي قول الشافعي عليه بدنة ويحج من قابل وان جامع بعد

الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه جايز في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله قال وعمد الجماع ونسيانه سوا
ولكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قول الشافعي ان جامع قبل
رمي الجمار يفسد حجه واذا فسد حجه مضى على الحجه الفاسدة
ثم يفعل ما قلنا قال ولو جومعت المراة وهي نايمة
او ذاهبة العقل فانه يفسد حجها والرابع ان يحصر والاحصار
على أربعة اوجه احدها بالمرض والثاني بالعدو والثالث
بذهاب النفقة والرابع ان يحبسه ظالم وفي قول الشافعي
لا يكون الاحصار الا بالعدو وفي الاحصار سبعة مسايل
في كل واحدة اختلاف احدها ان الشافعي قال الاحصار
بالعدو وفي الاحصار سبعة مسايل قول الفقها وابن عبدالله
لا يجوز الا في بالعدو وغيره والثانية قال الشافعي يذبح
المحصر حيث شا ويحل وقال الفقها وابو عبدالله لا يجوز الا
في الحرم والثالثة قال مالك اذا احصر الرجل حل من احرامه
والذبح عليه دين وفي قول الفقها لا يجوز ان يحل الا بعد ان
يذبح عنه والرابعة قال بعض الناس لا يجوز له ان يحل
الا ان يكون قد اشترط وعند الفقها هو جايز والخامسة قال
ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدي في اي يوم كان بعد ان يكون
في الحرم

في الحرم وبه اخذ ابو عبدالله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
الا في يوم النحر والسادسة اذا ذبح لاجل يجوز له ان يرجع ولا
يحلق في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ينبغي
ان يحلق استحبابا ولو لم يحلق جاز والسابعة اذا لم يقدر
على الهدي بقي على احرامه في قول الفقها وفي قول عطا
بن ابي رباح يصوم عشرة ايام ويحل قال والرجل اذا حج
لا يخرج من ثلاثة اوجه اما ان يحج عن نفسه واما ان يحج
عن حي عاجز واما ان يحج عن ميت فاما اذا حج عن نفسه
فهو على وجهين اما ان يكون فرضا واما ان يكون نفلا
وقد تقدم ذكره واما اذا حج عن حي عاجز فهو على وجهين
احدهما ان يكون العاجز على عجزه الى الموت فيجوز عنه
متفقا والثاني ان يبرا العاجز من عجزه قبل الموت فعليه
ان يعيد الحج في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما في
قول ابي عبدالله ليس عليه ان يعيد واما اذا حج عن ميت
فانه على وجهين احدهما ان يحج عن رجل والثاني ان يحج
عن امراة وكلاهما جايز ان غير مكروه هذا قال ولو ان المراة
تحج عن رجل فهو مكروه لما يصيبها فيه من الحيض ثم هو ايضا

علي وجهين اما ان يكون هو قد حج عن نفسه ولا اختلاف في حجه
عن الميت انه جايز واما ان يكون لم يحج فهو ايضا جايز في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي ومالك
ثم هو ايضا علي وجهين اما ان يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستيجار
فيما النفقة جايز بلا خلاف وبالاستيجار لا يجوز عند ابي حنيفة
واصحابه ويجوز في قول الشافعي ومالك وابي عبد الله قال
فاذا حج بالنفقة فما فضل يرده علي الورثة وان لم يوص له
فهو جايز قال واذا حج بالاستيجار فهو له كل فضل اولم يفضل
وان حبس تلك الاجرة وحج من مال نفسه جاز ايضا قال ولا يجوز
للمحرم ان يفعل في احرامه فهو علي ثلاثة اوجه احدها في نفقه
والثاني في لبسه والثالث في غيره اما الذي في نفقه فانه علي
عشرة اوجه احدها انه لا يسرح راسه والثاني لا يسرح
لحيته لاجل مخافة قتل الدواب وتنف الشعر ولو فعل فقتل
قملة او سقطت شعرة تصدق بشيء والثالث لا يدهن راسه
والرابع لا يدهن لحيته ولو فعل فعليه دم وان كان مما لا يدهن
به مثل السمن والشحم تصدق بشيء ولو ادهن بالزيت فعليه
دم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تصدق بشيء والخامس
لا يقرب طيبا وان مس طيبا فعليه دم والسادس لا يحلق

راسه

راسه وفيه خمس مقالات ففي قول الشافعي اذا حلق ثلاث
شعرات فعليه دم وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا حلق اكثر الراس
ثلاثا او اربعا فعليه دم وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا حلق
اكثر الراس فعليه دم وفي قول محمد بن صاحب اذا حلق الراس كله
فعليه دم والا فعليه صدقة وفي قول ابي عبد الله اذا حلق جميع
الراس فعليه دم والا فلا شيء عليه والسابع لا يحلق بطنه والثامن
لا يحلق عانته والتاسع لا يحلق شاربه والعاشر لا يقلم اظفاره
فان فعل فعليه دم اذا كان بغير عذر وان كان بعذر او نسيان
او جهل افدي بشاه او ثلاثة اصوع من بر تصدق به علي ستة
مساكين او يصوم ثلاثة ايام فايها شاء فعل فان قلم ظفرا او ظفرين
او ما دون الكف فعليه لكل ظفر نصف صاع من بر يتصدق به
قال ولو حلق موضع المحجم الحجامة فعليه دم في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه صدقة واما الذي
في لبسه فهي علي عشرة اوجه احدها لا يلبس قميصا والثاني
لا يلبس جبة والثالث لا يلبس برنسا والرابع لا يلبس سراويلا
والخامس لا يلبس عمامة والسادس لا يلبس قلنسوة والسابع
لا يلبس قباء والثامن لا يلبس خفا والتاسع لا يلبس جوربا
والعاشر لا يلبس جرموقا فان لبس بغير عذر عمدا ساعة
او اقل او اكثر فعليه دم في قول ابي عبد الله وان لبسه ناسيا او جاهلا

او لضرورة ثم علم وزالت الضرورة فخلعه فلا شيء عليه في قول
ابي عبد الله والشافعي وان تركه ساعة او اقل او اكثر فعليه
دم وفي قول القفال ان لبس عمدا يوما فعليه دم ولا يجزيه
غير ذلك فان لبس اقل من يوم فعليه الطعام وان لبسه لضرورة
يوما تاما كفر اي الكفارات الثلاث ان شاذبح شاه وان
شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة
مساكين قال ويجوز له ان يلبس سبعة من الاثواب احدها
الرداء والثاني الازار والثالث الطيلسان والرابع القميص
والخامس النعلين والسادس الهميان والسابع المنطقة
تكون فيها نفقته ولو كان في احد من هذه الاثواب زعفران
او ورس او عصفر او خلوق او شيء من الطيب فلا يجوز ان يلبسه
واما التي في حرمه فهو على وجهين احدهما في الصيد والثاني
في المراة فاما الذي في الصيد فهو على سبعة اوجه احدها
لا يقتل الصيد فان قتله فعليه ان يكفر احدى الثلاث من الكفارات
ان شاء يشتري عدل ما قتل ويذبحه وان شاء قومه وبشتري
بقيمته الطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من غيره ويصوم بدل كل نصف صاع يوما وان فضل
مدا او نصف صاع من بر صام له يوما او تصدق به على المساكين

شاة

فاما

فاما الهدي فجملة واما الاطعام والصيام فيجيء شاء قال والخالي
في قتل الصيد والعامد سواء في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول داود لا شيء على الخالي والقارن
كالمفرد في قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي عليه كفارة واحدة
وفي قول ابي حنيفة واصحابه على القارن جزاءان والثاني لا يجب
والثالث لا يشير والرابع لا يدل فان دل او اشار فعليه ما على
القاتل من الكفارة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله
والشافعي ومالك ليس على الدال والمشير شيء والخامس لا يشتري
الصيد والسادس لا يقبل هدية والسابع لا يقبل صدقة فان فعل
فعليه ان يطلقه قال ولو اجتمع المحرمون على قتل صيد في
قول الشافعي عليهم كفارة واحدة وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله على كل واحد كفارة واما الذي لا يجوز للمحرم ان يفعله
في امرأته فانه على سبعة اوجه احدها لا يجامعها في الفرج فان
فعل فقد افسد حجه ان كان قبل وقوفه بعرفات والثاني لا يجامع
دون الفرج والثالث لا يباشرها بالشهوة والرابع لا يعانقها
بالشهوة والخامس لا يمسها بالشهوة والسادس لا يقبلها بالشهوة
والسابع لا يديم النظر اليها بالشهوة فان فعل احدها فعليه دم

يجوز للمحرم ان يفعل عشرة اشياء

اني اولم يعن قال ويجوز للمحرم ان يفعل عشرة اشياء في احرامه
احدها صيد البحر والثاني قتل الاهلي من البهايم الابل والبقر
والشاة والثالث قتل السباع العاديه والكلب العقور منها
عمدا عليه اولم يعد في قول ابي عبد الله والشافعي وفي قول
ابي حنيفة واصحابه لا يقتل حتى يعدوا عليه والرابع قتل الحشرات
الضارة للناس مثل الحية والعقرب والفأرة والعقابه واشباهها
قال ولا يقتل ما لا يعدوا على الانسان من السباع فان قتل
فعليه الاقل من قيمته ومن قيمة شاة والخامس يشم الرياحين
والسادس يدخل الحمام والسابع يتفسى في الماء والثامن يغسل
راسه بالخطمي والتاسع ياكل الخشكنانج الاصفر والخبيص فان
اصفر فمه تصدق بشيء والعاشر يكتحل بما لا طيب فيه قال
ولا يجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير محرم
احدها قتل الصيد فان قتل صيدا في الحرم فان عليه قيمته
يتصدق به فان بلغت هديا فيذبحه ويتصدق به اجزاه
وان نقصه الذبح تصدق بتمام القيمة وان شاء اشترى بقيمته
لحما ويتصدق به على المساكين ولا يجزيه غير هدي في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول الشافعي
يجوز له ايضا ان يصوم بدل كل نصف صاع يوما كجزاء قاتل الصيد

لا يجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشياء

خارج

خارج الحرم والثاني لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها فعليه
قيمتها ويجوز ان يشتري بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشتري
بها لحما ويتصدق به على المساكين ولا يجزيه الصوم ايضا كما
ذكرنا والثالث لا يجوز ان يحتش حشيش الحرم الذي نبت بنفسه
الا الاذخر وما انبت في الحرم من شجر او بقل او حشيش فلا
باس بقطعه وكذلك ما نبت بنفسه مما يستنبته الناس فما
ينبغي ان ينتفع بشيء سوى ذلك وان انتفع به بعد ما يغرم قيمته
لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ايضا ان يرعاه دوابه في قول ابي
حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فلا باس ان يرعاه دابته
ولكن لا يجوز ان يحتشه والرابع لا يجوز ان ياخذ من كسوة
الكعبة شيئا فان اخذه اداه اليها واما ما سقط منه يعطى للفقرا
ولا باس بعد ذلك ان يشتري منهم او يقبله هدية والخامس
لا يجوز ان يبيع شيئا من ارض الحرم واما البناء والخشب يجوز
بيعها والسادس لا يجوز اخراج بيوت مكة في ايام الموسم
وفي غير ايام الموسم يجوز والسابع من قتل احدا او جنى جناية
ثم لجأ الى مكة فانه لا يحل اخذه ولا قصاصه ولكن لا يطعم
ولا يسقى ولا يوذى ولا يوضع عليه الرصد فاذا خرج اقيم عليه الحد

الا ان يكون ارتد عن الاسلام ثم لجا الى مكة فانه يعرض عليه
الاسلام فان ابى قتل واما من قتل نفسا او جنى جناية في الحرم
فانه يقتص منه ويقام عليه الحد واما تاليف الحج فان الحاج اذا
دخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعا ثم ينفر الى منى فيصلي بها خمس صلوات اخرهن الفجر
من يوم عرفة ثم ينفر الى عرفات فيكون بها فاذا زالت الشمس
صلى مع الامام الظهر والعصر بالمنى ثم يذهب الى الموقف
فيقف عليه الى ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام الى المزدلفة
ولا يدفع قبل الغروب فاذا اتى المزدلفة صلى المغرب والعشا
مع الامام باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما فاذا فرغ
من الصلاة فان شا اضطجع وان شا اجتهد في تلك الليلة في
الصلاة والدعا وهو افضل فاذا انفجر الصبح صلى الفجر في اول
الوقت ثم وقف مع الامام عند المشعر الحرام ويهلل ويكبر ويصلي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل طلوع
الشمس دفع مع الامام الى منا ويا خذ الحصا من مزدلفة او
من الطريق سبع حصاة فاذا اتى بطن منى اتى به جمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ومن كان

مريضا

مريضا رمى عنه ثم ياتي رحله ويذبح هديه ثم يحلق راسه او يقصر
ويا خذ المراة من جوانب راسها قدر انملة ولا يؤخر الحلق عن
ايام النحر ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله ولا شي عليه في قول ابي يوسف
وان اخطا فقدم الحلق على الذبح او قدمها على الرمي او نسي
او جهل لم يكن عليه شي فاذا فعل ذلك حل له كل شي الا النسا
ثم ياتي مكة لطواف الزيارة فيطوف بالبيت سبعا ولا يلبث
بمكة الا من عذر حتى يرجع الى منا وان لم يجئ الى مكة الى
الغد او الى بعد الغد لم يكن بذلك باس فان اخر الى اكثر
من ذلك فعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي
قول ابي يوسف ومحمد بن صاحب ليس عليه شي قال
ولا رمل في هذا الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان لا
يكون طاف اولا فاذا فعل ذلك حل له النسا ايضا ثم يعود الى
منى والافضل ان لا يبرح منها حتى تنقضي ايام منا فاذا زالت
الشمس من الغد وهو اول يوم من ايام التشريق اتى الجمرات
فيرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويرفع يده
يديه ثم يرجع الى رحله فاذا زالت الشمس من الغد اتى الجمرات

فيرميها كما رمي بالامس ثم قد حل له النفر وان اقام الي الغد
وهو اخر ايام التشريق فلا شيء عليه في قول ابي يوسف ومحمد
فان لم يرمها حتي غربت الشمس من اخر ايام التشريق بطل
الرمي وعليه دم ثم يأتي مكة وينزل بالابطح فاذا اراد النفر
اتي البيت فيطوف به ولا رمل في ذلك ولا سعي ثم يصلي
خلف المقام ركعتين فاذا فرغ اتي الملتزم وهو بين الركن
والمقام فيلتزم البيت ويثني علي الله تعالي ويصلي علي رسوله
صلي الله عليه وسلم ويحمد الله تعالي اذ وفقه للحج وقضا نسكه
ويسأله المغفرة والعصمة وان يوسعه في الدنيا حسنة وفي الاخرة
ويدعو بما احب ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ان شاء ثم لا
يلبث حتي يخرج فان ذلك مما يستحب قال والخطب في المناسك
احدها قبل يوم التروية بيوم يعلمهم فيها ما يصنعون الي عرفة
والثانية يوم عرفة بعرفات بعد الزوال والثالثة يوم
النحر بمني يعلمهم ما بقي من المناسك قال والهدي ستة
يجوز الاكل من ثلاثة منها ولا يجوز الاكل من الثلاثة الاخر
اما التي يجوز الاكل منها الاضحية وهدي القران وهدي المتعة
واما التي لا يجوز الاكل منها فهدي الجزاء وهدي الكفارة وهدي
النذر

النذر والله اعلم فصل في الذبح والنحر
اعلم ان المسايل في الذبح سبعة وكل مسئلة منها علي ثلاثة اوجه
احدها مسئلة ماهية الذبح والثاني مسئلة موضع الذبح
والثالث مسئلة ما يذبح به والرابع مسئلة ما يجوز ان يذبح
والخامس مسئلة ما يحل بغير ذبح والسادس مسئلة التسمية
في الذبح والسابع مسئلة الكراهية في الذبح فاما ماهية الذبح
فانه قطع ثلاثة اشيا الحلقوم والمريء والودجين ولا يكون
مذبوحا الا بقطع هذه الثلاثة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي اذا قطع الحلقوم والمريء
جاز وأما موضع الذبح فثلاثة اعلاه الحلق واوسطه واسفله
الا ان المستحب في الابل النحر والبقر والشاة الذبح فمن
قدر علي الذبح في هذه المواضع الثلاثة فلا يجوز في غيرها
قال ولو وقع ابل او بقر او شاه في بير منكوسا فانه
يوجع بسكين حيث ما كان من نفسه فيكون ذكاة له وكذلك
لو فد ابل او بقر او شاة ولا يقدر علي اخذه فانه يرمي بسهم
او يطعن برمح او يضرب بسيف كما يفعل بالوحش ويسمي

موضع الذبح ٣

فانه يكون ذكاة له وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
في كلا المسئلتين واما في قول الشافعي فليس ذلك بذكاة واما
الذي يذبح به فان كل شيء يقطع الاوداج ويسيل الدماء يجوز به
الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او زجاجا او خزفا
او خشبا او حجرا او قصبا او غير ذلك الا ثلاثة اشياء الظفر المنزوع
والسن المنزوع والعظم وهو قول ابي عبد الله واهل الحديث
وفي قول ابي حنيفة واصحابه هي مكروهة غير محرمة واما من يجوز
ذبحه فان ذبيحة كل مسلم وكل كتابي رجلا كان او امرأة حرا
كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حائضا كانت او نفساء جنبا كان
او طاهرا عالما كان او جاهلا بريا كان او فاجرا الا ذبيحة ثلاثة
اشياء المشرك والمرتد الى اي دين كان والذي ترك التسمية
عمدا فاما الصابي اذا ذبح فانه لا يحل في قول ابي يوسف ومحمد
ويحل في قول ابي عبد الله وابي حنيفة قال واذا سمع المسلم
من الكتابي يذبح باسم والده غيره او قال والد عيسى لا يحل اكله
عند ابي حنيفة واصحابه ويحل عند ابي عبد الله والشافعي واما الذكي
يحل بغير الذبح فهو على ثلاثة اشياء الجراد والسمك والجنين اذا خرج

من بطن

فيما يجوز ذبحه

من بطن امه ميتا فاما الجراد فلا خلاف فيه وكذلك السمك اذا صيد
من البحر والصياد كابن من كان مسلما كان او مشركا او مرتدا
او غيرهم واما الطافي من السمك فانه مكروه عند ابي حنيفة واصحابه
وليس بمكروه عند ابي عبد الله ومالك والشافعي واما الجنين فانه لا يحل
ما لم يدرك ذكاته في قول ابي حنيفة ويحل في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله والشافعي لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه

التسمية على الذبيحة

واما التسمية فان القول فيها ثلاثة قال بعضهم يحل الذبيحة ان ترك
التسمية ساهيا او عامدا وهو قول ابي بكر الاصم عن الشافعي وقال
بعضهم لا يحل ان ترك التسمية ساهيا او عامدا وهو قول ابي ثور
وقال بعضهم يحل اذا تركها ساهيا ولا يحل ان تركها عامدا لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله قال ولفظ التسمية عند الذبيحة سنة ويقال
تركها معصية ولو انه قال مكان التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله
او قال الحمد لله يريد بها التسمية في جائزة والاحسن ان يقول
بسم الله واما الكراهية فانه على ثلاثة اشياء احدها طرح الشاة
على الارض وجرها الى المذبح والثاني اشحاذ الشفرة بمنظر من الشاة
والثالث النخع قبل مفارقة الروح من الجسد وهو كسر العنق واداب الذبح

الكراهية ٣

سبعة اشيا احدها اضجاع الشاة علي الارض بالرفق والثاني اضجاعها
علي يسارها والثالث اقبال وجهها الي القبلة والرابع شد ثلاثة
قوايم منها وتخلية احدهم والخامس ان يذبحها بيمينه والسادس ان
تكون الشفرة حديده والسابع ان يسرع في ذبحها واجرا الشفرة
علي حلقها واعلم ان جميع الحيوانات علي سبعة اوجه الناس والبهايم
وانياع والوحوش والطيور وحشرات الارض ودواب البحر فاما
الانسان فانه محرم اكله ولا يجوز الانتفاع بشي من جسده واما
البهايم فانها علي ستة اوجه ثلاثة منها محلله بلا خلاف فيها وهي
الابل والبقر والشاة والجواميس من جملتها واثنان منها محرمان
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله والشافعي وهي البغال والحمير
وكذلك البغال هي في قول مالك وبشر المريسي هما حلالان والسادس
الفرس فان لحمه حلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله والشافعي
ومالك وفي قول ابي حنيفة مكروه واما الوحش فانها محلله باجمعها
بلا خلاف ان قتلت في الصيد او ذبحت بعد الاخذ واذا نزا
حمار الوحش علي الاهلي والاهلي علي الوحشي فان حكم الولد
حكم الام في ذلك واما السباع فانها علي وجهين احدهما العادية
علي الانسان والثاني النافرة عن الانسان فاما العادية

فانها

البهايم

الطيور

اصحاب المخالب

حشرات الارض

لحم الفرس مكروه

بقر الوحش

السباع

فانها محرمة باسرها بلا خلاف وهي مثل الذيب والفهد والنمر والاسد
والدب والخنزير والكلب واشباهها واما النافرة فمحلله في قول
الشافعي ومحرمه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وهي
مثل الضبع والثعلب وابن اوي واشباهها وكذلك السنور البري
والاهلي واما الطيور فانها علي نوعين نوع منها ذات المخلب
ونوع لا مخلب لها فاما التي لا مخلب لها فانها محلله كلها الا ان
اكل الجيف من الغربان مكروهة واما اصحاب المخالب فانها محلله
عند مالك ومحرمة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله حرم كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير واما حشرات الارض فانها محرمة في قول
ابي حنيفة واصحابه ومحللة في قول ابي عبدالله وسايرالناس
الا انها مكروهة وهي مثل الحية والضب واليربوع والقنفذ
والسلحفاة والغارة وابن عرس واشباهها واما دواب البحر
فانها محرمة سوي السمك باجناسها في قول الفقها واما
في قول الشافعي وابي عبدالله فانها علي الاباحة وان اجتنب
ما سري السمك منها فانها احسن قال وسبعة من البهايم حرام

سبعة من البهايم حرام

وهي ما ذكر الله في كتابه وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
فان ادرك ذكاة الخمس فهي حلال قال وفي ادراك الذكاة ثلاثة
اقاويل فاما في قول مالك اذا استيقنا انه لو تركها ماتت فهي ميتة
لا تحل بالذبح وفي قول الشافعي اذا لم يبق فيها الا حياة المذكاة
تحل بالذبح وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا وقع
الذبح وفيها حياة حلت قال ويكره من الشاة المذبوحة سبعة
اشياء الذكر والخيا والغدة والمرارة والمثانة والاشليين والدم
الذي يجري من اللحم او الكبد والطحال واما الدم المسفوح فانه
حرام وهو من المحرمات الاصلية قال وتكره الجلالة من الانعام
ويستحب اذا اراد ذبحها ان يحبسها اياما ويعلفها حتى ينظف
اجوافها ثم يذبحها قال ويحل من الميتة خمسة عشر شيا الا
الخنزير فانه لا ينتفع بشي من جثتها سوى بعض شعرها
فانه قد رخص فيه للاساكفة الصوف والوبر والشعر والقرن
والسن والظفر والعظم والظلف في قول الفقها ولابي عبد الله في
قول الشافعي لا تحل والعاشر الجلد اذا دبغ فقد طهر في قول الفقها

يكره من الشاة المذبوحة سبعة اشيا

الجلالة

ع

وابي

وابي عبد الله وفي قول مالك وابي ثور ايحل الجلد وان دبغ والحادي
عشر البيضة والثاني عشر اللبن حلال في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله لان الموت لا يلحقها وفي قول الشافعي كلاهما
مكروهات وفي قول ابي يوسف ومحمد والمشايخ الشيخة
واللبن مكروه والثالث عشر الجبن في قول اكثر الفقها وفي
قول الشيخ هو محظور عنه والرابع عشر الخز والخامس عشر
المنفار وقد قال بعض الفقها ان المصران والمثانة والكرش
اذا دبغت فقد طهرت واما جلود السباع اذا ذبحت فقد
حلت في قول ابي حنيفة واصحابه وان لم تدبغ واما في قول
ابي عبد الله والشافعي فانها لا تحل الا بالدباغ والصيد على خمسة
اوجه احدها صيد الكلب واشباهه من السباع والثاني صيد
البازي واشباهه من سباع الطيور والثالث صيد الوحش
بالسهم والرابع صيد الطير بالسهم والخامس صيد المعراض
فاما صيد الكلب فانه لا يحل الا بخمس شرايط احدها ان يكون
الكلب معلما والثاني ان يكون الارسال على الصيد من صاحبه
ولا يكون من تلقا نفسه والثالث ان يسمي على الارسال

الصيد على خمسة اوجه

واحكام التسمية في هذا كاحكامها في الذبح والرابع ان يجرح الصيد
ويدميه والخامس ان لا ياكل منه فاما الكلب اذا قتل الصيد ولم يجرحه
ولا يدميه فانه لا يجوز اكله في قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان
ويجوز اكله في قول ابي يوسف وابي عبد الله واما الكلب اذا اكل
الصيد فانه يوكل في قول مالك ولا يوكل في قول ابي حنيفة واصحابه
ولي عبد الله قال واذا اعلم الكلب فامسك علي صاحبه اول
امساكه فانه لا يوكل حتي يكرر الترك في كل مرة في قول ابي حنيفة
واصحابه ويجوز اكله في قول ابي عبد الله قال ولو ان كلبا بصيد
وامسك علي صاحبه زمانا ثم اكل منه مرة ففي قول ابي حنيفة ما
صاده وما يصيده بعده ايضا حرام حتي يكرر الترك وفي قول
صاحبيه ما صاده قبله حلال واما بعده حرام حتي يكرر الترك
فيحل وفي قول ابي عبد الله ما اكل منه حرام وغيره حلال فبلا كان
او بعدا واما صيد البازي فانه لا يحل الا باربعة اشيا احدها ان
يكون معلما والثاني ان يكون الارسال من صاحبه والثالث ان
يسمي الله تعالي علي الارسال والرابع ان يجرح الصيد واما ان اكل
من الصيد فانه لا يحرم لانه لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه حتي لا
ياكل قال وتعليم البازي ان يجيبك اذا دعوته وتعليم الكلب

قبله حرام

ان لا ياكل

ان لا ياكل من صيده لانه اذا اكل فانما امسك علي نفسه لا علي صاحبه
واما صيد الوحوش بالسهم فانه لا يحل الا بثلاثة اشيا احدها
ان يكون الرمي منه والثاني ان يسم الله تعالي والثالث ان
يجرح السهم الصيد قال ولو انه رمي صيدا وغاب الصيد
عنه فوجده بعد يوم او اكثر ووجده ميتا فلا ياكل منه في
قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله ياكل منه لانه
من ضربه وقتله من ذلك الضرب علي يقين ومن غيره علي شك
والاخذ بالبقين اولي من الاخذ بالشك قال ولو انه رمي صيدا
فتردي من جبل او وقع من سطح او دكان او وقع السهم علي
الارض ثم اصاب الصيد او وقع علي حايط او حجر ثم اصاب
الصيد فقتله فانه لا يجوز اكله في قول الفقها ويجوز في قول
ابي عبد الله واما صيد الطير بالسهم فانه لا يحل ايضا الا
بثلاثة اشيا احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمي
الله علي الرمي والثالث ان يجرح الصيد فلو انه رمي
الصيد في الهوي فوقع في ماء فمات فانه لا يوكل في قول
الفقها وياخذون بقول ابن مسعود حيث سيل في ذلك فقال

لعل الما يعرفه ويجوز اكله في قول ابي عبد الله واما صيد المعراض
فانه لا يحل ايضا الا بثلاثة اشياء احدها ان يكون الرمي منه والثاني
ان يسمي الله على الرمي والثالث ان يصيب الصيد بحده فان اصابه
بعرضه وقتله فلا يحل اكله قال وفي جميع ما ذكرنا اذا وجد الصيد
ميتا يجوز اكله وان وجده حيا ينبغي ان يذبحه فان لم يذبحه
وقد امكنه حتى مات فانه لا يؤكل وان لم يمكنه الذبح جاز اكله
والله اعلم

الاضحية

اعلم ان حكم الضحايا كحكم الهدايا فما جاز في الهدايا جاز في الضحايا
وما لم يجز في الهدايا لا يجوز في الضحايا وحكم الاضحية ما ذكر الله
تعالى في كتابه وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ثم فسر
فقال من الضان اثنين الى اخره قال وانزلها للضحايا
والهدايا واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر
والغنم والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز
والابل والبقر يجزي عن سبعة والمعز والغنم لا يجزيان
الا عن واحد وان كان بعض السبعة اهل المتعة وبعضهم
اهل الجزا وبعضهم اهل الاضحية وبعضهم اهل التطوع جازت
عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد بنصيبه اللحم فانه لا يجوز ولا

ولا عن واحد واياء الاضحية اربعة عند الشافعي يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده قال وليالي ايام الاضحية
كلها رها تجوز فيها الاضحية الا ان الافضل يوم النحر والافضل
ان يتولى الذبح بنفسه وان امر مسلما بذبحها جاز
وان امر يهوديا او نصرانيا جاز ايضا قال والاضحية
واجبة في قول ابي حنيفة على الموسر المقيم في المصر
وعلى غيره ليست بواجبة قال وان يضحي عن نفسه ولده
الصغار في قوله ايضا وفي قول ابي يوسف ومحمد ليست
بواجبة وتلكها سنة غير مرخص تركها لمن وجد السبيل
اليها وفي قول ابي عبد الله والشافعي انها ليست بواجبة
بل هي سنة ومن تركها ليس باثم قال وينبغي ان تكون
الاضحية خالية عن اثني عشر عيبا ولا يجوز ان تكون
جدعاء او خرقاء او عميا او عورا او عرجا لا تمشي الى المذبح
او عجفا لا تنقي او جربا قد افسد لحمها الجرب او مريضة
او مقطوعة اليد او مقطوعة الرجل او مقطوعة الذنب

وكره الذبح ليلا وان جاز لاضمار الغلط في ظلمة الليل

عيوب الضحية

او مقطوعة الاذن فان كان القطع في الذنب والاذن الطرف
اقل من النصف جاز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة لا يجوز اذا كان مقدار الثلث ولكل حكم
البياض في العين على هذا الاختلاف ولا باس بان يضحي
خصيا الجلحا والتولا والعضبا التي تعتلف والمكسورة والمشقوقة
الاذن وافضلها ان يكون فحلا اقرنا واعلم بان الذبيحة
على اربعة اوجه فريضة وسنة ونافلة ومعصية فاما
الفريضة فعلى ستة اوجه احدها جزاء الصيد والثاني جزا
النذر الواجب والثالث الكفارة والرابع هدي المتعة
والخامس هدي القران والسادس هدي الاحصار واما
السنة فهي على ثلاثة اوجه احدها الاضحية في قول ابي
عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبة في قول
ابي حنيفة والثاني عقيقة الغلام والثالث عقيقة الجارية
وهو ان الصبي اذا حلق شعره اول ما حلق فانه يذبح
للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وواجبة في قول الشافعي واما
النافلة فما ذبح لوجه الله تعالى باي وجه كان واما المعصية

فما

الذبيحة على اربعة اوجه

فما ذبح على النصب او ما اهل به لغير الله ولا باس ان يهدي
من الاضحية الى الاغنيا ولا باس ان ياكل منها الى الثلث ويجب
ان يطعم الاكثر منها ولا وقت في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاطعمة

اعلم ان الطعام لا
يخرج من وجهين اما ان يطعمه او ياكل والاطعام لا يخرج
من ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضايل فاما الفريضة فاربعة
الكفارات كلها والنذور كلها وجزا الصيد والواجبات وقد
تقدم ذكرها واما السنة فعلى ثلاثة اوجه احدها طعام الوليمة
والثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من السفر
وفي هذا جاءت الاثار واما النافلة فاعدا هذه الثلاثة فكل
هذه فضيلة ولها ثواب عند الله واما الاكل ففي ستة واربعون
خصلة يحتاج ايها الاكل اربعة منها فريضة قبل حضور الطعام
وثلاثة منها فريضة عند حضور الطعام واثنا عشر منها سنة
وخمسة عشر اداب واربعة فضيلة واربعة كراهية واربعة
تخويف فاما الفريضة قبل الحضور احدها ان يعرف ان الاكل
ليس بفريضة والثاني ان يعرف ان الاكل ليس بسنة والثالث

الاكل على ثلاثة اوجه

ان يعرف ان الاكل ليس بفضيلة والرابع ان يعرف ان الاكل
رخصة ان شاء اكل وان شاء لم يأكل واما الفريضة عند حضور
الطعام احدها ان يبري وصوله من الله تعالى كما قال الله تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله والثاني ان يبرئ مما اصابه فلا
يريد اكثر منه ولا اقل ولا اردي ولا اجود لقوله تعالى واصبر
لحكم ربك يعني ارض بقضاء ربك والثالث ان يشكره اذا فرغ
لقوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال ابن
عباس الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب العالمين في السر
والعلانية واما السنة فاحدها الجلوس على الرجل اليسرى
اذا لم يكن له علة والثاني غسل اليدين اذا كان الماء حاضرا
والثالث التسمية والرابع الاكل بثلاثة اصابع اذا كان
الطعام ثريدا والخامس لعق الاصابع قبل ان تمسحها بالمنديل
والسادس لحس القصعة بين يديه والسابع غسل القصعة
وشرب ما فيها والثامن التحميد عقيب الفراغ والتاسع التقاط
اسقاط المائدة والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها
منهم والحادي عشر الاكل مع الخادم والمريض من غير انف
والثاني عشر شرب الماء ثلاثا ثم انفاس في موضع يكون حلالا

واما

واما الفريضة عند حضور الطعام

واما الآداب فاولها ان لا يقتدي بالاكل حتى يقتدي من هو اعلم
او اكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثاني
ان لا يأكل الا بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثالث
ان يبدأ باليمين والرابع ان يكسر الرغيف باليدين
والخامس ان يجعل الرغيف باربع قطع ويضعها على اربع
مواضع من المائدة والسادس مما ادم بجد المكسور فلا
يكسر الصحيح والسابع ان يأكل من بين يديه والثامن
ان يصغر اللقمة والتاسع ان يمضغ مضغا ناعما والعاشر ان
لا يضع في فمه اخرى حتى يبلع ما فيه والحادي عشر
لا ينظر في لقم الاصحاب والثاني عشر يأكل من حافة
القصعة والثالث عشر ان كان شيء من قشر البطيخ
والعظم وما اشبهه فيضعه بين يديه ولا يرمي به والرابع
عشر لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او
مريضا والخامس عشر لا يقوم من على المائدة حتى يدعوا

واما الفضائل

لصاحب الطعام واما الفضائل فاولها الايثار عند القلة
والثاني التره عند الكثرة والثالث اختيار الدون على
المرتفع والرابع التسمية عند كل لقمة واما النهي فاولها

واما النهي

طلايع العين والثاني الكمين باليدين والثالث التعجيل
بالاسنان والرابع الخيانة بالقلب واما الكراهيه فاولها
النفخ في الطعام والثاني الشم كما يشم البهايم والثالث اكل الحمار
والرابع اكل فوق الشبع واما التخويف فاولها ان يخاف ان
يكون ذلك الطعام حظه من الاخرة والثاني يخاف ان لا يقوم
بشكره والثالث يخاف ان يعصي الله بقوة ذلك الطعام
والرابع يخاف ان يثقل عليه حساب ذلك يوم القيمه والله اعلم

كتاب الاشربة اعلم ان الاشربة كلها
على ثلاثة اوجه عند الفقها احدها شراب التمر من غير طبخ
الى الثلث وذهاب الثلثين منه وهو العصير فاذا ذهب
ثلثاه ثم اسكر بعد ذلك ففي قول ابي حنيفة حتى يصير الى
اخر قدح منه وهو الذي يسكره فان ذلك القدح الاخير حرام
وفي قول ابي يوسف كله حلال الا القدح الاخير فانه
مكروه وهو عن ذلك القدح ممنوع وان كان حلالا والاسكر
من ذلك حرام فحسب وقال محمد بن الحسن كل ذلك مكروه
ولم يتلفظ بالحرام وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك
كله حرام والشراب الثاني لا بد من غليه الا انهم لم يقدروا
في غليه واذا اسكر قبل الغلي فهو حرام وان اسكر بعد الغلي

فعلى

واما الكراهيه

واما التخويف

والالبسة

لا بد من غليه

مكروه

فعلى هذا الاختلاف الذي ذكرنا وهو نقيع التمر والزبيب
والشراب الثالث لا حكم فيه ان اسكر قبل الغلي او بعد
الغلي فكل ذلك سواء عندهم وهو على الاختلاف الذي ذكرناه
وهو شراب التين والفرصاد والحنطة والشعير والارز
والذرة وغيرها وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك ما اسكر
من شراب كثيره فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ما
اسكر الكثير فالقليل منه حرام وقال عليه السلام ما اسكر
الفرق فالحسوة منه حرام والشرب في كل انية حلال

الشرب في كل انية حلال الا في ثلاث

وفي كل ظرف حلال الا ثلاثة اواني انية الذهب وانية
الفضة وانية الميتة والاختلاف في ذلك قال فان كانت
انية قد ضببت فان الشرب منه لا يحل على التضبيب
وكذلك الاكل لا يحل في هذه الاواني الثلاثة المضببة
والمفضض واحد في الذهب الفضة واما الالبسة فانها

الالبسة على ثلاثة اوجه

على ثلاثة اوجه احدها الحرام والثاني المكروه والثالث
المستحب اما اللباس الحرام فانه على ثلاثة اوجه احدها
الحرير والثاني الديباج والثالث الميتة فاما الحرير
والديباج فهما محرمات على الرجال دون النساء والتحريم

فيها من ثلاثة اوجه اللبس والتقريش والتوسيد في قول ابي
عبد الله وفي قول الفقها اللبس حرام واما التقريش والتوسيد
فيها جايزات واما الميتة فانها حرام على الرجال والنسا في
هذه الثلاثة الوجوه الثلاثة واما البيع والشرا والهبة
والصدقة والاجارة جايزة في الحرير والديباج وغير جايزة
في الميتة وكذلك لبس الذهب من جميع الحلي حرام على الرجال
حلال للنسا واما اللباس الذي يكون سداه ابريسم
ولحمته قطن او كتان فانه يكون حلال وكل ليس سداه
قطن او كتان ولحمته ابريسم فانه لا يحل للرجال واما الخز
فانه حلال على الرجال والنسا وانه صوف دابة تخرج
من البحر فتوخذ وتجز صوفها قال ولو ان رجلا صلى
في الحرير او الديباج فصلاته جايزة اذا كان ظاهرا غير ان
لبسه حرام واما البيتة ان صلى فيها فان صلاته لا تجوز
اذا كان له ثوب غيره واما اللباس المكروه فعلى ثلاثة اوجه
احدها جلود السباع كلها والثاني لباس الرقاق الذي
يبين منه البدن لانها لباس اهل التكبر والخيلا والاشر
ومن لا اهتمام له بامر الاخرة وروي الحسن عن رسول الله

اللباس المكروه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الارض تضيح الى الله من الذين
يتكبرون ويفتخرون في السابري والكتان بطونهم كامثال
الحواي يلي من الحرام والثالث كل لباس يكون على خلاف
السنة يكون لبسه مكروها وهو مثل اثواب الكفار واثواب
الفسق والفجور واهل الاشر والبطر مثل القرطق واسبال
الازار وتطويل الكم وتوسعتها والجيب على الجانب لا على الصدر
ونحوه وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل القميص على القرطق
كفضلي عليكم وكفضل الجنة على النار وكفضل المسلم على الكافر

المستحب

واما المستحب فعلى ثلاثة اوجه احدها من القطن والثاني
من الكتان والثالث من الصوف اذا كان على وفاق السنة
وعلى وفاق ما جا في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص الى
انصاف الساق ومنتهى الكم الى منتهى رؤس الاصابع
ويكون فم الكم على قدر شبر وان يكون الجيب على الصدر
وفي جميع ذلك جات الاثار [illegible]
اعلم ان الفرج لا يحل وطيه الا من وجهين لا ثالث لهما وهما
النكاح والملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الاية فما عدا
الوجهين فهو حرام علي وجهين مؤبد وموقت فالمؤبد الذي لا يحل معه التناكح والتسري ابدا واما الموقت الذي يحل معه التناكح والتسري احيانا ولا يحل احيانا فاما الحرام المؤبد فهو علي وجهين احدهما نسب والاخر سبب فاما النسب فهو الرحم المحرم وهو اربعة اصناف فالصنف الاول الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والصنف الثاني الاولاد واولاد الاولاد من الذكور والاناث وان سفلوا والصنف الثالث الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا لاب وام اولاب اولام واولاد جميعهم وان بعدوا والصنف الرابع الاعمام والعمات والاخوال والخالات واعمام وعمات واخوال وخالات الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا مما ياي وجه كانوا لاب وام اولاب يحرمون بانفسهم واما اولاد جميع هذا الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا فان التناكح والتسري يحل فيما بينهم من جميع وجوه القرابات وهم ارحام لا تحارم واما السبب فهو علي عشرة اوجه وهي الرضاع والمصاهرة

والمتعة

والمتعة والزنا الصريح والاجتماع علي نكاح صحيح والاجتماع علي نكاح فاسد والاجتماع علي نكاح ملك صحيح والاجتماع علي ملك فاسد والاجتماع علي ملك شبهة واما الرضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب في ذوي الرحم المحرم وهم الاربعة اصناف الذي قدمنا ذكره لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما المصاهرة فهم علي اربعة اصناف احدهم ابو الزوج واجداده من قبل ابويه وان علوا يحرمون علي المراة وتحرم هي عليهم دخل بها اولم يدخل بها لقول الله تعالي وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم والثاني المراة وجداتها من قبل ابويها وان علون يحرمن علي الرجل وتحرم هو عليهن دخل بها اولم يدخل بها لقوله تعالي وامهات نسائكم والثالث ابناء الزوج وبني اولاده وان سفلوا يحرمون علي امراته وتحرم هي عليهم دخل بها اولم يدخل بها لقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والرابع بنات المراة وبناتا اولادها وان سفلن يحرمن علي الزوج وتحرم هو عليهن ان كان بينهما احد السببين وهي الجماع والجماع فيما دون الفرج والمباشرة للشهوة

والمعانقة للشهوة واللمس للشهوة والتقبيل للشهوة والنظر
الي الفرج للشهوة فان لم يكن بينهما شيء من هذه لم يحرمت
عليه ولم يحرم هو عليها لقوله تعالي فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وكذلك جميع ما ذكرنا في الصهر في الملك الصحيح
الي اخره واما الاجنبي علي نكاح فاسد او نكاح شبهة او ملك
فاسد او ملك شبهة او علي سبيل شبهة فانه في التحريم كما ذكرنا
في النكاح الصحيح في قول جماعة الفقهاء في قول ابي عبد الله
واما الزنا الصريح بالحرام والاماء في التحريم كسائر ما قدمنا
ذكره في قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول لابي ابن كعب
وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وابن مسعود لقول
عليه الصلاة والسلام ما اختلط حلال بحرام الا غلب الحرام
علي الحلال وفي قول ابي عبد الله الزنا لا يوجب الحرمة وهو
قول الاوزاعي واهل المدينة وهو قول عكرمة وابن عباس
حيث قال حرمات حلالها لا تحرم عليه امرأته وسواجيع
ما ذكرنا في التحريم في الحرة والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة
اذا كانت تصلح للاستمتاع واما الحرام الموقت فهو علي عشرة

اوجه

وجه احدها حرمة بنونة المرأة من زوجها ثلاث ان كانت حرة وثنتين
ان كانت امة والثاني جميع ذوات محرم من نسب او رضاع او صهر والثالث
نكاح الامة مع الحرة والرابع نكاح ما فوق الاربع للحر وما فوق الاثنتين
للعبد والخامس العدة والسادس الكفر والسابع الردة والثامن الجمع
من النفي والتاسع الجمع من الزنى والعاشر الزانية فاما حرمة بنونة
المرأة من زوجها ثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة فانها
لا تحل له مرة اخري الا بسبع حمال احدها ان تعتد للزوج الاول
والثاني ان تنكح زوجا غيره والثالث ان يكون النكاح صحيحا والرابع
ان يكون النكاح علي غير شرط تحليل بعد وقتا لمواضعة
وفيه ثلاثة اقاويل قال مالك ان نكحت زوجا علي نية ان تحلها
للزوج الاول فلا يصح النكاح وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
يصح ويصح ان لا يشترط بالسان في عقدة النكاح فان هذا الشرط
يفسد النكاح وفي قول ابي عبد الله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا
الشرط كسائر الشروط الا انه مكروه فيه توبيخ وتانيب والخامس اباحة
الزوج الثاني في الفرج حتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها والسادس
ان يطلقها الزوج الثاني والسابع ان تعتد من الزوج الاخر تمام العدة
واما جميع ذوات محرم من نسب او رضاع او صهر فان ذلك علي ثلاثة
اوجه احدها ان يجمعها النكاح والاخري الملك والثاني ان يجمعها ملك
والثالث ان يجمعها انتفاع فان جمعها النكاح صحيحا فانه لا يصح نكاحها

جميعا حرتين كانتا او امتين فان كانت حرة وامة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة وان تزوج احدهما بعد الاخرى صح نكاح الاولى حرة
كانت او امة وبطل نكاح الاخرى واما جمعهما بوجه من وجوه الملك
معا شراء او هبة او صدقة او ميراثا او وصية فانه يصح الملك فيهما جميعا
وله ان يطأ ايتهما شاء وطي احدهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى
يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او عتق
او تزويج وهذا في جميع المحارم سوى الامهات والبنات فانه اذا
وطي احدهما حرمت عليه الاخرى ابدا وكذلك ان ملك احدهما بعد
الاخرى اذا لم يكن وطي الاولى فان كان وطي الاولى فليس له ان
يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه بشيء مما ذكرنا واما
جمع احدهما بالنكاح والاخرى بالملك معا فانه يصح النكاح
والملك فيهما جميعا وليس له ان يدع الزوجة ويطأ الامة لان
للزوجة من حقوق الفراش ما ليس للامة فان وطي
الامة فليس له ان يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الموطوءة
بشيء مما ذكرنا ويستبري بما فان وطي الزوجة فليس
له ان يطأ الامة حتى يفارق الزوجة وتنقضي عدتها
وهذا ايضا فيما سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدا
بالنكاح ثم بالملك او بدا بالملك ثم بالنكاح وكذلك جمع دواعي
محرم

من صهر في قول ابي عبد الله وابن ابي ليلى وهي ثلاث مسايل
احدها الجمع بين الزانية والوثنية والثانية الجمع بين المراة
وصغرها والثالثة الجمع بين المراة ومولاة ابيها واما في قول
ابي حنيفة واصحابه وان في يجوز الجمع بين هذه الثلاث
واما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانها على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون نكاح الامة قبل الحرة والثاني ان يكون
مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحها
قبل الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان كان نكاحها
مع الحرة او بعد نكاح الحرة صح نكاح الحرة وبطل نكاح
الامة وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرة في قول
ابي حنيفة وابي عبد الله اذا كان الطلاق بائنا ويجوز
نكاحها في عدة الحرة في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ
فان كانت العدة من طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم
جميعا سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية عاقلة او مجنونة الحرة
كبيرة او صغيرة وسواء كانت الامة مسلمة او كتابية في قول
ابي حنيفة واصحابه مدبرة كانت او مكاتبة او ام ولد صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة وفي قول ابي عبد الله والشافعي

ومالك لا يحل نكاح الامة الكتابية وسواء كان الزوج حرا او عبدا
او مكاتبا كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا واما حرمة نكاح ما
فوق الاربع فاربع للحر وثنتين للعبد فانه يتصرف على وجهين
وهو ان يتزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة فان
تزوجهن في عقدة واحدة فانه يتصرف على ثلاثة اوجه
ان يكن حرائر كلهن او اماء كلهن او بعضهن حرائر وبعضهن
اماء فان كن حرائر كلهن صح نكاح جميعهن وان كن اماء كلهن
فكذلك وان كان بعضهن حرائر وبعضهن اماء صح نكاح الحرائر ما لم
يزدن على اربع ويبطل نكاح الاماء فان زدن على اربع صح نكاح
الاماء ان لم يزدن على اربع ويبطل نكاح الحرائر وان زادت
كل طائفة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح منهن شيء وان
تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاولى حرة كانت او امة
وصح نكاح الحرائر بعدها الى تمام الاربع وان طلق احدى الاربع
فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها في قول الفقهاء
وابي عبد الله كان الطلاق بائنا او رجعيا وعند اهل الحديث
ان كان الطلاق بائنا يجوز وان كان الطلاق رجعيا لا يجوز

فلا يصح

فلا يصح نكاح امة بعد حرة ويصح نكاح حرة بعد امة وكذلك القياس
في نكاح العبد فيما فوق اثنتين في جميع ما ذكرنا واما العدة
في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي او بائن
واحدة كانت الطلاق او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح او فاسد
او شبهة او ملك صحيح او فاسد او شبهة او عدة وفاة او غير ذلك
فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه الا ان يكون
حرمت عليه بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة
واما الكفر فانه يحل للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية
ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس للمسلمة ان تنكح الا
مسلما واما الردة فليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا
حربية ولا مرتدة الى دينه او دين غيره فالنكاح باطل وليس
للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حربيا ولا مرتدا الى دينها
او الى دين غيرها فان نكحت فهو باطل واما الحبلى من الزنى
فانه لا يحل نكاحها ولا وطيها حتى تضع حملها وفي قول بعض
الفقهاء لا يحل نكاحها واما الزنا فان الرجل اذا زنى بامرأة
او المرأة زنت بغيره لم ينكحها حتى يحيض وتطهر وان تزوجها
لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ولا استبراء في النكاح وكذلك جميع

فلا يصح

ما ذكرنا في الحرام الموقت في النكاح فهو في الملك كذلك الا في خصلتين
وهو ان لا وقت عليه في عدد من يحوز تسري الامة عليه الحرة
تفسير انواع الوطي واحكام كل واحد منها اعلم ان وجوه
الوطي وتوابعه على عشرين وجها احدها بالنكاح الصحيح
والثاني بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح الشبهة والرابع
بالزنا الصريح والخامس بالملك الصحيح والسادس بالملك الفاسد والسابع
بالملك الشبهة والثامن بالزنا في الاما والتاسع باللواطة بالنسا
والعاشر باللواطة بالرجال والحادي عشر بمساحقة الرجال
بالرجال والثاني عشر بمساحقة النسا بالنسا والثالث عشر
بمساحقة النسا بالرجال والخامس عشر باتيان الرجال
الرجال الجوالي الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع والسادس
عشر بتعبث النسا بالغلمان الذين يطئون انهم لا يصلحون
للاستمتاع والسابع عشر باتيان الرجال من الاموات والثامن
عشر باتيان النسا من الاموات والتاسع عشر باتيان الذكور من
البهايم والعشرون باتيان الاناث
من البهايم فاما النكاح الصحيح للحرة اذا لم يكن معه وطي فانه يوجب
عشرين حكما احدها التوارث ان كان الزوج مسلما والثاني الحلاق
والثالث

وجوه الوطي على عشرين وجها

والثالث الظهار والرابع الايلا والخامس اللعان اذا كانا محصنين
والسادس حرمة المصاهرة فيما سوى الربايب لان حرمة
الربايب يزيد الدخول بعد النكاح والسابع حق الفراش في
معنى البنا والثامن ثبوت النسب فان جات بولدات
كان لمثله فراش والتاسع حق المهر ان كان مسمى والعاشر
المتعة ان لم يكن المهر مسمى والحادي عشر حق النفقة والثاني
عشر حق السكنى ان لم يكن المنع من جهتها والثالث عشر حرمة
نكاح الامة عليها والرابع عشر حرمة نكاح ما فوق الثلاث
عليها والخامس عشر حل للزوج وطيها ان اوفا مهرها
اوطاوعته بغير وفا وان السادس عشر حرم على غيره نكاحها
والسابع عشر حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والثامن
عشر البينونة بغير الحلاق والتاسع عشر حق البينونة اليها
والعشرون حق القسم بينها وبين صواحباتها فتلك عشرون
حكما وكذلك جميع ما ذكرنا في النكاح الصحيح بالامة اذا لم يكن
معها وطي فانه يوجب هذه العشرين الا في ثلاث خصال
وهي التوارث واللعان وحرمة نكاح الامة واما النكاح الصحيح
اذا كان معه وطي فانه يوجب هذه العشرين حكما وزيادة عشرة

اشياء احدها حرمة الربايب والثاني وجوب المهر ان كانت
مسمى والثالث اذا لم يكن المهر مسمى فمهر المثل وسقوط
المتعة والرابع التحليل ان كان لها زوج قد طلقها ثلاثا والخامس
استيفاء الطلقات الثلاث ان عاد ثاني الزوج الاول بعد الزوج
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله وفي قول
محمد هو على ما في طلاقها واما دس الاحصان ان كانا من اهل
الاحصان والسابع لزوم العدة ان طلقها والثامن ملك الرجعة
ان كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة والتاسع ليس لها
ان تمتنع عليه بعد ان لمسها مرة قبل قبض المهر في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لها ان
تمتنع عليه بعد ان لمسها في كل مرة حتى تستوفي مهرها
والعاشر اذا طلقها زوجها بابنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق الاول
ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخر عدة تامة فتلك
عشرة اوجه وكذلك هذه الزيادة العشرة في النكاح الصحيح
للامة اذا كانت معه ولمي سوى الاحصان واما النكاح الفاسد
فهو

هو على ثمانية اوجه احدها اذا كانت بينهما من المحرمات
الموبدة شي والثاني اذا كانت بينهما من المحرمات الموقتة
شي والثالث اذا كانت بغير شهود والرابع اذا كانت
العقد من صغير او مجنون او عبد او صغيرة او مجنونة او امة لا يجوز عليهم اولياؤهم والخامس اذا كان على كره
من جهته في قول البعض وفي قول ابي حنيفة واصحابه
يجوز النكاح على الكره والسابع اذا كان في معنى المتعة
فيفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول زفر النكاح جايز
والشرط فاسد اذا وقتا وقتا لا يدرك فالنكاح جايز
والثامن اذا كان بغير ولي في قول محمد والثاني وهو
جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله فتلك
ثمانية اوجه فاذا لم يكن معه ولمي وتوابعه فانه لا يوجب
شيا من هذه الاحكام التي ذكرناها في النكاح الصحيح فان
كان معه ولمي فانه يوجب خمسة من الحقوق احدها حرمة
المصاهرة والثاني لزوم الاقل من المهر المسمى ومن مهر المثل
والثالث حق الفراش في ثبوت نسب الولد منه والرابع

لزوم العدة والخامس حرمة الجمع ما دامت في العدة وليس
فيه رجم ولا حد ولا تعزير وكذلك شبهة النكاح اذا كان معه
ولمي وكذلك المتعة واما الزنا الصريح بالحرة فانه في التحريم
على ما ذكرناه من الاختلاف وحده يتصرف على ثلاثة اوجه
ان كانا محصنين رجما وان كانا غير محصنين جلدا جميعا
وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد
الاخر مائة جلدة واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه ولمي وثوابه
فانه لا يحرم شيئا فان كان معه ولمي فانه يوجب ثلاثة اشياء
من الحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني حق الفراش
في اثبات نسب الولد منه ما لم ينفه في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقها لا يثبت الا ان يدعي الولد والثالث حرمة
الجمع مع ذوات المحرم منها وكذلك الملك الفاسد والملك
بالشبهة كما ذكرنا في الملك الصحيح واما الزنا الصريح بالامة
فانه في التحريم على ما ذكرنا من زنا الحرة على اختلافه
وحده يتصرف على ثلاثة اوجه احدها ان كان الرجل محصنا
رجم وجلدت الامة خمسين جلدة والثاني ان كان الرجل
حرا غير محصن جلد مائة جلدة وجلدت خمسين جلدة
والثالث

وان كان الرجل عبدا جلد وجلد احدهما خمسين جلدة
واما اللواطة بالرجال فانه ليس في التحريم كالجماع ولا يحرم
شيئا وحده كحد الزنا في قول النخعي وابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ليس فيه حد وفيه التعزير
وفي قول الشافعي فيه الرجم ويجب عليهما الغسل جميعا انزل
او لم ينزل واما اللواطة في النساء فانه في التحريم كالجماع
وحده كما ذكرنا من الاختلاف في اللواطة بالرجال واما
مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه
التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة
النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه
حد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي
والمجبوب والصغار الذين لا يصلون الى الاستمتاع فانه
في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه حد ايضا واما
اتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن
للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا ان يلحقها في الفرج فان
وطيها في الفرج يوجب عليه الصغر فان قتلها الوطي وجب

بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة الرجال

عليه الدية ودخل العقر في الدية واما جنث النساء بالغلمان
الصغار الذين لا يطيقون للاستمتاع فانه لا يحرم شيأ وفيه التعزير
وليس فيه حد واما اتيان الموتي من الرجال والنساء فانه لا يحرم
شيأ خالط او لم يخالط فان امني فعليه الغسل واما اتيان البهائم
من الذكور والاناث فانه لا يحرم لحما ولا لبنا وفيه التعزير على
ما يري الامام فتلك عشرون وجها قال وشرائط النكاح الصحيح
المجمع على ستة سبعة احدها رضي المراة اذا كانت حرة بالغة
عاقلة والثاني رضي الولي اذا كان الولي حرا بالغا عاقلا والثالث
والثالث خلا ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة والموقتة
التي قدمنا ذكرها والرابع الشهود والخامس الكفاءة والسادس
القدرة على المهر والنفقة والسابع تولي خطاب العقد من الزوجين
او من ينوب عنهما او من ولي او وكيل او متكلف او مما يقوم
مقام الخطاب من كتاب او رسالة قال والنكاح على ستة
اوجه احدها الصحيح المنعقد المستحب والثاني صحيح منعقد
مكروه والثالث صحيح موقوف والرابع نكاح شبهة والخامس
نكاح فاسد ثم تفسيرها كي يوقف عليها ان شاء الله تعالى ويجب

في النكاح

في النكاح خمسة اشياء اولها ان يكون ظاهرا والثاني ان يتولي
عقده ولي رشيد والثالث ان يكون الشهود عدولا والرابع
ان يكون قبله خطبة والخامس ان يكون عقده في يوم الجمعة
ولا يجوز نكاح خمسة اصناف للمسلم احدها المشركة والثاني
الرحم المحرم والثالث المحرم غير الرحم والرابع المرتدة والخامس
الرضاع قال والاولياء خمسة اصناف احدهم العصبات
من الاقربا على المراتب ولا ولاية للابعد مع الاقرب متفقا
ولا ولاية للابن مع الاب في قول ابي حنيفة وملك والشافعي
لان التعصيب للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو
الابن دون الاب لانه العصبة دون الاب والثاني الحاكم
اذا لم يكن من العصبات احد او عضلها الولي فلا يزوجها
فيترفع الي الحاكم الحاكم الولي بان يزوجها فان امتنع
عن ذلك فان الحاكم يزوجها او يكون غايبا غيبة منقطعة
وهي ان يكون في مسيرة اكثر من ثلاثة ايام او يكون
القوافل والاخبار منقطعة وفي قول محمد بن مقاتل علي مسيرة
شهر والثالث السلطان كذلك والرابع المراة لمن اعتقها او
لعتيق من اعتقه والخامس المراة البعيرة العاقلة ولية نفسها

ولا يجوز نكاح خمسة اصناف للمسلم

الاولياء خمسة اصناف

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبدالله وزفر وليس هي
وليه نفسها في قول محمد ومالك والشافعي والفرق بين النكاح الجايز
والفاسد سبعة اشيا احدها اذا فرق بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا يكون للمراة شي من المهر الا ان يكون
مسمى ولا من المتعة ان كانت غير مسمى وفي النكاح الصحيح
يجب لها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان كانت غير مسمى
والثاني في الخلوة في النكاح الفاسد لا يلزم شيا دون
الدخول وفي النكاح الصحيح يلزم المهر كاملا في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي لا يجب دون الدخول
والثالث اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد
الدخول يكون للمراة مهر المثل دون القسمة الا ان تكون
القسمة اقل من مهر المثل وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر
المسمى والرابع لا يلزم الرجل في النكاح الفاسد اذا فرق
بينه وبين امراته نفقة العدة ولا سكني وفي النكاح
الصحيح يلزمه كلها والخامس اذا مات الرجل عن امراته
قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا عدة على المراة في قول
الفقها وفي قول ابي عبدالله يجب عليها العدة كما يجب عليها
في النكاح الصحيح والسادس لا يلزم المراة ترك الزينة اذا اعتدت
من نكاح فاسد في قولهم جميعا وفي قول ابي عبدالله عليها
ان تمتنع عن الزينة فيها والسابع اذا فرق بين الزوجين في
النكاح الفاسد قبل الدخول لا يوجب حرمة المصاهرة وفي
النكاح الصحيح يوجب حرمة المصاهرة قال [illegible] ليسوا بادليا
احدها المومن للكافر والثاني الكافر للمومن والثالث الحر
للعبد والرابع العبد للحر والخامس الصغير للكبير والسادس الكافر
للمجنون المجنون للعاقل والسابع المراة لغيرها الا ما اعتقت
او اعتق من اعتقت وانا من الابعد من الاقارب مع الاقرب
والتاسع الصغير لو انكح نفسه وهو لا يعقل والعاشر المجنون
لو انكح نفسه وهو لا يعقل قال والنسا اللاتي ينكحن ثلاثة
اصناف احدها الصغيرة والثانية المدركة البكر والثالثة
المدركة الثيب فاما الصغيرة فقال بعض الناس لا ينكحها احد
غير ابيها وهو قول مالك وسفيان بن عيينة والشافعي وقال آخرون
بل ينكحها جميع اوليايها وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله

اصناف
عشرة ليسو
بلوليا كعشرة
اصناف

ثم اختلفوا في الخيار فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا ادركت
في واحد الاولياء كما لا خيار لها اذا ادركت في ابيه وجدها
وقال ابو حنيفة ومحمد بل لها الخيار في غير الاب والجد وقال
ابو عبد الله بل لها الخيار في غير الاب وحده والجد في هذه المسئلة
عنده ليس كالاب ثم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة اذا
ادركت الصغيرة بطل خيارها علمت بان لها الخيار او لم تعلم
وقال محمد وابو عبد الله لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها الخيار
كما لا يبطل خيار المعتقة اذا لم تعلم حتى علمت ولا خلاف في ان
والصغيرة اذا ادركت فاختارت لم تبن من زوجها حتى يفرق
بينهما الحاكم فان مات احد الزوجين قبل تفريق الحاكم بعد ما قالت
لا ارضى فان الباقي يرث وحكمها حكم الزوجين والثاني البكر
المدركة فان في قول ان شافعي ومالك يزوجها الاب ولا يشاورها
كالصغيرة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يشاورها
فان سكتت فهو رضاها واذا زوجها احد الاولياء ثم اخبرت
فسكتت فهو ايضا رضا منها وثبت النكاح وان قالت لا ارضى
فسد النكاح وان ادعى الزوج انها سكتت وقالت بل رددت

والقول

فاغيرت بكارها
اختارت ساعات
فان لم تختر صح

فالقول قول الزوج وعلى المراة البينة في قول زفر وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله القول قول البكر مع يمينها وعلى
الرجل البينة على سكوتها قال ولا تخرج من البكرية بالتزويج من غير
ان يبكرها الرجال ولو وطيت حراما فقال ابو حنيفة حكمها حكم
الابكار وسكوتها رضاها لانها لم يردها الزنا الا حيا وقال ابو يوسف
ومحمد كل من ابتكرها الرجال صارت ثيبا حلالا كان ذلك او حراما
قال وبكا البكر وضحكها وسكوتها واحد والثالثة الثيب فان
حكمها على الاذن بالتزويج او على الكلام بالاجازة بعدما زوجت
من غير اذن فان اشاورها اولياؤها في خاطب كثيرة وانكحوها
اياهم فهي امراة من انكحت اولا وان انكحت ايامهم معا وكل واحد
يريد الاخر ويدفعه ولا يثبت النكاح وان اشكل عليهم فلم يدروا
ايهم اولا فينبغي ان يطلقها كل واحد تطليقة ثم ينكحها من ايهم شاء وكذلك
هذه المسئلة في اولياء الصغيرة والفرق بين النكاح وبين المتعة
اعلم ان الفاظ المتعة خمسة الفاظ والفاظ النكاح خمسة فاما
الفاظ النكاح احدها ان تقول امراة لرجل انكحتك نفسي والثاني
ان تقول زوجتك نفسي والثالث ان تقول وهبتك نفسي والرابع
ان تقول تصدقت عليك بنفسي والخامس ان تقول اعطيتك نفسي

الفرق بين النكاح وبين المتعة

من الفاظ

فهذه الالفاظ النكاح عند الفقها وابي عبد الله واما عندنا في لفظ
الهبة ليس من الفاظ النكاح وكذلك الصدقة على قياس قوله
واما الفاظ المتعة اولها ان تقول اجرتك نفسي كذا ايام بكذا
درهما والثاني ان تقول اجرتك نفسي كذا ايام بكذا درهما والثالث
ان تقول احللت لك نفسي كذا ايام بكذا درهما والرابع ان تقول
استمتعت نفسي كذا ايام بكذا درهما والخامس ان تقول تمتع مني كذا
ايام بكذا درهما فلا ينعقد النكاح بهذه الالفاظ وهي الفاظ المتعة
قال والمتعة كانت حلالا مرتين ايام فتح مكة وايام فتح خيبر
ثم حرمت واجمع على تحريمها الفريقان الا علما مكة احلوها
مثل مجاهد وعطا وابن جريج وغيرهم وروي عن ابن عباس في تحليله
ايضا وروي عنه انه قال هي كالميتة قال ولو ان رجلا قال
ولو ان رجلا قال لامرانة تزوجتك متعة على كذا درهما الى كذا ايام
قال زفر وابو عبد الله النكاح ينعقد ويبطل التوقيت والشرط وقال
ابو حنيفة واصحابه كل لفظة يدخل فيها شرط التوقيت فالنكاح
باطل لان التوقيت يوجب المتعة قال وشرائط صحة الشهادة
في النكاح الجمع عليه ثمانية احدها ان يكونا سليمين والثاني ان يكونا
بالغين والثالث ان يكونا عاقلين والرابع ان يكونا حرين والخامس
ان يكونا مجتمعين في حالة تحمل الشهادة وان تسمع ان يكونا عدلين

شرائط صحة الشهادة في النكاح ثمانية

والرابع

والرابع ان يسمعا قول الناكح والمنكح معا والتاسع ان يكونا رجلين
فاما الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع والاستماع فلا خلاف فيها
واما العفة والحرية والرجلية فيها اختلاف قال ابو حنيفة واصحابه
والشافعي لا يصح النكاح بشهادة العبيد وهو جايز في قول ابي عبد الله
وابن حنبل وقال الشافعي ايضا لا يصح النكاح بشهادة الفاسق
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يصح بشهادتهما
وقال مالك يصح النكاح بغير شهود وقال سايز الناس لا يجوز ذلك
لان الله تعالى خص كل حكم بخصوصية وخص النكاح بشيئين احدهما
بشهادة ابني الرجل او ابني المراة او ابنهما وابنتيهما وذلك لان كل
شهادة ترد لتقبل التهمة فان النكاح ينعقد بها وكل شهادة ترد لاجل
العلة فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر والصبي والمراة والمجنون
وكذلك شهادة العبيد في قول الفقها وينعقد ايضا بشهادة امميين
لان النكاح محتاج الى السمع لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدود
في القذف قال والناعلى خمسة اوجه احدها من الرحم المحرم والثانية
المحرم غير الرحم والثالثة الرحم غير المحرم والرابعة الاجنبية والخامسة
الرضاع فاما الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم احد عشر شيا

لا يصح ان يعقد نكاح رجل وامراتين ابن عبد الله وابن حنبل

انا على خمسة اوجه

احدها لا يحل نكاح الرحم المحرم ويحل نكاح الرحم غير المحرم والثاني
لا يحل الجمع بين ذوات الرحم المحرم ويحل الجمع بين الارحام والثالث
لا يحل نكاح المراة في عدة رحم محرم منها ويحل في عدة رحمها والرابع
لا يجوز الرجوع في هبة الرحم المحرم ويجوز في هبة الرحم والخامس
يجوز السفر مع الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم والسادس لا قطع على
الرحم المحرم اذا سرق وعلى الرحم القطع والسابع يجبر على نفقة
الرحم المحرم ولا يجبر على نفقة الارحام نمذ الفتها وعد لي عبد الله
يجبر كلاهما والثامن لا يحل التفريق بين الرحم المحرم في السبايا ويحل
في الارحام والتاسع يحل النظر الى الرحم المحرم الى جميع بدنها سوى
الظهر والبطن وما بين الركبة والسرة ولا يحل النظر الى سوى
الارحام ما خلا الوجه والكفين والعاشر يحل لمس الرحم المحرم
جميع ما يحل النظر اليه من بدنها ولا يحل من الارحام والحادي عشر
من ملك ذا رحم محرم صار حرا والرحم على خلاف ذلك واما المحرم
غير الرحم فهي في التحريم والنظر والمس والسفر كالرحم المحرم
وفي سايره ما مخالفه واما الرحم غير المحرم كالاجنبية في الحلال
والحرام سوى الوراثة ولزوم النفقة في قول ابي عبد الله واما الرضاع

فان

النكاح على ثلاثة اوجه

فان حكمها في التحليل والتحريم كالرحم المحرم بعينها والنكاح على ثلاثة
اوجه اولها صحيح منعقد والثاني صحيح موقوف والثالث فاسد منعقد
غير منعقد فاما الصحيح المنعقد والفاسد فقد ذكرهما واما النكاح
الموقوف على خمسة عشر وجها احدها نكاح الصغير والثاني نكاح
الصغيرة والثالث نكاح العبد والرابع نكاح الامة والخامس نكاح
المدبرة والسادس نكاح المدبر والسابع نكاح المكاتب والثامن
نكاح المكاتبة والتاسع نكاح عبد بكوت بين اثنين والعاشر نكاح
امة بين اثنين والحادي عشر نكاح ام الولد والثاني عشر نكاح العبد
المستعي والثالث عشر نكاح ام الولد والرابع عشر نكاح المتكف
والخامس عشر نكاح احدي الزوجين اذا كان الاخر غايبا فاما
نكاح الصغير فانه ينصرف على ثلاثة اوجه عقد لنفسه او عقد
الاجنبي او عقد الولي عليه فاما اذا عقد على نفسه وكان ممن يعقل
النكاح وكان في كفاه نمهر المثل او اقل باذن الولي فانه يجوز وكان
منعقدا وان لم يكن باذن الولي فانه موقوف على اجازة الولي فان
اجازه جاز وان ابطله بطل وان لم يجز ولم يبطل فهو موقوف
ابدا حتى يدرك وان لم يكن له ولي فانه موقوف على اجازته اذا
ادرك فان اجازه بعد الادراك جاز وان ابطله بطل وان اختار

فسخ النكاح انفسخ بلا تفريق الحاكم فان كان قد دخل بها فلا
شيء لها فان كان ممن لا يعقل النكاح فهو مردود ولم يكن موقوفا
ولا يجوز اجازة الولي وكذلك عقد الاجنبي عليه اذا كان بغير
امر الولي فان كان في كفاءة مهر المثل او اقل فانه يجوز ولم
الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء سوى الاب ما لم يرض بلسانه
او يفعل ما يدل على الرضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي
عبد الله وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وانكاح الصغيرة
كذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الصغير اذا بلغت ثيبا فان
بلغت بكرا فلها الخيار وقت بلوغها والا بطل خيارها علمت
بالخيار او لم تعلم في قول ابي حنيفة وهي على خيارها ما لم تعلم
في قول محمد وابي عبد الله والقول قولها مع يمينها في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر القول قول الرجل مع يمينه بالله
ما يعلم انها ردت النكاح قال وان ادركا واختارا فسخ النكاح
فسخ وان زوجها ولي غير الاب فانه لا ينفسخ الا بتفريق الحاكم
في قولهم جميعا واما نكاح العبد فانه يتصرف على ثلاثة اوجه وهو
ان يزوجه المولى او اجنبي او يتولى العقد بنفسه فاما المولى فله
ان يزوج عبده ثنتين حرتين او امتين او حرة وامة كبيرا كان

او باجازته على الصغير والصغيرة اذا عقد الولي

العبد او صغيرا رضيا كان او بكرها او مجنونا وليس له ان يطلق عليه عاقلا كان او
وكان المهر والنفقة والسكنى على المولى فان اوفاها والا بيع
العبد فيهما قال فان زوجه امة ومولى الامة سلمها اليه
وخلا بينه وبينها فعلى مولى العبد النفقة والسكنى فان لم
يفعل كانت النفقة والسكنى على مولى الامة ولا يجوز في
قول زفر اذا كان العبد كارها قال فان اخرج المولى عبده
من ملكه ببيع او هبة او صدقة او وصية او مات فصار ميراثا
لغيره كان النكاح بحاله وليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان
المهر في رقبة العبد قال ولو اعتقه المولى كان النكاح بحاله وكان
عليه الاقل من المهر والقيمة ما خذه به ولا اذا اعتقه بعد
الدخول فان اعتقه قبل الدخول او طلقها قبل ان يدخل بها
كان المولى ضامنا للاقل من المهر او القيمة وكذلك ان زوجه الاجنبي
بامر المولى او باجازته في جميع ما ذكرنا وكذلك ان تولى العقد
بنفسه بامر المولى فان لم يكن بامر المولى فهو موقوف على
اجازته فان كان دخل بها فلها المهر في رقبته تاخذه به اذا
اعتق وهما منا له مهر وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان اخرجه
المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقوفا على اجازة

من صار اليه فان اجازه من صار اليه كان المهر عليه وان لم يجز
انتقض النكاح فان كانت دخل بها كان المهر في رقبة العبد
تاخذه به اذا عتق وان اعتقه المولى فهو على سيده ارجح
فان اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح وان كان
المهر في رقبة الزوج وليس على المولى شيء وان اعتقه بعد
الاجازة والدخول صح النكاح وكان المولى ضامنا للاقل من المهر
والقيمة للاقل من المهر والقيمة لانه متلف للمال واذا اعتقه
بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فان دخل بها بعد ذلك كان
المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة وان لم يدخل بها بعد ذلك
وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة او نصف المهر وان اعتقه
بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على المولى على الاصح
واما نكاح المدبر فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح العبد اذا
زوجه مولاه او اجنبي بامر المولى او باجازته او يتولى العقد
بنفسه بامر المولى او باجازته الا انه ليس للمولى ان يخرجه
من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في جميع ذلك المهر والنفقة
والسكنى فان اعتقه او مات عليه بعقد عقده على نفسه كان

الحال

الحال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد الا ان المولى اذا ضمن
المهر لا الاقل واما نكاح المكاتب فانه ليس للمكاتب ان يتزوج
بغير اذن المولى ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه فان اتفقا
على النكاح جاز النكاح وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب
فان ادى وعتق كانت امرأته كما كانت وان عجز فرد في الرق
كانت امرأته ايضا ورجع بالمهر والنفقة والسكنى الى المولى
فان اوفاها والا يسعى في حقها واما نكاح المستسعى فكما ذكرنا
في المكاتب في قول ابي حنيفة وابي عبد الله الا انه لا يرد في الرق
وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار وفي قول الشيخ
المستسعى على وجهين ان اعتق كله بتدبير او بنات او ما
اشبهها وهو يسعى في بعض قيمته فحكمه حكم الاحرار وان عتق
بعضه وسعى في بقيته فحكمه حكم العبيد واما نكاح عبد بين
رجلين فليس له ان يتزوج الا باذنهما جميعا فان فعل كان موقوفا
على اجازتهما جميعا فان فعل اجاز وان ابطلاه بطل واما
نكاح الامة فانه على ثلاثة اوجه وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي
او تتولى العقد بنفسها فاما المولى فله ان يزوج امته حرا كان

الزوج او عبدا كبيرة كانت او صغيرة عاقلة كانت او مجنونة رشيدة
او كرهت وله ان يخلعها فان كان اخرجها من ملكه ببيع او هبة
او صدقة او مات فصارت ميراثا لغيره او لوصي لها لاحد كان
النكاح بحاله وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر
للمولي في جميع ذلك وكذلك ان زوجها الاجنبي بامر المولى فهو
موقوف على اجازته فان ابطله وكان قد دخل بها يلزمه المهر
ان لم يكن بامره للمولى وان لم يدخل بها فلا يلزمه شيء فان اعتقها المولى بعد الاجازة
والدخول او بعد الاجازة وقبل الدخول او بعد الدخول وقبل الاجازة
صح النكاح في هذه الوجوه الثلاثة وكان المهر للمولى وان اعتقها
قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر للمولاة لا للمولى في هذا
الوجه وان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت
ميراثا لغيره او وصي بها لاحد او اصابتها احد السبعة الحرمة
كان جميع ذلك ردا لما فعلت الامة وانتقض النكاح فان كان
قد دخل بها كان المهر للمولى وان لم يكن دخل بها فلا يلزمه
شيء واما نكاح المدبرة فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح
الامة الا انه ليس للمولى ان يخرجها عن ملكه الى ملك غيره
ولا تصير ميراثا كالامة واما نكاح ام الولد مثل نكاح المدبرة

الا

او باذنه وكذلك ان زوجت نفسها باذن المولى فان لم يكن باذنه فالمولى يجيز

الا في خصلتين احداهما انها اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى يدخل بها
فاعتقها المولى قبل الاجازة والرد فان كان دخل بها الزوج وكان المهر للمولى وان لم
قبل العتق صح النكاح لان عدة المولى لزمتها فلا يثبت حكمها
نكاح ولا يلزمه شيء والثاني اذا اعتقت عليه بوفاء فعتقها
من راس المال لا من الثلث واما نكاح المكاتبة فليس لها
ان تتزوج بغير اذن مولاها ولا للمولى ان يزوجها بغير
اذنها فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر لها تستعين
به على كتابتها وان ادت وعتقت كان النكاح بحاله وليس
لها خيار وان عجزت فردت في الرق كان النكاح ايضا بحاله
وليس لها خيار ورجع المهر الى المولى واما نكاح التي
عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله الا انها لا ترد في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد
حكمها حكم الحرائر وفي قول اشيخ ان المستسعاة على وجهين عنده
كما قدمناه ذكره في العبد رواية عن ابي حنيفة واما نكاح الامة
التي تكون بين رجلين فليس لاحدهما ان يزوجها بغير اذن صاحبه
فان فعل كان موقوفا على اجازة الاخر وليس للعبد ان يتزوج

فوق الاشتين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ان
يتزوج اربعا في قول مالك وليس للعبد ان يتسري في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ان يتسري في قول مالك
وللاب ووصي الاب والجد اب الاب والحاكم ان يزوجوا امة
الصغير وليس لهم ان يزوجوا عبده ولهم ان يزوجوا امته ولا
ولماذونه والمكاتب والمضارب والمدبر ان يزوجوا امائهم وليس
لهم ان يزوجوا عبيدهم من امائهم ولا نكاح المكلف نحو ان
يقول رجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر فقال
قبلت الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة فان
اجازته جاز وان ابطلته بطل وكذلك لو قال لامرأة زوجتك
من فلان وفلان غايب على كذا من المهر ورضيت بذلك
المرأة فانه موقوف على اجازة الرجل واما نكاح احدى الزوجين
مع غيبة الاخر نحو ان يقول الرجل لمحضر من رجلين زوجت
فلانة منفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف
على اجازة فلانة اذا بلغها وكذلك لو قالت المرأة زوجت
نفسي من فلان الغايب كما ذكرنا في قول ابي يوسف الاخر
ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك المسئلة الاولى واما

الكفو

١٢٥

الكفو على اربعة اوجه

الكفو نحو على اربعة اوجه عند الفقهاء احدها في الدين والثاني
في النسب والثالث في المال والرابع في الحرف وعند ابي عبد الله
الكفو في الدين فحسب اما الكفو في الدين نحو علي وجهين
احدهما ان يكون الرجل سنيا ولا يكون بدعيا والثاني ان يكون
مستورا ولا يكون فاسقا متهتكا واما النسب فعلى اربعة اوجه
احدها قريش بعضهم اكفاء لبعض اكفاء ولغيرهم اكفاء والثاني
العرب بعضهم لبعض اكفاء وليسوا لقريش اكفاء والثالث الموالي
بعضهم لبعض اكفاء وليسوا لقريش اكفاء والرابع من كان له
ابوان في الاسلام نحو كفو لمن كان له اباء كثيرة في الاسلام ومن لم
يكن له ابوان في الاسلام فليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام
او اكثر وذلك لان الناس يحتاجون الى الابوين في الانتساب
في المحاضر والدفاتر وغيرها واما في المال نحو علي وجهين احدهما
ان يكون الرجل قادرا على مهر المرأة والثاني ان يكون قادرا
على نفقة المرأة ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفو للمرأة
واما في الحرف فان الكفو فيه على التقارب والتباعد فيما
تباعد بين الحرفتين في المذمة والمدحة فليسوا باكفاء

بعضهم بمنزلة الحجامة والعطار والبزاز والبيطار والخراز
والكناس ونحوها ومتى ما تقارب بين الحرفتين في المذمة والمحمدة فهم اكفاء بعضهم لبعض بمنزلة البزاز مع العطار والخراز
مع المساك ونحوها ويجوز للرجلات يتزوج من غير كفو وانما
يعتبر الكفو في النسوان ولو ان صغيرة تزوجت من غير كفو
فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجوز
ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله قال ولو ان صغيرة زوجها
الولي بدون صداقها فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله قال
والعوارض المانعة عن الوطي مع ثبوت النكاح وللملك فانها
على خمسة وعشرين وجها منها سبعة عشر وجها في النكاح وثمانية
اوجه في الملك فاما التي في النكاح احدها الحيض والثاني النفاس
والثالث الصوم ان كانا صايمين او احدهما والرابع الاحتكاف
ان كان منها جميعا او من احدهما والسادس الاحرام منها او من احد الزوجين
كان منها جميعا او من احدهما والسابع الاسلام من احدهما اذا ابت الزوجة
المجوسية الا ان يسلم الآخر والثامن الحيض من الزنا اذا تزوجها
رجل لم يقربها حتى تضع حملها وينقضي نفاسها في قول من يجيز
نكاحها

العوارض المانعة عن الوطي ٢٥ وجها

نكاحها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله ولا يجوز النكاح في قول
ابي يوسف والعاشر اذا كان لرجل امراة لها ولد من غيره فمات
وليس له من الورثة من يحجبها غانه يستبرئها بحيضة فلعل في بطنها
ولد يرثه والحادي عشر اذا قال الرجل لامرانه اذا حبلت فانت
طالق ثلاثا او واحدة باينة ثم وطيها فانه لا يجوز لوطيها حتى
يستبرئها بحيضة فلعلها حبلت فبانت والثاني عشر اذا اقرت
المراة بالرق لرجل وقد دخل بها زوجها فان زوجها لا يطاها
حتى يستبرئها بحيضة فلعل في بطنها ولد حر والثالث عشر اذا
زنت المراة فان زوجها لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها
علقت من الزنا والرابع عشر اذا مات رجل حر واخوه عبد وتحته من الورثة
امراة حرة وليس لاخيه من بحجبه من الورثة غانه لا يطاها حتى يستبرئها
بحيضة لعل امراة اخيه حبلى فلدا بنا فيرث عمه والخامس عشر
اذا وطي ذات محرم من امراته ممن لا تحرم عليه ابدا فانه
لا يطا امراته حتى يستبري الموطوة بحيضة لانه لا يحل له وطان
بمحرمات فيها ماوه والسادس عشر اذا وطي ذات محرم من امراته
ممن لا يحرم عليه بشهوة فانه لا يقرب امراته حتى تعتد
الموطوة منه والسابع عشر اذا كان عند الرجل اربع نسوة فتزوج
خامسة ودخل بها او وطي امراة بشهوة فانه لا يقرب احدا من نسايه الا الرابع

حتي يستبرئ الموطوءة بحيضة واما التي في الملك احدهما اذا اشتري
عند الرجل ذوات محرم احدهما امرأته والاخري امته فليس له
ان يطأ الامة حتي يهب الزوجة وتنقضي عدتها ان كان دخل
بها لان ذلك يمنع حق الفراش فان وطئ الامة فليس له ان يطأ
الزوجة حتي تخرج فرج الامة على نفسه مع حيضة تحيضها بعد
الوطي وان وطئ الزوجة فان الامة لا تحل حتي يبيع الزوج
وتعتدمنه ان كان دخل بها والثاني اذا كانتا اختين فوطئ
احدهما فانه لا يطأ الاخري حتي تخرج فرج الموطوءة على نفسه
مع حيضة تحيضها بعد الوطي والثالث الحبلى من الزنا يجوز
عليها وينقضي نفاسها والرابع اذا ملك امة حبلى من الزنا يجوز
من وجوه الملك لم يقربها حتي تضع حملها وينقضي نفاسها
وان كانت الحبلى من زوج حتي يبين وتنقضي عدتها من
والخامس اذا اراد السيد بيع جارية او تزويجها من رجل
وقد كان جامعها السيد فانه يستبرئها بحيضة ثم يبيعها او
يزوجها والسادس من ملك جارية بوجه من وجوه الملك
فانه لا يطأها حتي يستبرئها بحيضة والتابع المسبية لا يطأها
حتي يستبرئها بحيضة والثامن اذا زوج ابنته من مكاتبه

ثم مات

نصدير المهر

ثم مات فانه لا يقربها حتي يودي الكتابة فيعتق ويكون نكاحه
قائما وان عجز بطلت الكتابة وبطل النكاح لانه صار ميراثا لها
من ابيها واما المهر فانه لا نهاية لاكثره وفي اقله ثلاثة اقاويل
قال ابو حنيفة واصحابه اقل المهر عشرة دراهم وما يكون مهرا
البتي وقال مالك اقل المهر ربع دينار وهو درهم ونصف
وفي قول ابي عبد الله والشافعي اقل المهر ما يكون وهو جائز
قال والمهر لا يخرج من وجهين اما ان يكون مسمي واما ان لا
يكون مسمي فالمسمي لا يخرج من ثلاثة اوجه احدها ان يطلق امرأته
قبل الدخول والثاني ان يطلقها بعد الدخول والثالث ان تموت
احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فان طلقها قبل الدخول فلها
نصف المهر واذا طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملا وان مات
احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها المهر كاملا بلا خلاف

غير المسمى

واما غير المسمي فلا يخرج ايضا من ثلاثة اوجه احدها ان يطلقها
قبل الدخول فيكون لها المتعة والثاني ان يطلقها بعد الدخول
فلها مهر مثلها والثالث ان تموت احدهما قبل الدخول او بعد
الدخول فلها ايضا مهر مثلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

دلها الميراث مات الزوج وعليها العدة وليس لها مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول لا عدة عليها وعند اهل الحديث اذا مات
احدهما قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول لا عدة ولا رجعة وفي الطلاق بعد الدخول فيه
العدة والرجعة والمهر المسمي ينصرف علي خمسة اوجه احدها معلوم
وهو المعين والثاني موصوف والثالث متقارب والرابع مجهول
والخامس متفاوت فاما المعلوم فهو ان يتزوجها علي شيء من المقدرات
الاربع موصوفا غير معين وزن وكيل وعدد وذرع اذا كان معينا
او علي شيء من العقار او الحيوان او العروض اذا كان معينا
فانه جايز وليس لها غير المسمي وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك
واما الموصوف فهو ان يتزوجها علي شيء من المقدرات الاربع
موصوفا غير معين فهو ايضا جايز ويعطيها من ذلك واما المتقارب
فهو ان يتزوجها علي وصيف او وصيفة او ثوب او دابة او نحو
ذلك اذا بين الجنس فانه جايز ولها الوسط من ذلك وللزوج
ان يعطيها قيمة ذلك الشيء وليس لها ان تابي واما المجهول
فهو ان يتزوجها علي ما تخرج ارضه العام او نحل نخلا او تنتج

المهر المسمى

غنمه او بقره او ابله او ما اشبه ذلك فانه غير جايز وكان كلا تسمية
ولها مهر المثل ان كان دخل بها وان لم يدخل بها او فارقها
فلها المتعة واما المتفاوت فهو ان يتزوجها علي عبد او دابة
او ثوب او ما اشبه ذلك ولم يبين الجنس فانه كلا تسمية ولها
مهر المثل ان دخل بها او مات عنها وان لم يكن دخل بها او
فارقها كان لها المتعة واما المثل فمعناه مهر مثل نسايها
من قبيلة ابيها واما ئلة تعتبر بخمسة عشر خصلة وهي الجمال
والمال والحسب والعلم والعقل والادب والتقوي والعفة
وكمال الخلق وحداثة السن والعذرة وبسم البلد وان لا يكون
لها ولد وحال الوقت وحال الزوج واما المتعة فالوسط منها
ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة علي نحو ما يلزم في النفقة علي
الموسع قدره وعلي المقتر قدره وافضل المتعة خادم واما الدخول
فحكمه اذا اغلق بابا او ارخا سترا او خلا بها بقدر ما يمكنه وطيها
ولم يكن بينها سبب مانع من الوطي فان ذلك يوجب المهر
كاملا والعدة وطيها او لم يطاها اذا كان النكاح صحيحا فاما
اذا كان النكاح فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك حتي تصح

مهر المثل

غنمه

الجامعة او يبني بها فيخلي بينه وبينها بعد تسليمها اليه قال
والخلوة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الصحيحة فاذكرها والتي
الفاسدة فهي على عشرين وجها احدها احرامها جميعا بالحج
والثاني احرام احدها بالحج والثالث احرامها بالعمرة والرابع
احرام احدها بالعمرة والخامس صومها جميعا الفرض والسادس
صوم احدها فريضة والسابع اعتكافها جميعا والثامن اعتكاف
احدها والتاسع مرضها جميعا والعاشر مرض احدها والحادي
عشر صغرها جميعا والثاني عشر صغر احدها اذا كان لا يطيق
منها الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر النفاس والخامس
عشر اذا كانت المراة رتقاء والسادس عشر اذا كانت قرناء والسابع
عشر اذا كانت عفلاء والثامن عشر اذا كانت شعراء لا يمكن جماعها
والتاسع عشر اذا كان بينهما ثالث والعشرون المجبوب فان
خلوته فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لانه ممنوع
عليه الجماع وفي قول ابي حنيفة خلوته صحيحة لان له ما يحبل
به بحبيل المراة واما خلوة العنين والخصي واشباههما
صحيحة وفي الخلوة الفاسدة ثلاثة اقاويل قال الثاني في الخلوة

لا توجب

لا توجب شيئا ما لم يكن الولي لا المهر ولا العدة وفي قول شريح توجب
العدة لانها تعبد لله تعالى ولا توجب المهر وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله توجب المهر والعدة جميعا قال وخيار
المراة في النكاح على سبعة اوجه اولها خيار فقد المسيس والثاني
خيار وجود العيب والثالث خيار الغرور والرابع خيار الكفو
والخامس خيار الادراك والسادس خيار العتق والسابع خيار
التخيير فاما خيار فقد المسيس فانه على ستة اوجه في ستة انفس احدها
العنين والثاني الخصي والثالث الشكاص والرابع الماخوذ من الساحر
وهو المسحور والخامس المجبوب فاذا تزوجت امراة رجلا فوجدته
عنينا فانه على ثلاثة اوجه احدها ان علمت به فلا خيار لها بعد
ذلك والثاني ان علمت به بعد ما نكحته ثم رضيت به فلا خيار لها
بعد ذلك والثالث ان علمت به بعد النكاح ولم ترض به ورافعته
الى الحاكم فان الحاكم يوجل سنة واحدة حتى يمضي عليه الطبايع
الاربع ثم يخلي بينه وبينها على اربعة اوجه احدها ان تكون بكرا فادعت
العنة وانكر الزوج بالعنة والثاني ان تدعي البكر العنة وانكر
الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فانكر الزوج بذلك
والرابع ان تدعي الثيب العنة وانكر الزوج فذلك اربعة اوجه
فان كانت بكرا وادعت العنة وانكر الزوج فان الحاكم يوجل من يوم

رافعته اليه سنة ان شاء الزوج فاذا تمت السنة وكان الزوج على انزاره
ولم يدع الوصول اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
وكان المهر لها كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك
وان رضيت بالعنة قبل تمام السنة او بعدها اقرت بالرضا بطل الخيار
ولا يلتفت الى قولها بعد ذلك واما اذا كانت بكرا وادعت العنة
وانكر الزوج نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول قوله
مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك وان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء
فاذا تمت السنة وادعى الوصول وانكرت هي نظر اليها النساء
ثانية فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل مع يمينه وان قلن
هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق القاضي بينهما
وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وشهادة امرأة عدلة
واحدة عدلة في ذلك تجزي وانثنان فصاعدا افضل واما اذا
كانت ثيبا وادعت العنة فاجل الحاكم سنة
فاذا تمت السنة وكان على اقراره ولم يدع الوصول اليها خيرت
فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وان اختارت زوجها فلا خيار
لها بعد ذلك وان تمت السنة وادعى الوصول اليها فالقول قوله
مع يمينه ولا خيار لها واما اذا كانت ثيبا وادعت العنة وانكر الزوج

العنة

العنة قبل الاجل فالقول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها وان
اقرت انه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها وان كان له
منها ولد وادعت العنة فلا يلتفت الى قولها وان اجل الحاكم
العنين سنة في جميع ما ذكرنا فغاب الزوج عن زوجته قبل
تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يحضر الزوج
قال وكذلك الخيار في الخصي والشامي والمجبور في جميع ما
ذكرنا من امر العنين واما الخيار في المجبوب فكذلك الا
انه لا يؤجل وتخير المرأة من ساعة رافعته الى الحاكم
فان اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولها المهر كاملا
في قول ابي حنيفة ونصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله وعليها العدة في قولهم جميعا وهذا اذا كان
قد بنا بها او كانت بينهما خلوة فان لم يبن بها ولم
يكن بينهما خلوة فلا نصف المهر في قولهم جميعا وليس
عليها العدة واما خيار وجود العيب فان العيب على
وجهين احدهما فاحش لا يحتمل والثاني غير فاحش

ذ عنين فاما الذي هو ... فاحش مثل ما يكون في المجنون والمجذوم والمقطع فان المراة لها الخيار في قول محمد وابي عبد الله لانها اشد من العنة والخصاء وليس لها الخيار فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما العيب الذي هو غير فاحش ومستحكم فلا خيار للمراة في ذلك وهو مثل الزمانة والبرص والدرص والقرح واشباهها واما خيار الغرور فان ذلك على ستة اوجه احدها ان يتزوج المراة رجلا على انه حر فاذا هو من الموالي والثاني على انه حر فاذا هو عبد والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن الزنا والرابع على انه سني فاذا هو مبتدع والخامس على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق والسادس على انه قادر على مهرها ونفقتها فاذا هو عاجز والسابع على انه قرشي فاذا هو غير ذلك فان لها الخيار في ذلك فان شاءت فرت وان شاءت قرت فان اختارت الفرقة فليس لها مهر ولا عليها عدة لان الفرقة جاءت من قبلها واما خيار الكفاءة فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي من غير كفو وهو يعلم والثاني ان يزوجها من غير كفو وهو لا يعلم والثالث ان تتزوج المراة بغير كفو وهي تعلم والرابع ان تتزوج بغير كفو وهي لا تعلم ثم علمت فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمراة ان تابى واما اذا زوجها وهو لا يعلم ثم علم فانه ينصرف على ثلاثة اوجه احدها اذا اتفقا على الاجازة كان جائزا والثاني ان اتفقا على الرد كان مردودا والثالث ان رضي احدهما كان للاخر ان يأباه وكذلك ان تزوجت المراة وهي تعلم او تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلاثة واما خيار الادراك وهو الصغيرة اذا زوجها غير وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيت وان شاءت فارقته ولا يثبت حق الزوج الا ان يعرف الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى بتزويجه وان لم تعلم بالخيار فهي على خيارها وكذلك خيار المجنونة اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا كان زوجها من حر او عبد ثم اعتقها قال لها الخيار عند ذلك فان اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق الحاكم وان لم تعلم انها الخيار فهي على خيارها حتى تعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا واما خيار التخيير فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري نفسك فان اختارت نفسها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت تطليقة بائنة في قول

ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقة رجعية
ولها الخيار ما دامت في مجلسها فان قامت او قامت لاشتغلت
بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على وقت الاختيار بطل خيارها
حينئذ واما نكاح اهل الكفر جائز بلا شهود وفي العدة فاذا اسلما
تركا على نكاحهما الا في ثلاث مسايل احدها ان يكونا محرمين
والثاني اذا وقع بينهما ثلاث تطليقات والثالث ان تكون قد
تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية فان تزوجها في عدة
كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي
عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما كما يفرق
في المسايل الثلاث قال واسلام الزوجين على وجهين احدهما
في دار الاسلام والاخر في دار الكفر فاما الذي في دار الاسلام
فهو على ثلاثة اوجه اولها ان كانا اسلما معا فانهما يتركان
على نكاحهما والثاني ان يسلم الرجل ولم تسلم المراة فانه
يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما وان
ابت فرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان لم يتراخيا
الينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي
عبد الله

نكاح اهل الكفر جايز بلا شهود

عبد الله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا تقع
الفرقة بينهما حتى يعرض عليها الاسلام وتابى ويفرق
السلطان بينهما والثالث ان تسلم المراة ولا يسلم الرجل
فان الرجل يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما
وان ابى فرق بينهما ولها المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبله وان لم
يتراخيا الينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما
في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة
واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام ويابى ويفرق السلطان
بينهما واما اسلامهما في دار الشرك فعلى ثلاثة اوجه
احدها ان يسلما معا فهما على نكاحهما والثاني ان يسلم احدهما
ويمكث ثم ولا يخرج الى دار الاسلام فان المراة لا تبين من
زوجها حتى تحيض ثلاث حيض لانه ليس للسلطان
يعرض على الاخر الاسلام واما اذا مضت ثلاث حيض
وقعت الفرقة بينهما والثالث ان يسلم احدهما ويخرج الى

الى دار الاسلام فان المراة تبين من زوجها عند ابي حنيفة
واصحابه لاختلاف الدارين وفي قول ابي عبدالله ومالك
وان نعي لها تبين من زوجها حتى تمضي ثلاث حيض لان
النبي عليه السلام رد زينب على ابي العاص بعد سنة قال
وكل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة فيقول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل فرقة جاءت من قبل الرجل
فهي طلاق الا الردة والاباء من الاسلام وفي قول محمد كلها
طلاق وهو قول ابي عبدالله وفي رواية اخرى عن ابي
عبدالله كما قال ابو يوسف والفراش ثلاثة فراش اعلاه فوق
اوسط وفراش اخس فاما الفراش الاعلا فهي المنكوحة
حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة عاقلة كانت
او مجنونة وولد هذا الفراش يلزم الزوج فحلا كان او خصيا
مجبوبا كان او عنينا عاقلا كان او مجنونا مسلما كان او كافرا
غايبا كان او حاضرا الا في ثلاثة احوال احدها اذا كان
صغيرا لا يتوهم من مثله الاحبال وحد الصغر عشر سنين وذلك لما روي
ثلاث حالات الا وهي جايز دون عشر سنين وذلك لما روي

فيما يجب

في المجبوب انه كانت جدة بنت عشرين سنة حبلت لتسع وولدت
لعشرة ثم حبلت ابنتها لتسع ووضعت لعشرة فاذا جاز
الاحبال من بنت تسع فالاحبال من مثله يجوز من ابن
تسع فيحبل وهو ابن عشر ودخول النبي عليه السلام بعايشة
وهي بنت تسع يدل على مثل ذلك والحال الثاني اذا ولدت
بعد النكاح لاقل من ستة اشهر لان اقل الحمل ستة اشهر
والحال الثالث اذا غاب الزوج وتزوجت زوجا فولدت
له فانه لا يلزم الاول في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله
ويلزم الاول في قول ابي حنيفة ولا يثبت نسب الولد في هذه
الاحوال الثلاثة وان ادعاه الزوج ولا يجب بنفيه حد ولا
لعان ويجب بغيرها بالنفي اللعان اذا كان من اهل الشهادة
ولا ينتفي ولد هذا الفراش الا باللعان وان مات قبل اللعان
كان نسب الولد ثابتا قال ولهذا الفراش ثلاثة من الحقوق
احدها قسمة البيتوتة وهي ليلتان للحرة وليلة للامة والحاضرة
والحايض والنفسا والصحيحة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك
سواء والثاني ان يتزوج الرجل بكرا على امراة اخرى
فان للبكر سبع ليال خارجا من القسمة وان كانت ثيبا فلها

ثلاث ليال في قول ابي عبد الله وليس لها ذكر في قول ابي
حنيفة واصحابه والثالث لو نفى الزوج ولد هذا الفراش لا ينتفي
الا باللعان وتفريق الحاكم واما الفراش الوسط فهو فراش
ام الولد فاذا كانت الامة ام ولد لسيد ثم ولدت ولدا فاقر
ذلك على فراش سيدها فان نسب الولد يثبت من غير ان
يدعيه المولى فان نفاه ينتفي من غير لعان وان حكم الحاكم
على ثلاثة اوجه احدها ما ولدته قبل ان تصير ام ولد من
او حرام فانه يجوز بيعهم وشراؤهم والثاني ما ولدته من سيد
فانهم احرار كلهم والثالث ما ولدته من غير سيدها بعد ما
صارت ام ولد من حلال او حرام فان حكمهم كحكم امهم
يرقون برقها ويعتقون بعتقها قال ولام الولد
احكام خمسة منها كاحكام الحرائر وخمسة منها كاحكام الاما
اما الخمسة الاولى احدها لا يجوز بيعها والثاني لا يجوز رهنها
في الجناية واما الخمسة الاخرى احدها يجوز وطيها والثاني
يجوز استخدامها والثالث يجوز عتقها والرابع يجوز تزويجها
وهو ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها والخامس يجوز ان
يكاتبها فتودي كتابتها واما الفراش الاخير فانه فراش
الامة

رابع عشر ٢٣ ٢٤

الامة اذا ولدت الامة ولدا على فراش سيدها فانه لا يثبت نسب
الولد منه ما لم يدعه في قول ابي حنيفة واصحابه ويثبت نسب
ولدها من سيدها ما لم ينفه في قول ابي عبد الله لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر والله اعلم

كتاب الرضاع

اعلم ان الرضاع يدور على خمسة مسايل احدها مسئلة ماهية
الرضاع والثاني مسئلة مقدار الرضاع والثالث مسئلة مدة الرضاع
والرابع مسئلة موضع الرضاع اما ماهية الرضاع ففيها ثلاثة
اقاويل احدها قول الشافعي انه اللبن يشربه الصبي او يأكله
في طعام او دواء غلب اللعام او غلبه اللعام او كان قد اوجر
فحصل في المعدة كيف ما كان او اسعط او احتقن نحو
محرم كله والثاني قول ابي حنيفة انه قال الرضاع ليس برضاع
حتى يشربه كما هو ليس ممزوجا بشيء والثالث قول ابي
يوسف ومحمد وابي عبد الله قالوا اذا غلب اللبن الطعام
او الدواء حرم وان غلبه الطعام او الدواء لم يحرم واذا اوجر
او اوجر فليس برضاع واما مقدار الرضاع ففيه ثلاثة اقاويل
قال الشافعي لا يكون محرما حتى ترضعه خمس رضعات متفرقات

مدة الرضاع

مقدار الرضاع

مدة الرضاع

وقال ابو ثور وعبيدة لا يحرم الا ثلاث مصات وقال ابو حنيفة
واصحابه قليل الرضاع وكثيره واما مدة الرضاع فيها خلف
اقاويل قال الاوزاعي لا وقت في ذلك فما دام يحتاج الى اللبن فهو
رضاع فاذا استغنى عنه فلا رضاع وقال زفر هي ثلاث سنين
وقال ابو حنيفة هي سنتان ونصف وقال مالك سنتان وشيء
وقدروا ذلك بشهر او نحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله
لا رضاع الا في حولين كاملين دون ذلك واما موضع الرضاع
ففيه ثلاثة اقاويل قال الشافعي الشرب والسعوط والاحتقان
سواء تحرم كلها وقال ابو حنيفة واصحابه الشرب والسعوط يحرمان
ولا يحرم الاحتقان وقال ابو عبد الله الشرب يحرم والا يحرم السعوط
والاحتقان واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل كما يحرم
من قبل المراة الا ان اللبن للرجل وان كان في ضرع المراة الا ترى
انه لا يجوز لها ان ترضع صبيا الا باذنه وهو في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي لا يحرم من قبل الفحل
شيء قال ولو ان امرأتين خلطتا لبنهما وارضعتا به صبيا
قال ابو حنيفة وابو يوسف ابي اللبنين كانت الغلبة له
فالتحريم له دون الاخر وقال محمد وابو عبد الله التحريم لهما
جميعا

جميعا لان الشيء يكثر من جنسه قال ولو ان امرأة طلقها زوجها وكان
لها لبن منه ثم تزوجت برجل اخر وحبلت منه فدر لبنها فارضعت
صبيا قال ابو يوسف الرضاع للثاني وقال محمد الرضاع لهما جميعا
وقال ابو حنيفة وابو عبد الله الرضاع للاول حتى تضع ثم يكون للثاني
قال ولو ان امرأة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل
فحرمت على زوجها فان الزوج يغرم نصف صداقها ويرجع
بذلك على المرضعة فعدت الفساد لا في قول الشافعي وفي
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ان تعمدت الفساد غرمت
وان لم تتعمد لم تغرم والله اعلم

الطلاق على ستة اوجه

اعلم ان الطلاق على ستة اوجه سني وبدعي وبائن ورجعي
ومنصوص ومكني فالبائن لا يكون سنيا في قول ابي عبد الله
واصحاب ابي حنيفة ويكون سنيا في قول ابي حنيفة بعد ان
تكون واحدة واما السني فشرائط خمس احدها ان يكون
الطلاق واحدة والثاني ان تكون المراة مدخولا بها والثالث
ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس والرابع ان يكون رجم
المراة خاليا من مما الرجل والخامس ان لا تكون حاملا وكل
طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني والا فهو بدعي

في قول ابي عبد الله قال والطلاق السني على وجهين مستحب ومكروه فالمستحب نحو ان يطلق الرجل امراته مع تلك الشرايط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه وان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة واما المكروه نحو ان يطلقها على اثر كل حيضة تطليقة فذلك سني مكروه لانه لم يترك لاحداث امر الله موضعا قال والسنة في طلاق السنة خمس نفر احدا من ذات الحيض وهي كما ذكرنا لها في المسالتين جميعا والثانية ثلاثا شهر فتبين منه وان شاء طلقها على اثر كل شهر تطليقة واحدة كما وصفنا من قبل والثالثة الايسة وقد روايها متاخري الفقها ستين سنة فانه يطلقها زوجها كما يطلق الصغيرة على الوجهين جميعا وقد قال زفر وابو عبد الله ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة الايسة ان يتمهلا عن زوجها شهرا ثم يطلقان بمنزل الحيضة الواحدة لذات الحيض وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس عليها ذكر والرابعة التي لم يدخل بها زوجها فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلاق ولا عدة عليها والخامسة الحامل حكمها حكم الايسة والصغيرة عند ابي حنيفة وابي يوسف يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء طلقها عند راس كل شهر واحدة

الصغيرة يطلقها زوجها تطليقة ويدعها ثم يدعها حتى تحيض

ومحمد

الا انا

الا انا خالفنا ايا هما في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة وقال ابو عبد الله في كتاب الطلاق لا يكون للحامل طلاق السنة لان من شرايط طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرها وقال مالك طلاق السنة هو الاول الذي يطلق المراة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها التي هي المستحب وعند الرافضة كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق واما الرجعي فان كل لفظة فيها لين وكطف فهو رجعي وكل لفظ يكون فيها عنف وغلظ فهو بائن والفاظ الرجعي عند ابي حنيفة واصحابه اربعة احدها انت طالق وهذا منصوص والثاني انت واحدة وهذا قياس على القول الاول والثالث قوله امتدي وهذا ماثور عن النبي عليه الصلاة والسلام قاله لسودة بنت زمعة ثم راجعها والرابع استبري رحمك وهذا قياس عليه وفي قول ابي عبد الله الفاظ الرجعي اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها والخامس تقنعي والسادس تخمري والسابع استتري والثامن اختاري والتاسع امرك بيدك والعاشر هبيتي او هبي والحادي عشر اعتدي والثاني عشر تركتك بتطليقة او بتطليقتين

الفرق بين الرجعي والبائن ١٥ خصلة

او بتطليقتين قال الشيخ محمد بن صاحب ان قوله الحق بالملك هو رجعي والفرق بين الرجعي والبائن اربعة عشر خصلة احدها طلاق الرجعي لا يحتاج الي تجديد النكاح والثاني لا يحتاج الي زيادة المهر والثالث لا يحتاج الي الشاهدين والرابع لا يحتاج الي رضا المراة والخامس لا يحتاج الي رضا المولي ولو كانت المراة صغيرة والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا والسابع لو آلي منها كان موليا والثامن لو قذفها وجب اللعان دون الحد والتاسع لو مات احدهما ورثه الاخر ما دامت المراة في عدتها والعاشر لو مات الرجل والمراة في عدتها صارت العدة عدة المتوفي عنها زوجها والحادي عشر ليس علي المراة في هذه العدة نزك الزينة والثاني عشر تترك المراة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد والثالث عشر اذا اعتقت امة في عدتها فان كان الطلاق رجعيا امتدت عدة الحرايز والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الزوج في النكاح ولا يهدم النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن خلاف ذلك

ذكر في هذه كلها ووقوع الرجعي والبائن بعضها علي بعض علي اربعة اوجه احدها ان الرجعي يدخل علي الرجعي منفقا والثاني يدخل البائن علي الرجعي منفقا والثالث البائن لا يدخل علي البائن منفقا الا في اليمين المتقدمة واليمين المتقدمة عند الفقها علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول لامراته انت بائن مني كل يوم او كلما حضت فانت مني بائن والثاني ان يولي من امراته ثم يطلقها طلاقا بائنا فتمضي الاربعة الاشهر قبل مضي العدة التي فيها يقع عليها طلاق الايلا والثالث اذا علق طلاقها بفعلها او من المراة او من اجنبي ثم يطلقها تطليقة بائنة فلم تمض عليها العدة حتى حنث في يمينه فان طلاق اليمين يقع عليها ايضا وفي قول ابي عبدالله لا يدخل البائن علي البائن البتة لا في هذه الوجوه الثلاثة ولا في غيرها والرابع من وقوع الطلاق الرجعي يدخل علي البائن في قول الفقها ولهم فيه ثلاث اقاويل قال بعضهم يقع ما دام حيا اذا خلع امراته ثم طلقها علي مواصلة الخلع يقع والا فلا يقع قال وقال بعضهم يقع ما دام يطلقها علي ذلك الموضع وقال بعضهم يقع كلما طلقها في عدتها

وفي قول ابي عبد الله والشافعي لا يدخل الرجعي على البائن لانه طلق
فيما لا يملكه وهو قول عبد الله بن الزبير وغيره وقال بعض الفقها
الطلاق البائن كالقتل والطلاق الرجعي كالقطع فالمقطوع
يقطع متفقا والمقطوع يقتل متفقا والمقتول لا يقتل الا في اليد
المتقدمة والمقتول يقطع في قولهم جميعا ولا يقطع في قول ابي
عبد الله لانه لا معنى في ذلك القطع اذ المقتول ميت قال
والرجعة نوعان قولية وفعلية فالقولية نوعان سني ومستحب
وبدعي مكروه فالمستحب ان يكون بالاشهاد وقال الشافعي الرجعة
لا تكون الا بالقول وقاسها على النكاح وقال بعض اهل الحديث
لا تجوز الرجعة بغير الاشهاد واما الرجعة القولية ان يقول
راجعتك واما الرجعة الفعلية فعلى سبعة اوجه احدها
الجماع في الفرج والثاني الجماع فيما دون الفرج والثالث بالمعانقة
والرابع بالمباشرة والخامس باللمس والسادس بالتقبيل والسابع
بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بالشهوة ويدل على صحة
الرجعة بالفعل قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والامساك هو الفعل وقال بعض الفقها الطلاق الرجعي يدخل

الزوجة

الزوجة في النكاح ولا يبدع النكاح وقال بعض الفقها الطلاق الرجعي
لا يدخل الزوجة في النكاح ولكن يوجب حرمة حقيقية وقال
بعضهم لا يوجب الحرمة الحقيقية ايضا لان المراة تبين بعد
مضي ثلاث حيض وعن الشافعي انه قال كل طلاق رجعي
الا اربعة احدها التطليقات الثلاث والثاني الخلع والثالث
اذا اخذ على الطلاق جعلا والرابع ان يقول لها انت سراحه
واما المفصح والمكني فالمفصح على سبعة اوجه ان يقول لها
انت طالق او انت طالق واحدة او انت طالق تنتين او انت
طالق ثلاثا او انت الطلاق او طلقتك او يا مطلقة فهذه الالفاظ
لا تحتاج الى نية والنية فيها لا تعمل شيا ولو قال رجل لامراته
انت طالق ثلاثا ونوي واحدة او قال انت طالق واحدة ونوى
به ثلاثا فلا يكون الا ما تلفظ به والنية فيها لغو ولو قال
انت طالق ونوي به ثلاثا تقع في قول الشافعي وعالكهم ثلاث
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي واحدة الا ان
ينوي جوابا لقول المراة اياه طلقني ثلاثا فيقول انت طالق ونوى
ثلاثا فيكون ثلاثا واما المكني فانه على ثلاثة اقسام قسم منها

اذا ادعي الرجل فيه انه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه الا في ابعد
الاحوال عن الطلاق وهو في حال الرضا وهو خمسة الفاظ اذهبي
اعتدي واستبري رحمك واختاري وامرك بيدك وانت
واحدة وقسم منها اذا ادعي فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق
فيه الا انه يقول انت خلية وانت برية او بائن او حرام
وقسم منها يصدق الرجل فيه على اي وجه كان ان كان في حال
الرضا او في حال الغضب او على تقدم ذكر الطلاق وهو
قوله خليتك او فارقتك او خليت سبيلك او لا سبيل
لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او قال
او انكحي من شئت او تزوجي من شئت او اذهبي حيث شئت
او قومي او اخرجي او اعزبي او اعتدي او حبلك على غاربك
او قال قد احللتك للازواج او ابرح طرق عليك مفتوحة
فخذي ايها شئت او وهبتك لاهلك او انت حرة او انت خلية
او المحقي باهلك او استبري رحمك او استري او تقنعي
او تخمري او لست لي بامرأة او لست لي بزوجة فكل هذه
الالفاظ يصدق الرجل فيها وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الثلاث
لي

لي بامراة ليست بلفظة الطلاق فعارضاه بقوله ما انت لي بامراة
وهذه ليست بلفظة الطلاق متفقا وعارضه ابو حنيفة بقوله لا نكاح
بيني وبينك وهذه ليست بلفظة الطلاق وبه اخذ ابو عبد الله وقال
ان قوله لست لي بامراة لفظة خبر وقوله ما انت لي بامراة
لفظ ماض وهو مثل قول الرجل ما تزوجت فلانة وهو يكذب
ونحو ذلك قال وجميع الفاظ الكتابة في الرجعة ان نوى فيها
ثلاثا او ثنتين فلا يقع الا واحدة كما انه ينوي واحدة وان لم
ينو عددا او نوى طلاقا ثنتين واحدة رجعية وان لم ينو شيئا
فليس بشيء والفاظ الكتابة في البوائن محتاجة الى النية وحكمها
في جميع الوجوه على النية في قول ابي عبد الله وزفر وكلبع وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى بها واحدة فواحدة
وان نوى ثنتين فواحدة ايضا وان نوى ثلاثا فثلاث وقالوا الحرمة
الحرمة على وجهين حرمة قضية وهي الثلاث وحرمة دينية
وهي واحدة وزعموا ان من اراد بها ثنتين لم يرد الحرمة القضية
فيجيء تكون الحرمة القضية والحرمة الدينية للاثنين عندهم ثلثان
فان نواها فهي ثنتان وفي قول الفقهاء ان قوله اختاري لفظة

باين ولكن لو اراد بها ثلاثا فهي واحدة واخذ ابو عبد الله في قوله
اختاري وامرك بيدك بقول عمر وعبد الله بن مسعود
انما لفظات رجعية

عدة النساء على عشرين وجها

وعدة النساء على عشرين وجها
احدها عدة ذات الحيض وهي ثلاث حيض ان كانت حرة
وحيضتان ان كانت امة والثاني الايسة وقد ر بعض الفقها
حد الاياس بستين سنة وان رات الكبيرة الدم في كبرها فهو
حيض فهذا قول الفقها وان سال ولا ينقطع فانه استحاضة
عندهم وحكمها حكم المستحاضة تجلس ايام اقرائها الى اخرها
وفي قول عطا وغيره دم الكبيرة فاسد وهو بمنزلة جرح سايل
وفي قول ابي عبد الله ان رات الكبيرة دما على عادتها في الحيض
والطهر فهو حيض وان رات على خلافها فدمها فاسد وعدتها
ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة والثالثة
الصغيرة التي لا تحيض وعدتها ايضا ثلاثة اشهر ان كانت حرة
وشهر ونصف ان كانت امة فان اعتدت شهرا او شهرين ثم
حاضت فانها تستانف العدة بالحيض وكذلك ان اعتدت ذات
الحيض بحيضة او حيضتين ثم يئست فانها تستانف العدة
بالشهور والرابعة عدة المتوفى عنها زوجها وهي اربعة اشهر
وعشرا

وعشرا ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام ان كانت امة
والخامس عدة الحامل فحتى تضع حملها حرة كانت او امة
عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق والسادس عدة المراة
الغايب عنها زوجها وهو الذي طلق امراته في مرضه الذي مات
فيه طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فان عدتها
عدة الطلاق في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابراهيم النخعي
عدتها عدة التوفي عنها زوجها وفي قول ابي حنيفة عدتها
ابعد الاجلين وفي قول ابي عبد الله عدتها اقرب الاجلين
والسابع عدة دخلت في عدة وذلك ان رجلا يطلق امراته
فتزوجت في عدتها من الزوج الاول وتستانف عدة اخرى
من زوجها الآخر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليها
ان تعتد من زوجها الاخر وتتم فيها ما بقي من الزوج الاول
والثامن عدة امراة طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل
عدتها من طلاقها الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهو قول عطا والحسن وقال
ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخير والتاسع رجل له امرتان
فطلق احداهما طلاقا بائنا ثم لم يخبر اينتهما هي ثم مات ولم يبين

فان على احديهما ان تعتد بثلاث حيض وعلى الاخرى ان تعتد
عدة الوفاة واذا اشتبه الامر يحتاط في ذلك فيعتدان عدة
الوفاة ويتمان فيها ثلاث حيض والعاشر عدة امراة الرضيع
يتوفى عنها زوجها وبها اثر الحمل فعدتها عدة الحامل وان لم تعلم
منه الاحبال لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وان لم يكن بها اثر الحمل يوم مات الرضيع ثم تبين بعد
ذلك فعليها عدة الوفاة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول
ابي عبدالله ومالك والشافعي عليها عدة الوفاة في الوجهين
جميعا لانه لا يتوهم منه الاحبال والحادي عشر نكاح الشبهة بوجوهها والثاني عشر
عدة الامة بوجوهها وهي على النصف من عدة الحرة والرابع عشر
عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها فعدتها ثلاث حيض مستقيمة
وان مات عنها فعدتها كذلك في قول الفقهاء وفي قول ابي عبدالله
والاوزاعي عدتها اربعة اشهر وعشر في هذا الوجه وفي قول
الشافعي عدتها من العتق والوفاة جميعا حيضة واحدة والخامس
عشر عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة في طلاق
زوجها ووفاته وهي على النصف من عدة الحرة والسادس عشر

عدة

عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ولا يدري ايهما قبل
وبين موتيهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة اشهر
وعشرا من اخرهما موتا في قول ابي عبدالله وفي قول
ابي حنيفة واصحابه اذا كانت المدة بين موتيهما اقل من
شهرين وخمسة ايام فانها تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت
المدة بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فانها تعتد باربعة
اشهر وعشرا وتتم في ذلك ثلاث حيض وان كانت المدة مجهولة
فانها تعتد في قول ابي حنيفة باربعة اشهر وعشر امحاضا في
قول ابي يوسف ومحمد عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا
وتتم فيها ثلاث حيض والسابع عشر عدة المدبرة اذا
مات عنها سيدها وكان يطاها في حال حياته فانها تعتد
اربعة اشهر وعشرا في قول ابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه تستبرا بحيضة والثامن عشر عدة المراة الراغبة
في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الى دار الاسلام
ففي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ساعتيذ ولا عدة عليها
وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها العدة

وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى تخرجها يمضي عليها ثلاث حيض والتاسع عشر عدة المرأة التي مات زوجها وقد تزوجها بنكاح فاسد فانها تعتد بثلاث حيض في قول الفقها وفي قول ابي عبد الله تعتد باربعة اشهر وعشرا والعشرة عدة الامة اذا اعتقت في عدتها فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحر ابرد ان كان من طلاق بائن او ثلاث اكملت عدة الاما قال وما يجب على الحر له في العدة سبعة اشياء احدها ترك الزينة والثاني ترك اتخاذ الحلي والثالث الطيب المصبوغ للزينة والرابع لا تخضب والخامس لا تكتحل والسادس لا تدهن راسها وان اوجعها عيناها داوتها والسابع لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا ان كانت في عدة من طلاق وتخرج بالنهار ان كانت في عدة من وفاة ولا تبيت الا في منزلها الذي تعتد فيه ولها ان تعتد في منزل زوجها وليس لها النفقة قالوا واذا طلق الرجل امرأته في السفر فان حال المرأة على خمسة اوجه احدها ان كان الطلاق رجعيا لم تفارق الزوج اقام في السفر او ذهب والثاني ان كان الطلاق بائنا او ثلاثا وكانت في مصر او غير مصر ومعها محرم لها فلها ان تمضي

تحريم على المرأة في العدة سبعة اشياء

تمضي معه وان شاءت اقامت حتى تنقضي عدتها في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة اذا كانت في مصر او قرية والثالث اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا ولا يكون محرم لها معها فانها تقيم في ذلك المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما والرابع اذا كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام فلها ان تمضي اليه بغير محرم والخامس اذا وجدت قوما فيهم نساء وامنت على نفسها فلها ان تخرج معهم او ترجع الى مصرها قال

لحوق الولد على اربعة اوجه

ولحوق الولد على اربعة اوجه احدها رجل يتزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر لم يلحقه الولد لان اقل مدة الحمل ستة اشهر والثاني ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد ما دخل بها او مات عنها فجاءت بولد لستين من وقت الفرقة ولم تكن اقرت بانقضاء العدة فان الولد يلزمه وتنقضي العدة به سواء كانت المرأة ممن تحيض او كانت ممن لا تحيض قط او ايست من المحيض وان لم تكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول بعض الفقهاء وهو قول ابي حنيفة الى اقل من ستة اشهر وفي قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد يلحقه الى حيث تمتد اليه الحبل والامة كالحرة في ذلك والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان

الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا او كافرا او مسلما والثالث
اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين وكان الحلاف يملك فيه الرجعة
لزمه الولد وكانت رجعة لانه من وطي حادث والرابع انها
جاءت به لاكثر من سنتين وكان الحلاف باينا فانه لا يلحقه الا ان
يكون الحمل معلوما بدلالة كاقرار الرجل بالحمل او بالولد او يكون
الولد نبتت اسنانه او يكون حملا ظاهرا على ما هو المعهود
من انتفاخ البطن وتحرك الولد لحقه في ذلك كله وانقضت
العدة فالكوفيون لا يكون فارا الا بخمس شرائط احدها ان
يطلق المدخول بها وثانيها ان يكون الحلاق بائنا والثالث
ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان تموت قبل
انقضاء العدة والخامس ان لا يكون فيه فعل من المرأة فاذا
طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال الخمس فان المرأة ترثه
ولا ينفعه ما فعل قالوا اذا حلف الرجل في مرضه على امرأته
بطلاقها فانه على اربعة اوجه احدها ان يحلف بطلاقها ثلاثا
ويقيده بفعل ثم حنث فانه فار وترثه وهو ان يقول ان فعلت
ثلاثا من سفرة او مات او مرض فانت طالق وفي قول ابي
عبد الله لا ترث وليس بفار والثاني ان يحلف بطلاقها
بفعل سماوي ثم كان ذلك وحنث فانه فار وترثه ولو

والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيده بفعل اجنبي ثم حنث فانه فار وترثه ح

ان

ان قال ان لبثت ليلة او اكثر او نحوها فانت طالق اطرد ذلك
ثلاثا في قول ابي عبد الله لا ترث وليس بفار والرابع ان
يحلف بطلاقها ويقيده بفعل المرأة فان ذلك يكون على وجهين
احدهما ما يكون للمرأة منه بد وهو ان يقول ان خرجت من الدار
او كلمت فلانا اجنبيا او اكلت من طعام فلان فانت طالق ثلاثا
ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه ليس بفار ولا ترثه والوجه الآخر
ما لا يكون للمرأة منه بد وهو ان يقول للمرأة ان صليت او صمت
او اكلت او شربت او كلمت اخاك او اباك او نحو ذلك فانت طالق
ثلاثا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه فار وترثه اذا مات الرجل
قبل انقضاء العدة ولا ترث اذا انقضت العدة في قول ابي حنيفة
واصحابه في قول الشافعي لا ترث وان كانت في العدة وفي قول
مالك ترث وان انقضت العدة ولو قال لامرأته وهو صحيح اذا
صليت الظهر او كلمت اخاك او اباك فانت طالق ثلاثا ونحو
ذلك ففعلته وهو مريض فانه فار وترثه امرأته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا ترثه في قول محمد واما عدد الحلاق فانه على
وجهين احدهما الحرة والثاني الامة فاما طلاق الحرة فثلاث
اكثرها وطلاق الامة اثنتان اكثرها سواء كان الزوج عبدا في قول

عدد الطلاق

ابي حنيفة واصحابه ﷺ جاء في الحر الطلاق بثلث والعدة بحيضتين
وفي قول مالك والشافعي الطلاق بالرجال والعدد بالنساء فاذا
وقع بين الرجل وامرأته الحرة ثلاث تطليقات فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وتحل له بدون ذلك واذا وقع بين الرجل
امرأته الامة تطليقتان فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وتحل له بواحدة وقد جاء ايضا في الحر طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان قال والطلاق في العدد على عشرة اوجه
احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر والثاني بلفظ الأقل والثالث
مقرونا بما لا غاية له والرابع مقرونا بالاداة والخامس مقرونا
بالضرب والسادس مقرونا بما لا عدد له والسابع مقرونا
بلفظ التكرار والثامن مقرونا بالاستثنا والتاسع مقرونا
باذا والعاشر مقرونا بكلما اما لفظ الاكثر فانه على اربعة
اوجه احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق
فيكون ثلاثا والثاني ان يقول انت طالق اكثر من ثلاث
فيكون تنتين والثالث ان يقول انت طالق اكثر من ثلاث
فيكون ثلاثا والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاق
فيكون

حـ يعني بدون الثلاث

فيكون تنتين واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه احدها
ان يقول انت طالق اقل من الثلاث فيكون واحدة والثاني
ان يقول انت طالق اقل من تنتين فيكون واحدة ايضا
والثالث ان يقول انت طالق اقل من ثلاثة فيكون تنتين
والرابع ان يقول انت طالق اقل من واحدة فتكون واحدة
واما اللفظ المقرون بالاداة فعلى اربعة اوجه احدها ان يقول
انت طالق واحدة معها واحدة والثاني ان يقول انت طالق
واحدة بعدها واحدة فتطلق المراة تنتين اذا كانت مدخولا
بها في هذين الوجهين والثالث ان يقول انت طالق
واحدة قبل واحدة والرابع ان يقول انت طالق واحدة
بعد واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين واما اللفظ
المقرون بالغاية فعلى اربعة اوجه احدها ان يقول
انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت واحدة والثاني
ان يقول انت طالق من واحد الى تنتين طلقت تنتين
الا ان يريد واحدة والثالث ان يقول انت طالق من
واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا الا ان يريد واحدة

فتكون واحدة

او ثنتين فيكون زيادة في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة
وفي قول ابي حنيفة تطلق تطليقتين والرابع ان يقول
انت طالق من ثنتين الى ثلاث فتطلق ثلاثا الا ان ينوي
اثنتين واما اللفظ المقرون بالعدد فهو على اربعة اوجه
احدها ان يقول انت طالق واحدة في واحدة فتكون واحدة
والثاني ان يقول انت طالق واحدة في ثنتين فتكون ثنتين
والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلاث فيكون ثلاثا
والرابع ان يقول انت طالق اثنتين في اثنتين فيكون ثلاثا
وهذا كقول زفر وابي عبدالله واما في قول الفقهاء اذا قال
انت طالق اثنتين في اثنتين كانت طالقا ثلاثا واما اللفظ
المقرون بالاعداد له فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول
انت طالق عدد التراب او عدد الحصا او عدد النجوم او عدد
المطر فيكون ثلاثا واما اللفظ المفرد بالتكرار فهو على اربعة
اوجه احدها ان يقول انت طالق طالق طالق والثاني
ان يقول انت طالق وطالق وطالق والثالث ان يقول
انت طالق انت طالق انت طالق والرابع ان يقول انت
طالق ثم طالق ثم طالق فان كانت المراة مدخولا بها في هذه

الوجوه

الوجوه طلقت ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها طلقت واحدة فان
اراد بالاخريين تكرار الاولى طلقت واحدة كانت المراة مدخولا
بها او لم تكن ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق فدخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق فطالق
وطالق ان دخلت الدار ولم يكن دخل بها طلقت ثنتين في
قول ابي حنيفة وابي عبدالله وهما سواء في قول ابي يوسف
ومحمد وتطلق ثلاثا اذا دخلت الدار واما اللفظ المقرون
بالاستثناء فانه على سبعة اوجه احدها ان يقول انت طالق
ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين والثاني ان يقول انت طالق
ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة والثالث ان يقول انت طالق ثلاثا
والخامس ان يقول انت طالق الا ثلاثا طلقت ثلاثا والرابع ان
يقول انت طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلاثا والخامس ان يقول
انت طالق اربعا الا ثلاثا طلقت واحدة والسادس ان يقول
انت طالق اربعا الا اربعا طلقت ثلاثا والسابع ان يقول
انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فان في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد تطلق ثلاثا وفي قول زفر وابي عبدالله
تطلق واحدة لان الاستثنا لا يصح عليها ويصح على سايرها

فدخل الدار

اللفظ المقرون بالاستثناء على ٧ اوجه

وكذلك لو قال لاربع نسوة له انت طوالق الا هذه وهذه وهذه وهذه
طلقن خمسا في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وتطلق الاخيرة
وحدها في قول زفر ولابي عبد الله واما اللفظ المقرون باذا
فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا طلقتك فانت طالق
والثاني ان يقول اذا وقع طلاقي عليك فانت طالق وقد
دخل بها فطلقها واحدة او ثنتين وقعت اخرى بائنة في الوجهين
واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين احدهما ان يقول
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة او ثنتين وقعت اخرى
والثاني ان يقول كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
واحدة وقعت اخرى ثم اخرى فتبين بثلاث واذا اراد
بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مثنيا كان كما نوى قال
والتبعيض في الطلاق على ثلاثة اوجه احدها في عين المراة
والثاني في عين الطلاق والثالث فيما يخرج من المراة فاما
الذي في النفس فهو على اربعة اوجه احدها في لفظ الكناية
للنفس والثاني في عضو يسمى به جميع الجسد والثالث في جزء
شاع من النفس والرابع في عضو من اعضاء النفس لا يسمى
به النفس جميعا فاما لفظ الكناية فانه يقول لامرأته انت طالق
او جسمك

اللفظ المقرون باذا

التبعيض في الطلاق

او جسمك طالق او بدنك طالق او صورتك طالق
واما العضو الذي يسمى به جميع الجسد ان يقول رأسك طالق
او وجهك طالق او عنقك طالق او رقبتك او روحك او فرجك
طالق واما الجزء الشائع في جميع النفس هو ان يقول نصفك
طالق او ثلثك طالق او ربعك او خمسك او عشرك طالق او جزء
من الف جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلاث تطلق
المراة منتقا واما العضو الذي لا يسمى به النفس جميعا هو
ان يقول يدك طالق او رجلك او عينك او انفك طالق او
ذكرك طالق او اصبعك طالق او شعرك طالق فانها لا تطلق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وتطلق في قول زفر
والشافعي وابي عبد الله واما فيما يخرج من المراة فهو ان
يقول دموعك طالق او دمك طالق او عرقك طالق او لبنك
طالق او مخاطك طالق او بزاقك طالق ونحوها فان المراة
لا تطلق بهذه الاشياء منتقا واما في عين الطلاق فانه
على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق نصف تطليقة
او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة فان المراة
تطلق واحدة والثاني ان يقول انت طالق نصف تطليقة او
ثلثها او ربعها او خمسها فانها تطلق واحدة والرابع ان يقول

العضو الذي يسمى به جميع الجسد

انت طالق نصف تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمسها فانها تطلق واحدة

انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة طلقت ثلاثا
الا ان ينوي بالثلث والربع التطليقة الاولى فيكون واحدة

قسم الطلاق على ثلاثة اوجه

قال وقسم الطلاق على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لامرأة
لم يدخل بها انت طالق ثلاثا او ثلاث تطليقات
او اربع تطليقات فتطلق كل امرأة تطليقة واحدة ولو اراد
بقوله يمكن تطليقات ان يكون لكل امرأة نصف من كل طلاق
فتبين وكذلك بقوله يمكن ثلاث تطليقات والثاني ان يقول
يمكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات
او ثمان تطليقات كل واحدة فتبين والثالث ان يقول
يمكن تسع تطليقات او اكثر فتبين كل واحدة بثلاث
وان قال انت طالق تطليقتين طلقت كل واحدة تطليقتين
ولو قال انت طوالق ثلاثا طلقت ثلاثا ثلاثا قال

الطلاق اذا كان مقيدا بوقت فانه على ١٤ وجها

والطلاق اذا كان مقيدا بوقت فانه على اربعة عشر وجها
وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء والصيف والشهر
واليوم والليل والخريف والربيع والامس والغد والساعة
فاذا قال الرجل لامرأته انت طالق بعد دهر فلا تطلق
حتى يمضي من الوقت ما يكون دهرا في العرف عند الناس

ولو

ولو قال انت طالق بعد سنة فلا تطلق حتى تمضي سنة فان قال
ذلك عند غرة الشهر فهو على اثني عشر شهرا فاذا مضى ذلك طلقت
وان قال ذلك في وسط الشهر فاذا مضى من الشهر الثالث عشر
تمام ثلثين يوما مع ما كان من الشهر الاول تطلق عند ذلك ولو
قال انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا فهو على ستة اشهر عند الفقهاء لتصديق قول تعالى
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكذلك لو قال بعد زمان فالزمان
والحين يتقاربان ولو قال انت طالق اذا كان الشتاء
تطلق اذا يبس الاشجار وتناثر الاوراق وطلب الناس الكن
والوقود ويلبسون ما يلبس في الشتاء ولو قال انت طالق اذا
كان الصيف تطلق اذا اكمل النبات وادرك الزرع وجبي الخراج
ويطلب الناس الظل ولو قال انت طالق اذا كان الخريف
تطلق اذا احترق الثمار وتمتزج الهواء وتختلف الحر والبرد
ولو قال انت طالق اذا كان الربيع تطلق اذا خرج الثمار
واوراق الاشجار ويطيب الهواء ولو قال انت طالق بعد هذا
شهر فان ذلك عند غرة الشهر والهلال تطلق اذا تم الشهر
وان قال في وسط الشهر فتطلق اذا مضى ثلثون

يوما وان قال انت طالق بعد الشهر فان نوى شيأ فهو
على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على اثني عشر شهرا عند
محمد وابي يوسف لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا وان قال انت طالق بعد جمعة فان قال
ذلك في يوم الجمعة تطلق في الجمعة الاخرى عند ذلك الوقت
وان قال ذلك في يوم اخر تطلق اذا مضت سبعة ايام
عند ذلك الوقت وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى
شيأ فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على ثلاثة
جمع ولو قال انت طالق بعد يوم فان قال ذلك
عند طلوع الشمس فاذا غربت الشمس طلقت وان قال
ذلك في بعض اليوم فاذا كان من الغد عند ذلك الوقت
تطلق ولو قال انت طالق بعد ايام فان كان له نية فهو
على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ثلاثة ايام ولو قال
انت طالق بعد ايام كثيرة فان كان له نية فهو على
ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ايام الجمعة وهو
سبعة ايام لقوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس

وهي

وهي ايام الجمعة ولو قال انت طالق فان كان له نية فهو على ما نوى في يوم
وان لم تكن له نية تطلق حينئذ ولو قال انت طالق في اليوم
تطلق اذا فرغ من كلامه ولو قال انت طالق يوما طلقت ابدا
ولو قال انت طالق بعد ليلة فان قال ذلك عند غروب الشمس
تطلق اذا انفجر الصبح وان قال ذلك في بعض الليالي تطلق
في الليلة الثانية عند ذلك الوقت ولو قال انت طالق بعد
ليالي فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم تكن له نية
فهو على ثلاث ليال ولو قال انت طالق بعد الليالي فان
كان له نية فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سبعة
ليال وهي ليالي الجمعة ولو قال انت طالق في الليل تطلق
اذا دخل الليل ولو قال انت طالق في الليل بعد ساعة
فاذا مضت تطلق ولو قال انت طالق بعد ساعات فان
كان له نية فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على
ثلاث ساعات ولو قال انت طالق بعد اساعات فان
كان له نية فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على اربعة
وعشرين ساعة وهي ساعات الليل والنهار ولو قال انت طالق
في ساعة فان كان له نية فهو على نيته وان لم تكن له نية تطلق

من ساعته ولو قال انت طالق في ساعة تطلق اذا فرغ من الكلام
ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها لوقت امس فتطلق في قول
ابي حنيفة واصحابه ولا تطلق عند الفقها ولو قال انت طالق
غدا فاذا انفجر الصبح تطلق وان قال عنيت اخر النهار فانه
لا يصدق ولكذكر اذا قال اذا جا غد فانت طالق وان قال
انت طالق في الغد فاذا انفجر الصبح تطلق وان قال
عنيت اخر النهار فانه يصدق في قول ابي حنيفة وزفر
ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وان قال انت طالق
اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حشو ولو قال انت طالق غدا
اليوم تطلق غدا واليوم حشو ولو قال انت طالق يوم
يقدم فلان او يوم ادخل دار فلان فقدم فلان ليلا
حنث في قول محمد وتطلق والعبني عند القدوم عالم بنو النهار
وان قال انت طالق ليلة يقدم فلان او ليلة ادخل دار فلان
فقدم نهارا او دخل الدار نهارا فلا تطلق في قولهم جميعا قال
ومن لا يقع طلاقه وان طلق عشرة انفس عند ابي عبد الله
خمس لا اختلاف فيها وخمس مختلف فيها فالخمسة
احدها طلاق الصبي والثاني طلاق المجنون والثالث طلاق
المعتوه في حال عته والرابع طلاق المبرسم والخامس طلاق
النائم

فيمن لا يقع طلاقه وان طلق عشرة

واما الخمسة التي فيها اختلاف احدها طلاق المكره فانه
لا يقع البتة في قول ابي حنيفة واصحابه وهو قول خمسة
من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن
الزبير والحسن وعطا وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وكذلك
روي عن النبي عليه السلام انه قال لا طلاق في الاغلاق يعني
في الاكراه وفي قول ابي حنيفة واصحابه طلاق المكره طلاق
لان الاكراه يكون من السلطان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يكون من السلطان ومن غيره والثاني الطلاق قبل
النكاح وفيه ثلاثة اقاويل في قول ابي حنيفة واصحابه
يقع ان خص او عم وهو قول ابن مسعود من الصحابة
وفي قول مالك ان خص يقع وان عم لا يقع وهو قول عمر
ابن حصين والثالث البائن منه امرأته فانه يقع في قول
ابي حنيفة ولا يقع في قول ابي عبد الله وهو قول ابن عباس
وابن الزبير ومن ذكرنا ان خلع الرجل امرأته لغرها او بغير
مهرها ثم يطلقها قبل ان تمضي عدتها فالخلع طلاق بائن والطلاق
بغير خلع رجعي ولا يدخل الرجعي على البائن في قولهما
ومن ذكرنا ان يقول الرجل لامرأته ان دخلت دار فلان

فانت طالق ثلاثا ثم ابانها بطلقة ثم دخلت الدار قبل مضي عدتها
فانه ثلاث لا يقع عليها في قول علي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
يقع ثلاث عليها ما دامت في العدة وتدخل في الدار والوقع
طلاق الناسي ليس بطلاق عند الشعبي وعطاء وابي عبد الله
وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان
اولا ياكل من طعامه اولا يكلم فلانا ونحوها ثم نسي فدخل داره
فانه لا يحنث ولا تطلق امرأته وفي قول ابي حنيفة واصحابه
يحنث وتطلق امرأته والخامس طلاق الغالط والخاطئ ليس
بطلاق عند الشعبي ووكيع وابي عبد الله وهو ان يتكلم الرجل
فيغلط فيقول امرأته طالق فانه ليس بطلاق وفي قول
ابي حنيفة واصحابه هو طلاق وخمسة من الرجال حالهم كحال
المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم
السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا البردة
فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له
انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته
وان اب فلا تطلق وفي قول الشعبي والمزني واللحاوي
وابي عبد الله البصري وعثمان بن عفان طلاق السكران ليس بطلاق

خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق

وعند

وعند الشافعي ومالك طلاق السكران طلاق والثاني طلاق المعتوه طلاق
طلاق اذا طلق في حال افاقته والثالث طلاق الظان وهو
ان الرجل يرى امرأته فيظن انها اجنبية فيقول لها انت
طالق او نكح امرأة ثم نسي نكاحها فقال بعد ذلك كل امرأة
له طالق فانها تطلق قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيا والرابع طلاق اللاغي وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته
انه لم يفعل كذا وكذا وهو يرى انه لم يفعل كذا ثم علم انه
فعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وكذلك العتق واما
اليمين بالله فلا يلزمه فيها كفارة والخامس طلاق العابث
والهازل طلاق لقوله عليه السلام اربع جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة قال والاستثنا
في الطلاق على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق ان
شا الله والثاني ان يقول انت طالق لو شا الله والثالث
ان يقول انت طالق الا ان يشا الله والرابع ان يقول
انت طالق الا ما شا الله ووقوعه على وجهين احدهما اذا
كان قبل الطلاق والثاني اذا كان بعد الطلاق فاما اذا
علق قبل الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول

ان شاء الله فانت طالق والثاني ان يقول ان شاء الله ثم انت طالق
فانها لا تطلق منفقا في هذين الوجهين والثالث ان يقول
ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق منفقا والرابع ان يقول
ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في قول الفقهاء ولا تطلق في
قول ابي عبد الله واذا كانت بعد الطلاق فهو على خمسة اوجه
احدها ان يقول انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله دخل
بها او لم يدخل والثاني ان يقول انت طالق فطالق فطالق
ان شاء الله والثالث ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء الله
فانها لا تطلق منفقا والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق
ان شاء الله ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى
الاستثنا على الجميع فعلى ما نوى فيما بينه وبين الله ولا يصدق
في القضاء في هذه الوجوه ولو قال انت طالق فاراد ان يقول
ان شاء الله فدهش او سعل او حصر فلم يصل ان يقول ان شاء الله
تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا لا بل واحدة فانها تطلق ثلاثا في
قول ابي حنيفة واصحابه ولا بل ليس باستثنا عندهم وعند ابي عبد الله
تطلق واحدة ولو استثنا حتى لم تسمع اذناه فانه ليس باستثنا
عند الفقهاء وتطلق امرأته قال ولا استثنا اذا كان متصلا بالطلاق

فالحكم

فالحكم فيه للاستثنا متقدما كان او متاخرا في قول الفقهاء وان كان
منفصلا فالحكم للطلاق بقدر الاستثنا او تاخر وفي قول الحسن
وابن سيرين ومالك الحكم كله ما لم يدخل الليل وقال بعضهم الحكم
له الى سنة قال ولا يقع من الطلاق فان طلق به نهو على
ثلاثة اوجه احدها ان يقول انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان
اولدا او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او انت طالق انا صبي
او انت طالق طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا
باطلا او طلاقا فاسدا او طلاقا لا شي او يقول اذا مت فانت طالق
او اذا خالعتك فانت طالق او اذا ابنتك فانت طالق او انت طالق
عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شي لم تطلق في قول
بعض الفقهاء وابي عبد الله او يقول انت طالق قبل قدوم فلان فقدم
لم تطلق او قبل قدومه بشهر فمات فقدم بعد شهر او قبله
فذلك سوا او قبل موتي بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موتك بشهر
فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر ففي
قول ابي حنيفة وسفيان تطلق وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تطلق
او قال قبل موتي بقليل او قال قبل موتك بقليل او قبل موت فلان
بقليل بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شي ولو قال قبل
قدوم فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما او لم يقبل شهر فقدم

ما حكم فيه للاستثنا متقدما كان او متاخرا في قول الفقهاء وان كان منفصلا فالحكم للطلاق بقدر الاستثنا او تاخر وفي قول الحسن وابن سيرين ومالك الحكم كله ما لم يدخل الليل وقال بعضهم الحكم له الى سنة قال ولا يقع من الطلاق فان طلق به نهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان اولدا او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او انت طالق انا صبي او انت طالق طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا باطلا او طلاقا فاسدا او طلاقا لا شي او يقول اذا مت فانت طالق او اذا خالعتك فانت طالق او اذا ابنتك فانت طالق او انت طالق عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شي لم تطلق في قول بعض الفقهاء وابي عبد الله او يقول انت طالق قبل قدوم فلان فقدم لم تطلق او قبل قدومه بشهر فمات فقدم بعد شهر او قبله فذلك سوا او قبل موتي بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موتك بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر ففي قول ابي حنيفة وسفيان تطلق وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تطلق او قال قبل موتي بقليل او قال قبل موتك بقليل او قبل موت فلان بقليل بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شي ولو قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما او لم يقبل شهر فقدم

فالحكم فيه للاستثنا متقدما كان او متاخرا في قول الفقهاء وان كان منفصلا فالحكم للطلاق بقدر الاستثنا او تاخر وفي قول الحسن وابن سيرين ومالك الحكم كله ما لم يدخل الليل وقال بعضهم الحكم له الى سنة قال ولا يقع من الطلاق فان طلق به نهو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان اولدا او قبل ان تخلقي او قبل ان تولدي او انت طالق انا صبي او انت طالق طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع عليك طلاقي او طلاقا باطلا او طلاقا فاسدا او طلاقا لا شي او يقول اذا مت فانت طالق او اذا خالعتك فانت طالق او اذا ابنتك فانت طالق او انت طالق عدد ما في يدي من الدراهم فاذا ليس في يده شي لم تطلق في قول بعض الفقهاء وابي عبد الله او يقول انت طالق قبل قدوم فلان فقدم لم تطلق او قبل قدومه بشهر فمات فقدم بعد شهر او قبله فذلك سوا او قبل موتي بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موتك بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر ففي قول ابي حنيفة وسفيان تطلق وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تطلق او قال قبل موتي بقليل او قال قبل موتك بقليل او قبل موت فلان بقليل بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما لم يقع شي ولو قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما او لم يقبل شهر فقدم

احدها او قدما جميعا او قدم احدها قبل الاخر او قدما معا لم يقع شيء
او قال لاجنبية اذا جاء غد فانت طالق فتزوجها اليوم فجاء غد
فانها لا تطلق واذا قال انت طالق في السما او ذكر موضعا لا يبلغ اليه
فانها لا تطلق واما اذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل
موت فلان وفلان ولم يفصل بشهر او بقليل او بكثير او بساعة طلقت
من ساعته فاما والفرقة بغير طلاق على ستة عشر وجها احدها
اذا تزوج الرجل امرانه فاصابها وهو يعلم او لا يعلم فان امرانه تحرم
عليه وليس بطلاق والثاني لو وطيء ام امرانه على شبهة ملك فان
امرانه تحرم عليه وليس بطلاق والثالث لو قبل او باشر او عانق
ام امرانه او نظر الى فرجها بشهوة بشبهة نكاح حرمت عليه امرانه
والرابع لو فعل شيا من هذه الاشيا بام امرانه على شبهة الملك
فان امرانه تحرم عليه وليس بطلاق والخامس لو فعل شيا من هذه
الاشيا بابنة امرانه على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرانه تحرم
عليه وليس بطلاق والسادس لو فعل شيا من هذه الاشيا بامراة
ابنه على شبهة نكاح او ملك فان امراة الابن تحرم عليه وليس
بطلاق والسابع لو فعل شيا من هذه الاشيا بامراة ابيه على
شبهة نكاح او شبهة ملك فان امراة الاب تحرم عليه وليس بطلاق
والثامن اذا اعتقت الامة او المدبرة او المكاتبة او ام الولد فاختارت

والفرقة بغير طلاق على ستة عشر وجها

نفسها

نفسها وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والتاسع الصبية اذا زوجها
وليها غير الاب فتدرك فاختارت نفسها وفرق القاضي بينهما وقعت
الفرقة بينهما وليس بطلاق والعاشر امراة نكحت رجلا على انه قرشي
او عربي فاذا هو من الموالي فاختارت الفرقة وفرق القاضي بينهما
فان الفرقة تقع وليس بطلاق والحادي عشر اذا ارتدت المراة عن
الاسلام بطل النكاح وليس بطلاق والثاني عشر اذا اسلم الزوج
وابت المراة وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والثالث عشر المسلم
اذا كانت تحته كتابية فتمجست كانت فرقة وليس بطلاق والرابع عشر
اذا ملك احدي الزوجين صاحبه او شقصا منه فان النكاح يفسد وليس
بطلاق والخامس عشر الرجل له امراة كبيرة واخري صغيرة رضعه
الكبيرة الصغيرة حرمت عليه وليس بطلاق وان دس عشر الرجل له
اربع سوة رضايع فارضعت امراة معا حرمن عليه بغير طلاق

كناية الطلاق على وجهين

واما فرقة اللعان والعنين والايلا فكلها طلاق عند الفقها قال
وكناية الطلاق على وجهين احدهما على وجه الرسالة والاخري
على غير الرسالة فاما الرسالة فعلى وجهين احدهما ان يكتب الى امراته
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم هو على خمسة اوجه احدها ان يبلغ
الكتاب اياها على حاله فتطلق والثاني ان يتعدد الكتاب في الطريق

٥

وايبلغ اليها فانها لا تطلق لانه جعل الكتاب بمنزلة الخطاب واما
ابو حنيفة فاوقع الطلاق اذا جاءها الكتاب وقد تركت فيه ما يكون
كتابا منه والرابع ان يمحي الصدر او يمحي ما دون العنوان ويترك
ما لا يكون كتابا في العرف لم تطلق بذلك والخامس ان كتب فيه
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ومحي سايره حتى خرج من
ان يكون كتابا في العرف على ما يكتب الناس ثم دخل الكتاب
لم تطلق في قولهم والوجه الاخر ان يكتبها اما بعد فانت طالق
فانها تطلق ساعة كتب الكتاب في قول ابي حنيفة واصحابه وان
اراد ان يقع الطلاق حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا
واما التي هي علي غير الرسالة فهي علي وجهين احدهما ان يكتب
علي صحيفة او علي لوح او علي الارض ان امرأته طالق كتابا
يستبين خطه وقال اردت به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد
به الطلاق فلا يكون طلاقا ويصدق في قول عملا واما في الرسائل
اذا قال لم اردبه الطلاق لم يصدق والوجه الاخر ان يكتب
كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان اراد به الطلاق قال
وطلاق الاخرس علي ثلاثة اوجه بالاشارة والايماء والكتابة
فبايهما طلق تطلق امرأته واما اشارة الصحيح وايماءه فلا حكم
لها دون الكلام واما كتابة الصحيح فلها حكم كتابة الاخرس

وتطلق

وتطلق بها المرأة اذا اراد بها الطلاق قال وتعليق الطلاق بمشيئة
في قلب المرأة على ستة اوجه احدها ان يقول انت طالق ان شئت
والثاني انت طالق ان اردت والثالث انت كطالق ان هويت
والرابع انت طالق ان نحبت والخامس انت طالق ان رضيت
والسادس انت كطالق ان احببت وحكم هذه الاشياء كلها علي
ما تجيب بلسانها دون ما تخفي من ضميرها وان قال ان كنتي
تحبيني او تبغضيني فانت طالق فان هذيت علي ما في القلب من
الحب والبغض دون ما يظهر بلسانها فان كان في قلبها حب
او بغض تطلق والا فلا تطلق هذا وجه القياس وفي الاستحسان
لا تطلق متعلق بجواب لسانها وان كانت تحب بلسانها فلا حكم
لها ثم حكم المشية علي ستة اوجه احدها ان يعلق الطلاق
بمشية الله تعالي فيقول انت طالق ان شاء الله وقد تقدم ذكرها
في باب الاستثنا والثاني ان يعلق الطلاق بمشية نفسه فيقول
انت طالق ان شئت فان قال في ذلك المكان شئت تطلق المرأة
وان قام او نام او اشتغل بشي بطلت هذه المشية والثالث ان
يعلق الطلاق بمشية المرأة فيقول لها ان شئت فان شاءت
في ذلك المكان طلقت وان قامت من المجلس او نامت او اشتغلت
بشي فلا مشية لها بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت

حكم المشية على ستة اوجه

ان شئت

شئت لا تطلق وخرج الامر من يدها وكذلك لو قال ان شئت ان
فلانة والرابع ان يعلق الطلاق بمشية اجنبي فيقول انت
طالق ان شاء فلان ففي اي مجلس بلغه الخبر او الافشاء
تطلق وان قام من المجلس او نام او اشتغل بشيء خرج الامر
من يده ولو قال انت طالق ان شاء فلان وفلان ولم يعلم
او لم يعلم فانها لا تطلق والخامس ان يعلق الطلاق بمشية
احد من الحيوان الذي لا نطق له وهو ان يقول انت طالق
ان شاءت هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الغرس
ونحوها فانها لا تطلق والسادس ان يعلق الطلاق بمشية
شيء من الجماد وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر
او هذا المدر او هذا الحايط فانها لا تطلق قال ثم ان

ونحوها

وصف المشيئة على ستة اوجه

وصف المشيئة على ستة اوجه احدها ان يقول انت
طالق متى شئت او متى ما شئت فانها بيدها في المجلس
وبعد المجلس لا يقع على الاوقات والازمنة فكان كقوله

حيث

زمان شئت وحيث شئت فان شاءت مرة طلقت ثم
شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا وانما هو على تطليقة واحدة
ولذلك لو قال طلقي نفسك متى شئت واتاني ان يقول انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت فحكم هذا القول كحكم الاول
بعينه

والثالث ان يقول انت طالق كلما شئت او طلقي نفسك
كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس
وبعد المجلس حتى تبين بثلاث وان نهاها فهو نهي وليس
امر بعد ذلك في قول زفر وابي عبد الله والرابع ان يقول انت
طالق كيف شئت وان هذا يقع على البائن والرجعي الا ان
يريد العدد فان قال الزوج اردت الرجعي وقالت المراة اردت
بائنا فهو كما قالت المراة وكذلك لو قال الزوج بائن وقالت
المراة رجعي فهو رجعي وكذا هذا في العدد فهو العدد الذي
اراده دون ما اراد الرجل ولا يقع شيء حتى تشاء ذلك في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة وقع الطلاق عليها وهي
واحدة رجعية ولها ان تجعل الطلاق ثلاثا وان تجعلها بائنا والخامس
ان يقول انت طالق كم شئت فان هذا يقع على العدد وتطلق
ما شاءت من العدد فان قال الزوج اردت ثلاثا وقالت واحدة
فهي واحدة وان قال الرجل اردت واحدة وقالت ثلاثا
فهي ثلاث فان قامت عن المجلس قبل ان تشاء طلقت ذلك كله
والسادس ان يقول انت طالق اين شئت وحيث شئت
فان هذا يقع على الامكنة فلها ان تشاء ذلك في مكانها الذي

هي فيه وفي اي مكان صارت اليه وفيما لا يخرج الامر
من يدها ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد اخترت
وهو بنيته لم يقع شيء في قول فقهائنا ولو قال انت طالق
ان احببت او هويت فقالت شئت وقع الخلاف في قوله
وقال المسيح والذي عندك انها سواء ولا يقع شيء لان المشيئة
غير المحبة قال واذا طلق الرجل بعض نسائه ولا يدري
ايتهن طلق فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
الرجل احدى نساءي طالق لا ينوي احدهن بعينها فلم
ان يوقع ذلك على ايتهن شاء سواء طلق ثلاثا او واحدة
وكذلك لو طلق ثنتين من نسائه او ثلاثا لا ينوين بها اياها
فانه يخير فيهن والثاني ان يطلق واحدة بعينها ثم ينسى
فلا يدري ايتهن هي فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يطلق
واحدة او ثنتين وقد دخل بهن فانه يراجعهن كلهن
والثاني اذا لم يكن دخل بهن فانه يعيد التزويج عليهن
والثالث ان يطلق ثلاثا فانه يعتزلهن كلهن وينبغي
له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهن واحدة
ثم يتركهن حتى تنقضي عدتهن ولا يتزوج واحدة منهن
حتى

اذا طلق الرجل بعض نسائه ولا يدري ايتهن طلق على ثلاثة اوجه

حتى يعلم صاحبة الثلاث فان تزوج واحدة منهن او حتى ثنتين
او ثلاثا كره له ذلك ولا يمنع منهن فان تزوج الرابعة منع
منهن حتى يبين وايتهن عادت اليه بعد زوج فانها تحل
له فان ابى ان يعتزلهن وقد طلق احدى ثلاثا فانه واحد ه
يحلف على واحدة منهن فايتهن حلف لها تركت معه وايتهن
ابى فيها اليمين فرق بينه وبينها فان حلف لهن كلهن لن
ينفعه ذلك بعد ان اقر وحبس حتى يبين وان ابا اليمين عليهن
كلهن فرق بينه وبينهن والثالث ان يطلق احدى نسائه
بعينها ولم يبين حتى مات ولم يعلم ايتهن المطلقة فان كان
الطلاق ثلاثا او واحدة بائنة فان ميراثه للنسوة بينهن
سواء كان الربع او الثمن وكذلك ان كان واحدة يملك الرجعة
او ثنتين وقد انقضت العدة عنهن جميعا او لم تنقض عدتهن
ولا عدم شيء منهن فهو سواء وان انقضت عدة واحدة
منهن ولم يكن راجع فان للمنقضية العدة ثمن ميراث النسا
ونصف ثمن ميراث في بين الثلاث الاخر بالسوية ولهن مهورهن
اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنتين والمسئلة بحالها
فللمنقضة عدتها ربع الميراث وسدس بينها سواء
وللباقيتين ما بقي بينهما سواء وان انقضت عدة ثلاث منهن

فلانتي لم تنقض عدتها ثمن الميراث ونصف ثمن الميراث وما بقي
بين الزوجاتي سواء وليس مهورهن وعليهن عدة المتوفي
عنهن ازوجهن وذلك لان كل واحدة من اللاتي انقضت عدتهن
ترثت في ثلاثة احوال ولا ترث في حال فلها ربع ما بقي في الحوال
التي ترثت فيها وهي اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وان سفل
واما تمليك المراة الطلاق فهو على عشرة اوجه احدها ان
يقول الرجل لامراته انت طالق ان شئت والثاني ان يقول
انت طالق ان اردت والثالث ان يقول انت طالق ان
تمنيت والرابع ان يقول انت طالق ان هويت والخامس
ان يقول انت طالق ان رضيت والسادس ان يقول انت طالق
ان فعلت كذا والسابع ان يقول طلقي نفسك ان شئت والثامن
ان يقول انت طالق اختاري والعاشر ان يقول امرك
بيدك واذا قال الرجل لامراته ان فعلت كذا فانت طالق
فانه على ثلاثة اوجه احدها ان تفعل عمدا طوعا فانها تطلق
والثاني ان تفعل مجنونة او نائمة فانها لا تطلق والثالث ان
تفعله ناسية او مكرهة فانها تطلق في قول الفقهاء ولا تطلق
في قول ابي عبدالله واذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فطلقت
نفسها في المجلس تطلق وان قامت او اشتغلت بامر حتى يعرف
انها تركت الامر فلا تطلق واذا اطلقت نفسها فهي تطليقة
رجعية

تمليك المراة الطلاق فهو على عشرة اوجه

وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي فهي تطليقة رجعية
واذا قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس
طلقت واحدة رجعية في قول ابي عبدالله وهو قول عمر وابن
مسعود وعايشة وابرهيم النخعي والشعبي وروي ايضا ذلك
عن ابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت واما في قول
الفقهاء فهي واحدة بائنة فان قالت اخترت الملي او ابي او امي
فكذلك تطلق وان قالت اخترتك لا بيع شيء وكذلك ان قالت
اخترت اخي او اختي او واحدا سوي الاهل والاب والام
ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او طلقت نفسي
او خليت نفسي فهو سواء وهي تطليقة يملك الرجعة في قياس قول
ابي عبدالله واذا قال لها امرك بيدك فحكمها كحكم قوله اختاري
في قول ابرهيم ومسروق والشعبي وهو قول ابي عبدالله واما
الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوي ثلاثا بلا اختلاف بين
الفقهاء وان كانت هي لفظة البائنة عندهم ولو قال لها اختاري
ثلاثا فاختارت واحدة فهي واحدة وان قال اختاري واحدة
فاختارت ثلاثا فهي واحدة عند ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
لا يقع شيء واذا اخبرها فقالت اخترت نفسي ايملك زوجي ان يطلق

اواب نفسي

في قول ابي عبد الله لان لا بد عنده استثنا وفي قول ابي حنيفة واصحابه
تطلق لانه لا بد عندهم استدراك ولو نزع الامر من يدها قبل ان
تختار نفسها وقبل ان تطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ
وليس فيه بشي في قول الغير ولو شربتها او اكلت لقمة او
فعلت ان بنيها هاعز انك عملت شيا لم يخرج الامر من يدها وكذلك لو قال طلقي نفسك ان
ولو قال لها ان شئت او اردت او حبيت او هويت او رضيت او غضبت او ما
طالق ان شئت قبل ان تشا فليس فيه بشي لانه علق الطلاق بمشيتها قال والخلع
علي وجهين خلع بلا جعل وخلع علي غير جعل فالذي علي غير جعل
هو ان يقول الرجل لامراته خالعتك ويريد به الطلاق فهو طلاق
بائن في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي واحد بن حنبل
الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ النكاح والذي يكون علي جعل
فهو علي وجهين احدهما ان يكون الجعل معينا والاخر ان يكون
الجعل غير معين فاما المعين فيا خذه بعينه وليس له غير ذلك والذي
غير معين فهو علي وجهين احدهما معلوم والاخر غير معلوم فالمعلوم
يا خذه وسطا والمجهول يرجع عليها بمهرها قال والفاظ الخلع
خمسة احدها ان تقول المراة لزوجها طلقني علي الف درهم فطلقها
والثاني اخلعني علي الف درهم فخلعها والثالث ان تقول بارئني
علي الف درهم فقال بارئتك والرابع ان تقول يعني طلاقي علي الف

فباعه

فباعه منها والخامس ان تقول اشتريت منك طلاقي بالف درهم فقال
اجابها في المجلس في جميع ما ذكرنا تطلق ويلزم المراة الف قال
والخلع بالجعل علي ستة اوجه احدها ان يخلعها بمال يا خذه منها
سوي المهر والثاني ان يخلعها بنفقة عدتها والثالث ان يخلعها بمهرها
والرابع ان يخلعها برضاع ولدها الي حولين والخامس ان يخلعها بنفقة
ولدها منه الي سنة او الي سنتين او اكثر فان مات الولد في بعض
السنة يا خذ منها نفقة الباقي وكل هذا جايز ويحل للزوج ما يا خذ
منها اذا كان النشوز من قبلها والافضل ان لا ياخذ الا ما اعطاها
من المهر اذا كان النشوز من قبله ولا يحل له شي من ذلك فاذا خلعها
بالسكني فالخلع جايز والسكني ثابت لها ولا تبطل قال وابانين في الخلع
سبعة نفر احدهن الكبيرة وهي ما ذكرنا علي قليل او كثير والثانية
الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين والمهر علي الزوج لازم
ولو كان طلقها علي مهرها طلقت وكان الطلاق رجعيا وكان
المهر علي الزوج اذا كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو
ولي خلعها ابوها او احد من اقربايها او رجل اجنبي فانه يتصرف
علي اربعة اوجه احدها ان يقول لزوجها اخلعها فقال خلعتها
بانت وعليه المهر والثاني ان يقول اخلعها بمهرها ولا يضمن
ذلك فخلعها بانت منه ولا يبرا من المهر ابدا والثالث ان يقول

اخلعها بمهرها و يضمن المهر فخلعها بانت فاذا بلغت وابرات
الزوج يدي الاب وان طلبتها فلها ذلك ويرجع الزوج
بذلك علي الاب والرابع ان يخلعها بجعل من عندابيها فهو جايز
ومهرها علي الزوج وان لم تف المعتوهة وحكمها كحكم الصغيرة
سواء والرابعة الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال
اخر او طلقت علي ذلك فالطلاق بائن في ذلك كله وعليها المال
فاذا اعتقت ياخذها بذلك كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها
فاذا اختلعت باذن سيدها لزمها ذلك الا انها اذا اختلعت باذن
المولي فانها بسعيات في ذلك والسابعة المكاتبة فان امرة
مولاها وغير امره سواء ويتوخذ به اذا اعتقت والطلاق بائن
في ذلك كله قال والايلا من طلاق الجاهلية فحكم الله تعالي
في الاسلام كما ترى والفاظ الايلا علي وجهين منفصح ومكني
فالمنفصح اربعة وهو ان يقول والله لا اجامعك اولا اباضعك
اولا اقربك اولا اغتسل منك من الجنابة فاذا ادعي في هذه
الالفاظ انه لم يعن به الجماع فانه لا يصدق في قول فقهائنا
والمكني ان يقول والله لا ابتدئك اولا يجتمع راسي وراسك
علي وسادة اولا اضاجعك اولا انا ومك فان قال لم اعن
بها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلا عن عين يحنث الرجل

عن مباشرة امراته اربعة اشهر فصاعدا حتي لا يقدر ان يجامعها
الا بحنث والايلا علي ثلاثة اوجه احدها موبد والثاني مجهول
والثالث موقت فالمويد نحو ان يقول الرجل لامراته والله لا اقربك
ابدا ونحوه فان قربها قبل مضي اربعة اشهر فقد حنث وعليه
الكفارة ان كانت يمينه بالله وان كانت بشيء اخر فقد وقع
ذلك عتقا كان او طلاقا او غيرهما وان لم يقربها بانت منه بتطليقة
ثم لو تزوجها بعد ذلك وقربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتي
مضت اربعة اشهر بانت بالثانية ولا تحل له حتي تنكح زوجا غيره
ويدخل بها وهذا كله قول ابي حنيفة واصحابه واما المجهول نحو ان
يقول والله لا اقربك ولم يقيده بالابد فحكمه حكم الابد سواء كما ذكرنا
واما الموقت فهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة
اشهر والثاني ان يوقت اقل من اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون
اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه وان لم يقربها حتي مضت تلك
المدة فان المراة لا تطلق كما اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسائه
شهرا ولم يقربهن وما كانت اربعة اشهر فصاعدا فان قربها قبل
مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتي مضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة قال والفيء علي وجهين احدهما بالجماع

والثاني باللسان فاما الفيء بالجماع فهو لمن قدر عليه واما الفيء باللسان
فهو لمن لم يقدر على الجماع وهو لعشرة اصناف احدهم اذا كان الرجل
مريضا لا يستطيع ان يجامع والثاني ان تكون المراة مريضة لا تستطيع
ان تجامع فان قدر المريض او زوجته على القرب منها في الاربعة
الاشهر بعد فيئه بلسانه لم يكن فيئه بلسانه فيئا وفيئه كفي الصحيح
سواء الذي لا مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول الشافعي ان آلي وهو
صحيح ثم مرض فقال بلسانه ففيئه فيء وهو قول النخعي والاوزاعي
والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امراته
والرابع اذا كان الرجل مجبوبا ولا يكون منه الجماع والخامس
ان يكون بينه وبين المراة اربعة اشهر فصاعدا والسادس
اذا كانت المراة رتقاء والسابع اذا كانت المراة قرنا او تكون
عفلاء والثامن اذا كانت المراة صغيرة لا تحتمل الجماع والتاسع
كل شيء يكون بالرجل يمنعه عن مباشرة امراته وكل شيء يكون
بالمراة حتى يمنع الرجل عن اتيانها في الاربعة الاشهر فاذا مضت
الاربعة الاشهر بانت المراة اذا لم يفيء اليها لا بالفعل ولا باللسان
عند ابي حنيفة واصحابه. قال وعزيمة الطلاق عندهم انقضاء الاربعة
الاشهر وقال الشافعي ومالك يوقف الرجل بعد مضي
الاشهر فاما ان يفيء واما ان يطلق ولا يمهله الحاكم في ذلك اكثر من

يوم

اوقبل فيئه ؟

يوم وليلة وهو قول عثمان وعايشة وابن عمر وعلي رضي الله عنهم
قال ولو آلى منها العبد فان ايلاءه ايلاء الحر في قول الشافعي
ومالك سواء واما في قول الفقهاء فايلاء العبد اربعة اشهر اذا كانت
امراته حرة وان كانت امة فشهران قال ولو آلى الذمي من امراته
فان ايلاءه كايلاء المسلم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله الكرابيسي ايلاؤه ليس بايلاء الا ان يكون يمينه
بطلاق او عتق فيكون ايلاء حنثا لان الذمي اذا حنث في يمينه
بالله لا يلزمه كفارة والطلاق والعتق يلزمانه كذلك لا يكون
ايلاؤه ايلاء اذا كان يمينا بالله او ما يكون بغير الطلاق والعتق
والظهار ايضا كان من طلاق الجاهلية فجعل الله سبحانه وتعالى
حكمها في الاسلام خلاف ذلك وقد انظهار على ثلاثة اوجه احدها
ان يذكر شيئا من امراته ما يسمى به جميع جسدها وهو ان
اشبه آن يقول نفسك علي كظهر امي او شخصك او بدنك
او جسدك او جسمك او راسك او وجهك او رقبتك او فرجك
او روحك فهذه كلها الفاظ الظهار بلا خلاف والوجه الثاني
اذا ذكر بعضا او جزءا من نفسها مشاعا وهو ان يقول بعضك
علي كظهر امي او ثلثك او ربعك او خمسك او سدسك او سبعك
او ثمنك او تسعك او عشرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا والثالث

احدها

على الظهار عند

ان يذكر جارحة منها غير مشاعة فيها وهو ان يقول يدك علي
كظهر امي او رجلك او عينك او انفك او فمك او اذنك او شعرك
فانها كلها الفاظ الظهار ايضا في قول الشافعي وزفر وابي عبد الله وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس بظهار ولا يكون لفظ من هذه
الالفاظ ظهارا حتى يصفه ويشبهه باحد الالفاظ الستة من محرمه
من نسب او رضاع او صهر والستة هي الظهر والبطن والفرج والادبر
والعجز والفخذ وهو ان يقول انت علي كظهر امي او كبطن امي
او كفرج امي او كدبر امي او كعجز امي وكذلك من الصهر والرضاع
فان ذكر عضوا يحل له النظر اليه لا يكون ظهارا مثل الراس والعنق
والوجه وغيرها ولو قال انت علي كامي فان اراد به الطلاق فهو
طلاق وان اراد به الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا فليس بشيء
في قول ابي حنيفة ولو قال انت علي حرام كامي فان نوى به الطلاق
فهو طلاق وان نوى به الظهار فهو ظهار لانه اقل الحرمتين ولو
قال انت علي حرام كظهر امي انت لا غير ذلك ولو قال انت علي
كظهر امي انت علي كظهر امي ففي قول ابي حنيفة
واصحابه ان اراد به التوكيد والتغليظ اولم تكن له نية فعليه ثلاث
كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول الشافعي
لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهارة مكررا تعلقا بقوله تعالى ثم

يعودون

او كفخذ امي

فان لم ينو به شيئا فهو ظهار ح

فهو ظهار ح

يعودون لما قالوا معناه الى تكرار ما قالوا وقال فقهاء نابل معناه
ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهل ثم يعودون
في الاسلام الى ما قالوا في الجاهلية ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر
امي فعليه اربع كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه فيما سوى علي
الطلاق بلفظة واحدة لاربع نسوة ونحو ذلك ولو ظاهر الى مدة
فقال انت علي كظهر امي الى شهر او شهرين ونحوه فانه لا يدله
من الكفارة وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ليست عليه كفارة ولا ظهار من تلك اليمين
ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطا امراته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول التابعين له من المظاهرة
ما سوى الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة وغيرها من توابع الوطي
قال والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة
قال وجماع الصائم في كفارة الظهار على وجهين احدهما ان يجامع
امراته التي ظاهر منها والاخر ان يجامع امراة اخرى له
ثم كل واحدة منها على وجهين فاما ان جامع امراة له اخرى
عمدا نهارا استانف الصوم متفقا وان جامع نهارا ناسيا او ليلا
عامدا او ناسيا ليلا ففي قول ابي حنيفة ومحمد التتمي يستقبل الصوم وفي قول

ابي يوسف وان شافعي وابي عبد الله ينتم ما بقي لا يستقبل الصوم لانه ان جا بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او كي من ان تكون كلها بعد المسيس وكذلك القول في كفارة العتق اذا اعتق بعضه وجامع امرأته في قول ابي حنيفة لان عنده اذا اعتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول محمد اذا اعتق بعضه عتق كله فكانه قد اعتق العبد كله قبل المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعدما اطعم ثلاثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستانف متفقا لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام وكذلك قولهم في سايرالكفارات قال ولو ظاهر الرجل من امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها وكذلك العبد اذا ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او امة ويكون كفارته الصيام واما اللعان فانه يجب بين المتناكحين اذا قذف المرأة والقذف على ثلاثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية او انت زانية او يقول انت معروفة بالزنا او يقول رايتك تزني فاذا لم يات باربعة شهدا يلتعنها اذا رفعته الى الحاكم والثاني ان ينفي ولدها فيقول ليس بي هذا الولد الذي جيت به فان الولد لا ينتفي منه دون اللعان فان لاعنها والا يكون الولد ثابت النسب منه والثالث ان ينفي حملها وهو

القذف على ثلاثة اوجه

على

على ثلاثة اقوال قال الشافعي اذا نفى الحمل يلاعن الساعة وقال ابو حنيفة لا يلاعن البتة وربما عظم البطن من الانتفاخ وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله يوقف اللعان فان جات به لاقل من ستة اشهر منذ نفى الحمل لاعنها وان جات به لاكثر من ذلك لم يلاعنها وشرايط اللعان سبعة عند الفقها احدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ والخامس النطق والسادس ان لا يكون للمراة ولي حراما بوجه من الوجوه والسابع ان لا تكون محدودة في القذف وكذلك هذه الشرايط في الرجل وفي قول ابي عبد الله المحدود في القذف يلاعن وكذلك المحدودة في القذف يلاعن وهو قول الشافعي واذا اجتمع ذلك في الرجل والمراة يتلاعنان قال واذا قرف الرجل القذف مع الطلاق فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول انت طالق ثلاثا يا زانية فان الرجل يحد ويلاعن والثاني ان يقول يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان والثالث ان يقول يا زانية انت طالق او انت طالق يا زانية فانه يلاعن لان الطلاق رجعي والنكاح قايم بينهما بعد قال وصورة اللعان ان يقيم الرجل حتى يحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد والخامسة ان يقول ان لعنة الله

شرايط اللعان سبعة

عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد
ثم تقيم المراة فتحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له ان
زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا
او من نفي الولد فاذا حلفا فرق القاضي بينهما والحق الولد بامه
قال ولو حلف الكل او الاكثر وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة
وان فرق القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل واحد منهما حلفا
او حلفت او حلف الرجل ولم تحلف المراة لم تقع الفرقة بينهما الى
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر اذا
فرغ كل منهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما في قول وان لم يفرق
القاضي وفي قول الشافعي اذا فرغ الرجل من اللعان وقعت
الفرقة بينهما وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تقع الفرقة بينهما حتى
يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت بينكما قال وفرقة اللعان
طلاق في قول ابي حنيفة واصحابه وليس بطلاق في قول الشافعي
ومالك ويجوز ان يكذب الرجل نفسه ويحد والثاني ان يقذف احدا
والثالث ان يقذف المراة احدا فتحد فعند ذلك يجوز الاجتماع
بينهما في قولهم الا ان احدهما قد خرج من حد الشهادة في قول ابي يوسف
وابي عبد الله وقال الشافعي لا يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام

المتلاعنان

المتلاعنان لا يجتمعان ابدا فكانت الايمان والنذور والكفارات

اعلم ان ما يمين به اليمين ثلاثة احرف الباء والواو والتاء فالباء بالله
والواو
ووالله وتالله فالتاء منها خاص والباء والواو عام وما يقسم به ستة
اشياء احدها باسماء الله تعالى كلها مثل والله والرحمن الرحيم والملك القدوس
ونحوها والثاني بصفات الله تعالى العلي مثل عظمة الله وجلاله
وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها ولا قسم بعلم الله وسمعه وبصره
وقط
وملكه وحكمه وبسطه ونحوها والثالث بالتعليق بملة من ملل الكفار
مثل ان يقول الرجل ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني
او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن يمينا في قول
الشافعي والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن انبيائه وكتبه ومن
رسله ومن ملائكته ومن الاسلام في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي
قول الشافعي ليس ذلك بيمين قال الشيخ لو قال ابرات من الملك
فهو يمين عندنا لان ذلك بوضع موضع البراءة من الاسلام والخامس
بحق الله تعالى في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد هو
ليس بيمين لان حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد مثل الصلاة
والصوم والزكاة والحج وليس هذه الاشياء يمين منعقدا وفي قول
ابي عبد الله بحق الانبياء وبحق الملائكة وبحق الكتب وبحق الرسل
يمين كلها وان دس ان يقول اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله

او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او علي يمين الله
او علي عهد او علي عهد الله او علي حرمة الله او علي نذر الله ان فعلت
كذا فعلت كلها يمين عند الفقهاء وليس ذلك بيمين عند الشافعي ورويس
زفر انه قال ان لفظة محتملة لمعاني منها ان يقول اشهد بمعنى احضر
ومنها بمعنى الشهادة على الشيء ومنها الحلف فاذا لم يقل اشهد بالله
فليس بيمين وان لفظة اقسم او احلف واشهد لفظة الاستقبال
الا ان حكمها حكم اليمين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بري
من الاسلام كان صادقا او علي حجة او صلاة او صوم ففي قول ابي حنيفة واصحابه
هو يمين فان حنث لزمه ذلك وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف
بهما ان ذلك يجب كما اوجبه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء
به بل عليه كفارة يمين وان اوفى به جاز لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاوجب بايمانه الكفارة لا الوفاء
به قال واليمين على اربعة اوجه يمين عمد ويمين لغو ويمين فور
ويمين عقد اما العمد ففي اربعة اوجه ووجهان ماضيات
ووجهان حينيات فاما الماضيات فهو ان يحلف بالله
انه فعل كذا وكذا وهو يعلم انه ما فعل او يحلف بالله انه ما فعل كذا
وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد فعل والحينيات ان يحلف بالله
انه

انه ليس عنده درهم وعنده درهم وهو يعلم ذلك او يحلف بالله
ان عنده درهم وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك ففي هذه
الوجوه الاربعة لا تلزمه الكفارة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لصعوبتها ولان الكفارة لا تمحوها بل التوبة
تمحوها كقتل العمد مع قتل الخطأ ونحوه كثير وتسمى هذه اليمين
يمين الغموس لانه يغمس صاحبه في نار جهنم واوجب الشافعي
فيه الكفارة واما اللغو ففي اربعة اوجه ووجهان منها ماضيان
ووجهان منها حينيان فاما الماضيات ان يحلف الرجل بالله
انه قد فعل كذا وكذا وما فعل وهو يرى انه فعل وهو قد فعل
والثاني ان يحلف بالله بانه ما فعل كذا وكذا وهو يرى انه
ما فعل وهو قد فعل واما الحينيات فهو ان يحلف الرجل بالله
انه ليس عنده درهم وهو يرى انه ليس عنده ذلك
وهو عنده والثاني ان يحلف بالله بان عنده درهم وهو
يرى ان عنده درهم وليس عنده درهم فان في هذه الوجوه
الاربعة لا تلزمه الكفارة منفعا وهو قول الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم واما الفور فهو على وجهين احدهما ان
يقول لا والله والثاني ان يقول بلى والله في الشراء والبيع

ولا يكون عقد قبله على اليمين في شيء من ذلك فليس عليه الكفارة وقال بعض ان يمين الفور وهو ان المرأة اذا قامت لتخرج فقال الرجل ان لا تخرجي فهو على الفور ان خرجت اولم تخرج فاما اذا خرجت بعد ذلك فلا حنث في يمينه او يد عا رجل الى غدا فحلف لا يتغدى فان في ذلك اليمين على تلك الفوره وعلى تلك الغداة مع اوليك القوم فان رجع الى بيته وتغدى فلا حنث عليه في ذلك واذا كان رجلا يضرب عبده فحلف عليه رجل ان لا يضربه فان ذلك الحلف على تلك الفوره وعلى تلك الضربه فان تركه ثم ضربه بعد ذلك في يوم آخر فانه لا يحنث ونظير هذا كثير واما العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال احدهما ان يحلف الرجل انه لا يفعل كذا ثم يفعل والثاني ان يحلف بانه يفعل كذا ثم لا يفعل فان عليه الكفارة في كلتا الوجهين متفقا ومختلفا والعقد على ثلاثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول مبهم فاما الموقت فهو ان يقول والله لافعلن كذا الى شهر فان فعل او لم يفعل الى شهر حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المؤبد فانه يقول والله لا افعل كذا ابدا فمتى فعل ذلك حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المجهول المبهم فانه يقول والله لا افعل كذا او يقول والله لافعلن كذا اما قوله لا افعل كذا فحكمه حكم المؤبد فمتى فعل في يمينه

قوله

في يمينه وعليه كفارة واما لافعلن كذا فله سعة في ذلك الى الموت فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة والاتلاف والعتاق في ذلك سواء واما الكفاره فانها لا تجوز قبل الحنث في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي اما في العتق والاطعام فانه جايز قبل الحنث واما الصوم فلا يجوز قال وكفارة كل يمين ثلاثة اشيا الا ان يكون بطلاق او عتاق وهو عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر فيها مخير والكتاب به ناطق فان عجز عنها فيصوم ثلاثة ايام تتابعا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وان تفرق عليها فان اختار العتق جاز ان يعتق رقبة مومنة كانت او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا او انثى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك في سايرالكفارات ما خلا كفارة قتل الخطا فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مومنة وقال الشافعي لا يجوز في جميع الكفارات الا المومنة قياسا على كفارة قتل الخطا قال ولا يجوز عندهما عتق عشر نقص من الرقبة لا يجوز عتقا عمي ولا عتق مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او مقطوع اليد ورجل من جانب ولو كان من خلاف جاز او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين او اشل يد ورجل من جانب

لا يجوز الكفارة قبل الحنث

كفارة اليمين ثلاثة اشيا

او مقطوع ثلاثة اصابع من كفين سوى الابهامين وان كان اقل من
ذلك جاز ومدبرا كان او ام ولد فاما المكاتب اذا لم يود شيا من
الكتابة جاز وان ادى شيا لا يجوز وان اختار الكسوة ثوب
جامع ملحفة او كساء او جبة او قميص ونحوها ولا يجوز العمامة
ولا القلنسوة ولا السراويل الا ان يكون شيا من ذلك له قيمة
الثوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام
وهذا قول ابي عبدالله واحد الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى
عنه قال يجزيه في الكسوة ما يستر عورته وما تجوز فيه الصلاة
وفي قول الشعبي يجزيه ما يستحق الاسم وان كان سراويلا او عمامة
او قلنسوة او مقنعة لرجل كانت امراة او صبي او صبية قال
وان اختار الاطعام فهو على وجهين احدهما اباحة والاخر
تمليك وهو مخير فيهما في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي
قول الشافعي لا يجزيه الا التمليك فان اختار الاباحة فهو مخير
فيها بستة اشياء ان شاء غدى عشرة من المساكين غداهم وعشاهم
وان شاء غداهم غداءين او عشاهم عشاءين وان شاء دعاهم جميعا وان شاء
شتى وان شاء دعى فقيرا واحدا في عشرة ايام فغداه وعشاه في قول
الفقيه وابي عبدالله ولا يجوز ذلك في قول الحداد ومحمد بن صاحب
وان شاء دعا فقرا المسلمين وان شاء دعا فقرا اهل الذمة الا انهم
فقرا

فقرا المسلمين افضل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وعند
اهل الحديث لا يجوز الا فقرا المسلمين وان اختار التمليك فهو مخير
في ثلاثة اشياء ان شاء اطعمهم البر وهو منوان وذلك من سويقه
ودقيقه وخبزه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول
الشافعي ومالك لا يجوز الا من واحد وان شاء اطعمهم اربعة
امناء من شعير او تمر وذلك من دقيق الشعير وسويقه وخبزه
وان شاء اطعمهم قيمة الطعام في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
ولا يجوز ذلك في قول الشافعي بل يطعمهم الطعام قال واذا حلف
الرجل على شيئين بيمين واحدة فهو على ثلاثة اوجه احدها
ان يقول والله لا اكلم هذا وهذا او قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول
والله لا اكلم هذا ولا هذا او قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه
يمينان فاذا حنث في احداهما لزمته الكفارة وان حنث في الاخر
لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا وكذا
فهذه يمين واحدة فان حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمته
الكفارة قال واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك
على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما تجوز في العرف فهو محمل
الحالف فيه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى

والثاني ان يدعي فيه نية مما لا يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه
لا يصدق في ذلك البتة والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز في
العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فانه لا ينفعه
ذلك وما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون
مفيدا باذا والثاني ما يكون مفيدا بان فما يكون مفيدا باذا فانه
ايقاع وليس بيمين والمراد فيه للوقت للشرط وهو ان يقول
الرجل لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامراته
بعد ذلك اذا مرضت انا فانت طالق او اذا مرضت انت فانت طالق
او اذا مرضا فلانة فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات فان المراة
تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامراته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم يقول بعد ذلك ان دخلت انا دار فلان فانت طالق
او ان دخلت انت دار فلان فانت طالق او ان دخل فلان دار فلان
فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المراة لانه يمين لا ايقاع والمراد
فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا ثبت اليمين وقع الطلاق
دخلوا تلك الدار او لم يدخلوا وكذلك ما اشبهها قال والايمان المتفقة
او المختلفة على الشيء الواحد فانها تحلى اربعة اوجه ثم كل واحد منها على
ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله والله والله لا افعل كذا او افعل كذا
او يقول افعل كذا او لا افعل كذا والله والله والله او يقول والله
لا افعل.

١٦٥

لا افعل كذا والله لا افعل كذا ثم فعل فان عليه ثلاث كفارات
في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي عبد الله عليه كفارة واحدة
وهو قول ابن حنبل والثاني ان يقول لامراته انت طالق وعبده حر وما
له صدقة ان فعل كذا او ان لم يفعل كذا او يقول ان فعل كذا فامراته
طالق وان فعل فعبده حر وان فعل ثم فعل فامراته
تطلق وان فعل فعبده يعتق وامته تصير مدبرة متفقا والثالث ان يقول
ان فعل كذا فعليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه صوم سنة
ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فعليه حجة وان فعل فماله في المساكين
صدقة وان فعل فعليه صوم سنة ثم فعل فان عليه حجة وصوم سنة
وماله في المساكين صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله
عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي ومالك والرابع ان يقول ان فعل
كذا فامراته طالق وان فعل فعبده حر وان فعل فماله في المساكين صدقة
ثم فعل ذلك الفعل فان امراته تطلق وماله صدقة وعبده حر وعليه حجة
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله واحد بن حنبل امراته
طالق وعبده حر وعليه كفارة يمين قال واذا حلف الرجل على يمين
وقيد بما بالنكاح فانه على ستة اوجه احدها ان يقول ان تزوجت امراة
فهي طالق ثم تزوج امراة فانها تطلق في قول ابي حنيفة واصحابه
ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي ومالك وكذلك لو قال ان تزوجت

هذه المراة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق في قولهم جميعا وفي قول مالك
ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي والثاني ان يقول ان تزوجت
عليك الي سنة فانت طالق ثم تزوج في تلك السنة فان امراته تطلق
وان تزوجها بعد السنة فلا تطلق امراته والثالث ان يقول لامراته
ان لم اتزوج عليك فانت طالق فابانه ولم يوقت فله سعة الي الموت
فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت امراته وان وقت فقال ان لم اتزوج
عليك اليوم فانت طالق فاذا مضي اليوم ولم يتزوج طلقت امراته
والرابع ان يقول لامراته ان تزوجت عليك امراة فانت طالق
ثم تزوج امراتين في عقد واحدة فانها تطلق في قول ابي عبد الله
وفي قول بعض الفقهاء لا تطلق والخامس ان يقول لامراته ان
تزوجت عليك النساء فانت طالق فتزوج امراة طلقت وهذا
علي الواحدة فصاعدا وان قال اردت جميع نساء الدنيا فله نيته
فيما بينه وبين الله تعالي ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه خلاف
الاستعمال وان دس ان يقول ان تزوجت عليك نساء فانت
طالق فهو علي ثلاث فصاعدا فان تزوج واحدة او ثنتين فانها
لا تطلق وكل هذا علي النكاح الصحيح والحكم له واما النكاح الفاسد
ونكاح الشبهة فانه لا عبرة له ولا يصح اليمين عليه قال واذا حلف
الرجل علي يمين وقيدها بالعتق فانه علي اربعة اوجه احدها ان

يقول

هذه المراة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق في قولهم جميعا

يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد لي حر فهذا اللفظ يقع علي الذكور
دون الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات وامهات
الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة الا ان ينوي والثاني
ان يقول ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي حرة فهذا اللفظ
يقع علي الاناث دون الذكور فاذا دخلها عتق كل جارية له دون
العبيد والمكاتبين والثالث ان يقول ان دخلت دار فلان فكل
مملوك لي فهو حر فان هذا اللفظ يقع علي الذكور والاناث جميعا
فاذا دخلها عتق كل عبد وكل امة له الا المكاتبين الا ان ينوي والرابع
ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد املكه او كل جارية املكها
فهي حرة فاذا دخلها عتق كل عبد يملكه وكل جارية يملكها فان قال بقولي
عنيت كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في القضاء
اذا حلف علي يمين يدخل دارا

اللفظ محتمل لذلك المعني قال واذا حلف الرجل علي يمين يدخل
دارا فانه علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا ادخل الدور
فان هذا اللفظ يقع علي الجنس ولا يقع علي العدد فاذا دخل دارا
او اكثر فانه يحنث فاذا قال عنيت جميع دور الدنيا فان كان يمينه
بالله صدق وان كان يمينه بالطلاق او بالعتاق لا يصدق والثاني
ان يقول والله لا ادخل دارا فان حكم هذه اللفظة حكم الاولي وان
قال اردت دارا بعينها فان كان يمينه بالله صدق وان كان بطلاق

فان هذا القول يقع على العدد الاعلى فان دخل الجنس ودار او دارين فانه يحنث

او عتاق فانه لا يصدق والثالث ان يقول والله لا ادخل دورا او دارين فانه لا يحنث فاذا دخل ثلاث ديار او اكثر وهذا يقع على الثلاث فصاعدا فان قال اردت جميع دور الدنيا صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء قال واذا حلف الرجل على يمين ياكل طعاما فانه يحنث على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل الطعام او لا اكل طعاما فان هذا يقع على الجنس فاذا اكل لقمة وما فوقها او ذرة فانه يحنث فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في الحكم والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت به الخبز او اللحم دون الابازير والادوية والفواكه فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت به المرق دون غيره او الهريسة او الحنيص دون غيرها ونحوها فان كانت يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قال واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا اشرب الشراب او لا اشرب شرابا فان هذا يقع على الجنس لا على العدد فاذا شرب شرابا حنث اي شراب كان فان قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر والخمر.

فانه

فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت به شراب التفاح او شراب السفرجل او الجلاب ونحوها فان كان يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قال واذا كان اليمين على ما يشترك فيه الاسم ويختلف في المعنى فمنها ان يحلف الرجل على دمي ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به الفرج او القدح فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكلا المعنيين والثاني ان يقول والله ما وطئت امراة ثم يقول اردت به القدح فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يقول والله ما وطئت ارضا او بلدا ثم يقول اردت بذلك الفرج فانه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى قال واذا حلف على الاغتسال فانه ذكر على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقد اغتسل من جنابة وغيره فانه يحنث اذا لم يدع نية والثاني ان يحلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق في القضاء عند الفقهاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي قول ابي عبد الله يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء والثالث ان يقول والله لا اغتسل من جنابة ثم يغتسل من غيرها فانه لا يحنث وعليه

ما اشبه ذلك واما البيت علي شيء يراد به غيره فان ذلك علي اثني عشر
وجها اولها الراس وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول
والله لادبرت الرحا علي راسك اولاضرمن النار علي راسك
اولا قيمن القيامة علي راسك ويريد ان يفعل به داهية فاذا فعل
والله لاسودن وجهك ذلك فقد بر والثاني علي الوجه وهو علي ثلاثة اوجه احدها
او يقول لاقبحن ان يقول والله لاذهبن ماء وجهك ويريد بذلك ان يشتمه بامر
وجهك او يقول فاذا فعلت ذلك فقد بر والثالث علي الاذن وهو علي ثلاثة اوجه
احدها ان يقول والله لاقرعن سمعك ويريد به ان يسمعه
خبرا سوا او يقول والله لاعركن اذنك يريد به ان يؤديه
او يقول والله لاصمنك ويريد به ان يعطيه رشوة كي لا يسمع
الكلام عليه ونحوه فاذا فعل ذلك فقد بر والرابع علي العين وهو علي
ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاظلمن عليك الدنيا يريد ان
يفعل به داهية او يقول والله لابكين عينك يريد به ان يحزنه
بامر فيأتي او يقول والله لاعمين بصرك يريد به ان يدفع اليه
رشوة فيغض عن اموره فاذا فعل ما اراد فقد بر والخامس
علي الانف وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لارغمن
انفك يريد به ان يخالفه في مراده او يقول والله لازنمنك يريد به
ان يجره الي مراده او يقول والله لاتعبن انفك يريد به ان
يذله ويقهره فاذا فعل ما اراد فقد بر والسادس علي اللسان وهو
علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاطيلن لسانك يريد
به ان يخرجه من امر يلام عليه او يقول والله لاقطعن لسانك
يريد به ان يوقعه في ملامة وتهمة مالا يجوز ان يتكلم به او يقول
والله لاخرسنك يريد ان يدفع اليه رشوة كي لا يتكلم في امره شيئا
والسابع علي القلب وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله
لاكوين قلبك او يقول لاسلخن قلبك او يقول والله لاقطعن
قلبك يريد ان يفعل به فعلا يوجع قلبه فاذا فعل ذلك فقد بر
والثامن علي الجلد وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول
والله لادبغن جلدك او يقول والله لاحرقن جلدك او يقول
والله لاخلعن جلدك يريد ان يوجعه ضربا والتاسع علي اليد
وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاقطعن يدك
يريد ان يأخذ ماله كي لا يقدر علي فعل شيء او عمل او يقول
والله لاقصرن يدك يريد ان يعزله عن امر هو عليه او يقول
والله لاطيلن باعك يريد ان يبسط يديه في الامور والعاشر
علي الرجل وهو علي ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لاكسرن
رجليك او يقول والله لاقطعن رجليك يريد ان يضربه ضربا
شديدا ينحني عن المشي او يقول والله لاقيمنك علي رجليك يريد

يمنعه

ان يوليه امرا والحادي عشر علي العوده وهو علي ثلاثة اوجه
احدها ان يقول والله لا دخلنك من حيث خرجت يريد
ان يذله ويقهره او يقول والله لابدن عورتك يريد
ان يظهر من عيوبه او يقول والله لاكشفن عن سوآتك
يريد بذلك اظهار عيوبه والثاني عشر علي البدن وهو علي احدها
ثلاثة اوجه ان يقول والله لاضيقن الدنيا عليك او يقول
والله لاكدرن عيشك او يقول والله لاظلمن لنارك يريدان
يوقعه في امر يتصدع وينعنا منه فاذا فعل ذلك فقد بر
في يمينه وان اراد بشيء من ذلك حقيقته فلا يبر الا ان يفعله
وهو قول فقهائنا جميعا وفي قول مالك ان لم يفعل ما قال بلسانه
فلا يبر واما اليمين علي الشيء او ما يكون منه فان ذلك علي ثلاثة
اوجه احدها كل شيء لا يوكل كما هو بل يحول عن حاله فاذا حلف
الرجل انه لا ياكل منه فان تلك اليمين تقع علي ما يخرج منه
او يصطنع منه كقوله والله لا اكل من هذا الشاة ثم ياكل من
لحمها او من شحمها او البنها او كرشها او غير ذلك فانه يحنث ولكذلك
لو قال والله لا اكل من هذه الشجرة او من هذا الكرم
فاذا اكل من ثمرتها او عنبها رطبا او يابسا فانه يحنث
وكذلك لو قال والله لا اكل من هذه الحنطة ثم اكل من دقيقها

او

او سويقها او خبزها فانه يحنث فاذا اكل من صوف الشاة او قزها
او من اغصان الشجرة واوراقها او الحنطة بعينها فانه لا يحنث
فان ادعي انه نواهن فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله والوجه الاخر ان كل شيء يوكل عينه كالمر
فاذا حلف الرجل انه لا ياكل منه فاذا حول الي غيره فاكل منه
فانه لا يحنث كقوله والله لا اكل من هذا اللبن فاذا حول منه
الجبن او السمن او الزبد او الاقط او المصل ونحوها ثم اكله
فانه لا يحنث وكذلك ان قال والله لا اكل من هذا العصير فاذا
جعل منه الرب او الخل او الخمر او المثلث ونحوها فانه لا يحنث
باكلها فان قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل شيا
من ذلك والثالث كل شيء يوكل عينه وحلف الرجل علي انه
لا ياكل منه فاذا تغير عن حاله بنيته دون تغير احد فاكل
منه فانه لا يحنث مثل قوله والله لا اكل من هذا البسر فصار
تمرا او قال لا اكل من هذا الحصرم فصار عنبا او قال لا اكل من
هذا الحليب فاينع او قال لا اكل من هذا الخمر فصار خلا ونحو
فاكل منه لا يحنث فان قال نويت ذلك كله فلم يتم الاكل فان
اذا اكل شيا منها قال واذا حلف الرجل علي شيء من الاكل فان
كل شيء يوضع في الفم فلا يخرج من ثلاثة اوجه اما الذوق واما المضع

واما الاكل فاذا حلف ان لا يذوق مضمضا او اكل فانه يحنث واذا
حلف ان لا يمضمض فذاق او اكل من غير مضمض فانه لا يحنث واذا حلف
ان لا ياكل فذاق او مضمض فانه لا يحنث قال وقعت الاكل على ثلاثة
اوجه خاص وخاص من العام وعام فاما العام ان يقول والله
لا اكل ولم يسم شيا بعينه فاذا اكل شيا حنث محلما كان والخاص
من العام ان يقول والله لا اكل طعاما ويريد به طعاما بعينه فله
نيته فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا فكل طعام اكل حنث
واما الخاص ان يقول والله لا اكل خبزا او لحما او سمنا او زبيبا ونحوها
فاذا اكله بعينه جرحه او مع شي حنث فان ادمي شيا غير ما لا يدم به
في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى قال وجميع ما يوكل لا
يخرج من ثمانية اوجه اللحوم والاخباز والادام والادوية والحبوب
والحلوات والبقول والفواكه فاذا حلف لا ياكل لحما فهذا على ما يتبع
عليه اسم اللحم من غير اضافته الى شي كلحم الغنم والبقر والابل
والوحوش فاذا اكل سمكا فانه لا يحنث منتفعا الا في رواية عن
ابي يوسف انه يحنث وان اكل كرشا او لحم الراس او لحم الطيور
فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول محمد
ابن صاحب وان حلف ان لا ياكل شحما فان اكل شحم الظهر
فانه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول ابي عبد الله

وان حلف

وان حلف ان لا ياكل راسا فهو على روس الغنم في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله وان اكل سايرالروس فانه لا يحنث وفي قول ابي حنيفة
يحنث واذا حلف ان لا ياكل خبزا فهو على الخبز المعروف في كل بلدة
من الحنطة والشعير والذرة وغيرها فاذا اكل ما يسمونه خبزا في ذلك
البلد حنث واذا حلف ان لا ياكل ادما فان لادم ما يوكل بالخبز في
غالب الامر وهو ما يصطبغ به كالليت والمرق والخل وشبهها واما
اللحم والجبن والبيض والجوز ونحوها فليس بادم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وهي كلها ادام في قول محمد وابي عبد الله واذا حلف
لا ياكل دوا فهو ما يوكل لزوال العلة واعتدال الطبع فاذا اكله
حنث واذا حلف ان لا ياكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز
والسمسم والعدس وغيرها فاذا اكل شيا من ذلك حنث واذا حلف
ان لا ياكل حلوا فهو على الفالوذج والخبيص والعصايد والجوزينق
واللوزينج وما اشبه ذلك فان اكل تمرا او زبيبا او عسلا او سكرا
او فانيدا لم يحنث الا ان يعنيها واذا حلف ان لا ياكل بقلا فان
ذلك على الرطاب كلها من الخضر فاذا اكل شيا يابسا من ذلك
لم يحنث قال واذا حلف ان لا ياكل فاكهة فهو على ما يعرف
بهذا الاسم في كل بلد من رطب او يابس لان البلدان يعرفون
احمر لطب دون اليابس وبعضها يعرفون اليابس دون الرطب

وبعضها يعرفون كلبها وقال ابو حنيفة ومالك العنب والتمر والرمان
ليست من الفاكهة وقال ابو يوسف ومحمد وابي عبد الله هي من الفاكهة
فان اكلها حنث ولو انه اكل قثاا وقثاا لم يحنث وان اكل بطيخا او
تفاحا او مشمشا حنث في قولهم واذا حلف على الشرب فانه على ثلاثة
اوجه خاص وخاص من العام وعام فالعام ان يقول والله لا اشرب
شيأ فاشرب من شيء حنث
ولم يسم شرابا ثم يقول اردت به شرابا بعينه فانه لا يدين
والخاص من العام واشر
ان يقول لا اشرب ج
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله وكل شراب يشربه يحنث
في عينه في الحكم والخاص ان يقول والله لا اشرب ماء او جلابا
او سكرا او خمرا او نحوها فاذا شربه حنث فان ادعى فيه نية
فانه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى قال واذا شرب
الماء ممزوجا بغيره او عسلا اولبنا لم يحنث الا ان يكون الماء
غالبا عليه فيكون الحكم لهذا وكذلك سائر الاشربة فلو حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز فحرقه او صب البعض او لم يكن فيه ماء
اصلا فانه يحنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله قال واذا حلف على اللبس فانه على اربعة
اوجه احدها ان يقول والله لا البس فما لبس من شيء حنث اذا
لبس شيأ والثاني ان يقول والله لا البس لباسا فهو كقوله الاول
فاذا لبس شيأ يسمى لباسا حنث فان ادعى انه نوى لباسا بعينه
فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثالث

ان يقول

ان يقول والله لا البس ثوبا فان هذا اللفظ يقع على ما يلبس
في البدن من ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف
فان لبس مسحا او جلدا او بوريا او شيأ من البسط فانه لا يحنث
وكذلك ان لبس عمامة او قلنسوة او خفين او جوربين فانه لا يحنث
لان هذه ليست بلباس والرابع ان يقول والله لا البس قميصا
او سراويلا ونحو ذلك فالآلة البسه حنث فان فتق القميص او السراويل
وخاطه جبة او قباء ونحوهما ولبسه فانه لا يحنث ولو حلف لا يلبس
هذا القميص وهو لابسه فان تركه على بدنه ساعة حنث في قول
ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا يحنث الا على لبسه
مستأنفا وان حلف انه لا يلبس من غزل فلانة فانه على ثلاثة
اوجه احدها ان يقول والله لا البس من غزل فلانة فاذا لبس
ثيابا من غزلها وغزل غيرها فانه لا يحنث متفقا والثالث ان يقول والله
ان لا يأتي غزل لك على بدني فاذا وقع على بدنه شيء من غزلها حنث
وان قال عنيت به ان لا البس ديتا في القضاء ولو حلف ان لا
يلبس ثوب فلان هذا او لا يأكل من طعام فلان هذا او لا يدخل
دار فلان هذا فخرج اللباس والطعام والدار من ملك فلان
ثم لبسه او اكله او دخلها فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وابي عبد الله لان الحكم عندهم للتعيين والنسبة جميعا وفي قول محمد

بحنث لان الحكم معلق للتعيين لا للنسبة ولكذلك لو قال لا اركب دابة
فلان هذه ولو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او زوجة فلان
هذه ثم باع فلان عبده او افترق الزوجان فكلمه فانه يحنث
في قولهم جميعا واذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلاثة اوجه احدها
ان يدخل بيتا له او لغيره من مدر كان او من شعر والرجل كان
قرويا او بدويا فانه يحنث في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله ان كان قرويا لم يحنث اذا دخل بيت الشعر
الشعر او القطن او الصوف كالخيمة والفسطاط والثاني ان يدخل
مسجدا او صفة او بيعة او دهليز الخارج دارا او الكعبة فانه لا
يحنث ايضا والثالث ان ينهدم بيتا فدخل في خرابه فانه لم
يحنث والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا ثم هو على ثلاثة
اوجه احدها ان يدخل دارا له او لغيره فانه يحنث والثاني ان يدخل
مسجدا او صفة او بيعة او دهليز اخارج الدار او الكعبة فانه لا يحنث
ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول الفقها لو دخل صفة جنبتها
والثالث ان تنهدم دار فدخل في خرابها فانه يحنث والوجه الثالث
ان يقول والله لا ادخل البيت ثم هو على ثلاثة اوجه احدها
ان يدخل فانه يحنث والثاني ان ينهدم البيت فيدخله فانه لا يحنث
والثالث ان يكون في ذلك البيت عند الحلف فانه لا يحنث وان

مكث

او روح ظ هذا

مكث فيه اياما حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا والوجه الرابع ان يقول
والله لا ادخل هذه الدار ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يدخلها
فانه يحنث في قول الفقها ولا يحنث في قول محمد بن صاحب ابي
عبد الله والشافعي والثالث ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث
وان طال مكثه فيها حتى يخرج ثم يدخل مستأنفا والوجه الخامس
ان يقول والله لا ادخل دار فلان ثم هو على ستة اوجه احدها
ان يدخل داره فانه يحنث كانت الدار له ملكا او عارية او اجارة
الا ان يعني الملك فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
في القضا الا ان يكون المحلوف في الملك فيدين في القضا والثاني
ان تصير الدار خارجة من ملكه بوجه من الوجوه فانه لا يحنث
ان دخلها والثالث ان يحملها احد فيدخلها بغير امره
فانه لا يحنث والرابع ان يامر احدا فيحملها فيدخلها فانه
يحنث في قول الفقها ولا يحنث في قول محمد بن صاحب
والخامس ان يكرهه احد بضرب او حبس حتى دخلها
فانه يحنث في قول الفقها ولا يحنث في قول ابي عبد الله والشافعي
والسادس ان يصعد سطحها من الخارج او قام على حائط
من حيطانها فانه يحنث في قول الفقها ولا يحنث في قول
محمد بن صاحب واذا حلف على الركوب فانه على سبعة وجه

احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمي شيا فاركب من شي حنث والثاني
ان يقول والله لا اركب دابة فانه يقع علي الخيل والبغال والحمير
فان ركب بقرة او بغلا لم يحنث وكذلك الجاموس والثالث ان يقول
والله لا اركب مركبا فانه ينظر الي ما هو اشهر واغلب بذلك
في ذلك المكان فان كان الخيل فهو علي الخيل وان كان السفن
فهو علي السفن وان كان كليهما فهو علي كليهما والرابع ان يقول
والله لا اركب الخيل فانه يقع علي الفرس والبرذون جميعا فاذا
احدها ذكرا او انثى حنث والخامس ان يقول والله لا اركب برذونا
فان ركب فرسا فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله لا اركب فرسا
فان ركب برذونا فانه لا يحنث والسابع ان يقول والله لا اركب
وهو راكب علي الفرس فانه لو ترك قليلا او لا ينزل فانه يحنث
في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب عندهم كركوب
وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتي ينزل ثم يركب واذا حلف
علي الكلام فانه علي سبعة اوجه احدها ان يقول والله لا اتكلم
اليوم ثم هو علي ثلاثة اوجه ان تكلم من ساعته الدنيا قليلا كان او كثيرا
مع نفسه او مع غيره فانه يحنث والثاني ان يصلي فيقرأ فيه او
يسبح او يقرأ القرآن او يسلم علي احد او يرد السلام فانه لا يحنث
فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول ابي عبد الله
وكذا لو انشد شعرا او خطب خطبة لم يحنث في قوله والثالث ان
والله لا اكلم فلانا ثم هو علي ثلاثة اوجه احدها ان يكلمه من حيث

لا يسمع

وهو يسمع فانه يحنث والثاني ان يكلمه من حيث يسمع الا انه
لا يسمع لعارض فانه يحنث ثم هو لا يحنث في وجوه ثلاثة احدها
ان يكتب اليه كتابا والثاني ان يرسل اليه رسولا والثالث ان
يشير اليه اشارة بعين او يد والثالث ان يقول والله لا اكلم
شيا ثم هو علي اربعة اوجه احدها ان يكلم شيا من الجماد
فانه لا يحنث والثاني ان يكلم شيا من الحيوان الذي لا نطق
له فانه لا يحنث والثالث ان يكلم احدا من الحيوان الذي له
نطق فانه يحنث قدر علي الكلام اولم يقدر مثل الاخرس والاصم
والابرص والرابع ان يكلم شيا من الذين لهم نطق الا انهم لم
يبلغوا النطق بعد وهم الاطفال الرضاع وهم صنفان لا يفهمون
الكلام فان كلمهم لا يحنث وصنف يفهمون فانه يحنث ان كلمهم
وكذلك ان كلم النائم المستثقل في نومه فانه لا يحنث والرابع ان
يقول والله لا اكلم انسانا فانه يقع علي الرجل والمراة والصبي
فان كلم احدا فانه يحنث والخامس ان يقول والله لا اكلم رجلا
فان كلم امراة او صبيا فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله
لا اكلم امراة فان كلم رجلا او صبيا لا يحنث والسابع ان يقول
والله لا اكلم صبيا فلو كلم رجلا او امراة لا يحنث واذا حلف
علي القيام والقعود والجلوس والركوب فانها تتجه علي جهات

اذا حلف علي الكلام

ما مر عن ص ١٤٨ الا

اذا حلف ان لا يقوم

فاذا حلف الرجل علي ان لا يقوم فان ذلك علي ثلاثة اوجه احدها ان يقوم قائما فانه يحنث والثاني ان يكون الي القيام اقرب فانه يحنث ايضا والثالث ان يكون الي القعود اقرب فانه لا يحنث واذا

اذا حلف ان لا يقعد

حلف ان لا يقعد فانه علي ثلاثة اوجه احدها ان يقعد علي الارض فانه يحنث والثاني ان يقعد علي رجليه فانه يحنث ايضا الا ان يريد القعود علي الية فانه لا يحنث والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحنث وكذلك لو اتكي فانه لا يحنث واذا حلف

اذا حلف ان لا يرقد

ان لا يرقد فانه علي ثلاثة اوجه احدها ان يضطجع ولا ياخذه النوم فانه لا يحنث والثاني ان يضطجع ويأخذه النوم فانه يحنث والثالث ان ياخذه النوم قاعدا او قائما فانه يحنث الا ان يريد الاضطجاع واذا حلف ان لا يجلس

اذا حلف ان لا يجلس

فانه علي خمسة اوجه احدها ان يقول والله لا اجلس علي سطحي ثم يبسط فراشا فيجلس عليه فانه يحنث والثاني ان يقول والله لا اجلس علي سريري ثم طرح عليه ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه يحنث والثالث ان يقول والله لا اجلس علي لبادة فطرح عليها ثوبا فجلس عليها فانه يحنث والرابع ان يقول والله لا اجلس علي بساط فبسط الفراش ثم بسط عليه ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه لا يحنث والخامس ان يقول والله لا اجلس علي الارض فطرح عليها ثوبا

واذا حلف لا يجلس في البيت

ثوبا او وسادة وجلس عليه فانه لا يحنث فان جلس علي الارض وثوبه فيما بينه وبين الارض فانه يحنث واما الوقت في اليمين فانه علي ثلاثة وعشرين وجها احدها الابد والثاني الدهر والثالث الحين والرابع الزمان والخامس العمر والسادس الحقب والسابع البعيد والثامن القريب والتاسع الليالي والعاشر الايام الكثيرة والحادي عشر الثنا والثاني عشر الصيف والثالث عشر الخريف والرابع عشر الربيع والخامس عشر الشهر والسادس عشر الجمعة والسابع عشر اليوم والثامن عشر الليل والتاسع عشر الساعة والعشرون الغد والحادي والعشرون العاجل والثاني والعشرون راس الشهر والثالث والعشرون اول الشهر فاذا حلف الرجل ان لا يكلم فلانا ابدا فان ذلك يكون الي الموت فاذا كلمه في حياته حنث واما اذا حلف ان لا يكلم فلانا دهرا فانه لا يكلمه حتي تمضي ما يسمي دهرا في قول محمد بن صاحب وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد الدهر كالحين والزمان وروي اصحابنا الا ملا عن ابي يوسف ان الدهر كالابد واما الحين فان كان له نية فهو علي ما نوي وان لم تكن له نية فهو علي ستة اشهر واما الزمان فهو كالدهر بعينه واما العمر فقد روي عن ابي يوسف انه قال انه بمنزلة روي عنه

واذا حلف لا يتزوج في اليمين ص ٢٣ وما

انه قال هو علي مثل يوم واحد الا ان يعني غير ذلك فهو على ما نواه
واما الحنث فانه ثمانون واما العلي فلو قال والله لا اكلم فلانا
مليا فان ذلك علي شهر واحد الا ان يعني غير ذلك فيكون علي
ما عناه واما البعيد فلو حلف رجل انه لا يكلم فلانا بعيدا فهو
بعيد كان علي اكثر من شهر واما القريب فانه علي اقل من شهر
واحد ولو حلف لا يكلم فلانا الايام الكثيرة فانها عند ابي حنيفة
عشرة ايام وعند ابي يوسف ومحمد سبعة ايام ولو قال اياما فهو
علي ثلاثة ايام وان نوى غير ذلك فهو علي ما نواه واما الجمعة
فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمع قال ابو حنيفة هو علي عشرة
جمع وقال ابو يوسف هو علي الابد واذا حلف انه لا يكلمه
الشهور فان نوى شيأ فهو علي ما نواه وان لم ينو شيأ فهو علي
اثنا عشر شهرا وان قال شهرا فهو علي ثلاثين يوما وان قال
شهورا فهو علي ثلاثة اشهر ولو حلف ان لا يكلمه الايام ولا نية
له فهو علي عشرة ايام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد
علي سبعة ايام وان قال اياما فهو علي ثلاثة ايام وان قال الدهر
فهو من انفجار الصبح الي غروب الشمس او مقدار ذلك واذا
حلف لا يكلم فلانا الي الصيف فهو حين اكتمال النبات ويدرك
الزرع

الزرع ويجي الحر ويطلب الناس الظل واذا حلف ان لا يكلم فلانا
الي الشتاء فانه حين يبيس الشجر ويتناثر الورق ويطلب الناس
الكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء واذا حلف لا يكلمه
الي الخريف فهو اذا احترق الثمار وتمتزج الهواء وتختلف الحر والبرد
واذا حلف ان لا يكلمه الي الربيع فهو اذا خرج النبات وتورق
الاشجار ويطيب الهواء واذا حلف ان لا يكلمه يوما فان قال ذلك
عند الصبح فهو الي غروب الشمس ولو كان في بعض اليوم فالي الغد
الي مثله ولو قال ليلا فان كان عند غروب الشمس فالي الصباح
وان كان في بعض الليل فالي الليل الثاني الي مثله ولو قال
والله لا اكلمه ساعة فهو علي اول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين
دينه عاجلا فان كانت له نية فهو علي ما نوى وان لم تكن له
نية فهو علي دون الشهر ولو حلف ليقضين دينه اول الشهر
فهو علي النصف الاول من الشهر ولو حلف ليقضين دينه راس
الشهر فهو علي ثلاثة ايام من اول الشهر ولو حلف ان لا يضرب
فلانا فانه يحنث في اربعة احوال احدها اذا ضربه باليد والثاني
بالخشب ونحوه والثالث بالرجل والرابع بالراس بلا خلاف قال
ولا يحنث في اربعة احوال اخر في قول محمد خلافا لصاحبيه احدها اذا
قرصه او عضه او خنقه او مد شعره ويحنث في قول محمد وابي حنيفة

الرابع

واصحابه ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال لعنك الله او قاتلك الله
او اخزاك الله فانه لا يحنث ولو قال يا فاسق يا فاجر يا خبيث
ونحوها فانه يحنث وينظر في ذلك الى عرف الناس فان جعلوها
شتما حنث وان لم يجعلوها شتما لم يحنث والله اعلم

العتق

اعلم ان الانسان لا يخلو
في ملك انسان الا باحد الوجوه السبعة بالشراء والهبة والصدقة
والميراث والوصية والغنيمة والسرقة من دار الكفار ولا يخرج
المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه السبعة احدها ان يملك
احد رحم محرم منه فانه يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ولا سعاية عليه في شيء من قيمته ولا ثمنه وفي قول
ابي يوسف انه لا يعتق عليه وانه يجب ان يبيع العبد من نفسه بثمن
معلوم فان العبد يعتق عليه مكانه بصير الثمن دينا عليه
والثالث ان يكاتبه على شيء من الدراهم والدنانير او شيء من
المقدرات الاربع فاذا اداه عتق والرابع ان يدبره فانه يعتق
من ثلث ماله بعد موته ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرج
من ملكه بوجه من الوجوه سواء ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع
له عن التدبير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في
قول ابي يوسف فيجوز بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير لان التدبير

عنده

عنده كالوصية والخامس ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها
وصدقتها واخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سواء ان يعتقها او
يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من راس المال وكذلك اولادها
وان دبر ان يشهد رجلان او رجل وامراتان على حريه واحد
اما حرية الاصل واما حرية العتاقة من احد فانه يعتق
اذا ادعى العبد الحرية بلا خلاف ولو شهد شاهدان على حرية
العبد والعبد والمولى ينكرات ذلك فلا يجوز شهادتهما ولا يعتق
في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد وتقبل شهادتهما
ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى ينكرات ذلك
فان شهادتهما جايزة وتعتق الامة في قولهم جميعا لانها فرج ولا
يستباح فرج بعد شهادة شاهدين على تحريمه قال ولو شهد شاهدان
على حرية صبي والصبي لا يعرف ذلك فان شهادتهما جايزة وتقبل
ويعتق الصبي ولو ان رجلا قال لرجل اشتريني فاني عبد فاشتراه
ثم ادعى بعد ذلك الحرية لا يلتفت الى قوله فان جاء شاهدان
يشهدان على حريته تقبل شهادتهما ويعتق فان كان البايع حاضرا
ياخذ الثمن منه وان كان غايبا غيبة قريبة يطالبه بالثمن وان
كان غايبا غيبة بعيدة فان المشتري ياخذ العبد بالثمن لانه
غره حيث قال اني عبد والسابع اذا اعتق المولى عبده عتقا

الفاظ العتق على وجهين مفصح وكنايه

باتا فانه يخرج من ملكه في هذه الوجوه السبعة واما الفاظ العتق فهي
على وجهين مفصح وكنايه فاما المفصح على خمسة اوجه وهو لا يحتاج
الى نيه وهي ان يقول انت حر وانت عتيق وحررتك واعتقتك
وملكتك واما الكنايه فعلى خمسة اوجه ان يقول اخرجتك من ملكي
والحقتك من الرق ولا ملك لي عليك وملكتك نفسك وخليت
سبيلك فان اراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فلا يعتق
كالفاظ الكتابه من الطلاق ولو قال هو حر او عتيق او هو مولاي
او يقول يا حر او يا عتيق او يا مولاي فان اراد به العتق
عتق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق وان قال
ما اردت به الاقرار فلا يصدق في القضاء والتدبير على وجهين
احدهما قبل الموت والثاني بعد الموت فالذي قبل الموت فعلى
وجهين احدهما ان يقول انت حر قبل موتي فانه يعتق في الحال
اذا لم تكن له نيه والثاني ان يقول انت حر قبل موتي بشهر فيكون
كما قال فان مات المولى بعد هذا القول بأقل من شهر بطل هذا
القول فلم يعمل شيئا وان مضى الشهر والمولى بعد ذلك حي فان
ابا حنيفة كان يقول يعتق قبل موته بشهر كما قال وان كان
المولى حين قيد صحيحا كان العبد حرا من جميع ماله وان كان
مريضا ومات فيه كان حرا من ثلث ماله وقال ابو يوسف ومحمد

يكون

يكون في هذا حرا بعد موت مولاه من ثلث ماله ولو قال انت
حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبدا وبطل
هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فانه يكون
حرا بعد القدوم في قولهم جميعا واما الذي بعد الموت فانه على
وجهين احدهما ان يقول انت حر بعد موتي او انت مدبر او
اعتقتك بعد موتي فانه يعتق بعد موته من ثلث ماله وجرت
الحرية فيه والثاني ان يقول انت حر بعد موتي وموت فلان
فليس بمدبر الا ان يموت فلان قبل فيكون مدبرا والاستيلاد
على وجهين احدهما ان يكون قبل ملكه والثاني ان يكون بعد
ملكه فالذي قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فتلد له ثم يشتريها
فانها تصير ام ولد له في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول الشافعي لا تصير ام ولد له والثاني ان يشتري امة فيطأها
فتلد له ولدا ان استبان خلقه فانها تصير ام ولد له والعتق على
وجهين احدهما للنفس كلها والاخر للنصف فالكل على وجهين
بتاتا ومدبرا وقد ذكرناهما والنصف على وجهين احدهما ان يعتق
الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما عتق ويسعى له في بقيه
قيمته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد عتق العبد
كله وليس عليه السعايه في نصفه وعن ابي عبد الله فيه قولان

قول كما قال ابو حنيفة وقول كما قال ابو يوسف ومحمد وللامام
ان يعتق عبدا بينه وبين رجل اخر فان شريكه مخير في
ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة وابي عبد الله فان شاء اعتق
نصفه كما اعتق صاحبه والولاء بينهما وان شاء استسعى العبد
والولاء ايضا بينهما واذا ضمن صاحبه نصف قيمة العبد اذا كان
موسرا والولاء كله للمعتق وان كان معسرا فهو مخير في الوجهين
الاولين ولا يعتق منه الا ما اعتق واما في قول ابي يوسف
ومحمد اذا اعتق بعض العبد عتق كله وليس لشريكه سبيل
الى عتق نصيبه لانه صار بمنزلة المحرر المدبر وشريكه مخير
في امرين ان شاء استسعى العبد والولاء بينهما وان شاء ضمن
شريكه نصف قيمة العبد ان كان موسرا وان كان معسرا
فليس له الا الاستسعاء واذا ضمن لشريكه فله ان يرجع بذلك
على العبد في قول ابي حنيفة وليس له ان يرجع عليه في
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ومالك وان شافعي وفي
قول مالك وان شافعي اذا اعتق الرجل نصف عبد بينه وبين
شريكه فان العبد يعتق كله ان كان موسرا وضمن حصة
شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه دون نصيب الاخر
وله ان يبيعه ان شاء ويستخدمه وينتفع به كما كان ينتفع

قبل

قبل العتق قال واذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا فان حكمه
على ثلاثة اوجه احدها ان ينفيها الولد فيكون عبدا لهما والثاني
ان يدعيه احدهما دون الاخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة
الامة ونصف العقر وتكون الامة ام ولد ولا غرم عليه في الولد
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي وابي عبد الله وهي
للولد له ونصيبه من الامة ام ولد له وعليه نصف قيمة الولد ان
كان موسرا الشريكه وان كان معسرا سعى الولد في ذلك وان
شاء اعتق واما الامة فنصيب شريكه امة كما كان وعلى مدعي
الولد نصف قيمتها لشريكه ان شاء وان شاء تركها بحالها والثالث
ان يدعياه جميعا معا في قول الشافعي لا يكون ولدا لهما ولكن
تدعى له القافة فان الحقوه باحدهما لحق وان الحقوه بهما
وقف امره حتى يدرك فينتسب الى احدهما فيكون لهما جميعا
بحال وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هو لهما جميعا
يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال واذا وطئ الرجل جارية
ابنه فتلد له فان الامة تكون ام ولد له ويغرم قيمتها للابن
ويغرم عقرها ولا يغرم قيمة الولد في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول الشافعي وابي عبد الله لا تكون ام ولد له ولا يغرم لها

ولا يغرم ولدها ولكن يضع عشرها قال واذا اعتق الرجل امة ولا مال
ولغيره وهو موسر لم يضمن لشريكه شيأ من قيمتها ولا يسعى العبد
لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة وكذلك لو كان
معسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن
لشريكه قيمة نصيبه منها وان كان معسرا سعت العتيقة
لشريكه في قيمة نصيبه منها قال واذا كان عبد بين رجلين
فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء احدها
ان يضمنه ان شاء ويدبره كما دبر صاحبه او يتركه كما هو
يستخدمانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه وان شاء
اعتقه فان ضمنه كان العبد الذي دبره نصفه مدبرا ونصفه
غير مدبر وان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة
والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من
عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وان دبراه
فيكون مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثهما وان تركه كما
هو يستخدمانه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى
للآخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر
قيمة ان يضمنه نصيبه مدبرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه
عتق فان لشريكه المدبر ان يسعى العبد في قيمة نصيبه منه ليس

له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار
مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه
موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه بمدبه والعتق والتدبير
عندهما سواء لاجتماعهما في نفس واحدة والله سبحانه وتعالى اعلم
[illegible] الرجل اذا اراد ان يكاتب
عبده فان رأى فيه خيرا كاتبه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وفسر الخير بمعنى المال فقال بعضهم الخير المال
وقال بعضهم الخير الصلاح وقال بعضهم الخير الوفاء وقال بعضهم الخير العفاف وقال بعضهم
الخير الصلاح وان لم ير فيه خيرا فلا يكاتبه والكتابة على وجهين
معجل ومؤجل فالمعجل ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم
عاجلا فان اداه عاجلا عتق والا لم يعتق وعند الشافعي
لا يجوز العجل واما المؤجل فعلى وجهين احدهما موجل بنجم واحد
والآخر موجل بنجوم مختلفة وعند الشافعي لا يجوز بنجم واحد
الا بنجوم قال والموجل بنجوم مختلفة على وجهين احدهما
ان يعجز عن نجم واحد والآخران لا يعجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله اذا عجز عن نجم واحد فللسيد ان يرده
في الرق وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرد في الرق حتى

يعجز عن نجم يتوالى بينهما قال والذي لا يعجز علي وجهين احدهما
ان يموت المكاتب فالذي يموت علي وجهين احدهما ان يترك
وفا لكتابته والآخر ان لا يترك وفا لكتابته فان مات وترك
وفا لكتابته ادت منه الكتابة وقدمات حرا وما بقي فلورثة
المكاتب وان لم يكن له وارث فللمولي علي وجه الوراثة في قول
ابي حنيفة واصحابه ولابي عبد الله وقدمات عبدا في قول الثاني
اذا مات عن غير وفا ولم يترك شيئا واذا مات ولم يترك وفا فانه
قدمات عبدا في قولهم وهو قول علي وابن مسعود قال
والذي لا يموت فعلي وجهين احدهما ان يؤدي الكتابة والآخر
ان يعجز فالذي ادي الكتابة ففي قول الشافعي علي المولى ان
يترك ربعا من الكتابة عن المكاتب وهو قول علي بن ابي طالب
ويقولون هو حتم لقول تعالي واتوهم من مال الله الذي
اتاكم وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس ذلك بواجب
والامر في هذه الاية للمكاتب بمعاونة المكاتب لا للسادات
وهو قول ابن عباس وبه اخذ ابو عبد الله قال والذي يعجز
علي وجهين احدهما الميت والآخر الحي فاما الحي اذا عجز
فان المولي لا يرده في الرق دون القاضي ولا تنفسخ الكتابة

الا

الا ان يفسخها القاضي في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد رحمه
يرده المولي الي الرق دون القاضي وينفسخ الكتابة قال والميت العاجز
علي وجهين احدهما ان يترك اولادا او ارحاما والآخر الذي لا يترك
احدا فالذي لا يترك احدا فانه قدمات عبدا الي يوم القيامة
والذي يترك اولادا او ارحاما فانه علي وجهين احدهما ان يترك
اولادا ولدوا في كتابته فانهم يقومون مقام ابيهم في الكتابة
ويردون الكتابة علي نجومها فاذا ادوها عتقوا وحكم المكاتب بالعتق
فان عجزوا ردوا في الرق ومات المكاتب عبدا الي يوم القيامة
قال والذي يموت ويترك اولادا وارحاما اشترط عليهم في كتابته
فان اولاده وارحامه يرقون للمولي كلهم اذا مات المكاتب في قول
ابي حنيفة ويلوت كأنه مات ولم يترك وفا لكتابته بل ترك
شيئا قليلا وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لم يسعوا
علي نجوم الكتابة ايضا كما لاولاد الدين ولكن ادوا في هذه الكتابة
قال والكتابة علي عشرة اوجه احدها ان يكاتب الرجل عبده
جميعا والثاني ان يكاتب نصف عبده نصفه بدنه والثالث ان يكاتب
امته كذلك والرابع ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة والخامس ان
يكاتب رجلان عبدا بينهما كتابة واحدة او كل عبد منهما علي حده
والسادس ان يكاتب رجلان عبدين بينهما كتابة واحدة او كل عبد

الكتابة علي عشرة اوجه

منها لرجل على حدة والسابع ان يكاتب الرجل عبدا بينه وبين اجنبي
جميع عبدهما والثامن ان يكاتب عبدا بينه وبين اجنبي فرضيه والتاسع
ان يكاتب مدبره والعاشر ان يكاتب ام ولده فاما اذا كاتب
عبدهما جميعا جاز بنجم كتابة او بنجوم وهو ان يقول الرجل
لعبده كاتبتك على الف الى سنة او الى شهر او يقول كاتبتك
على الف الى عشرة اشهر تؤدي الى كل شهر مائة درهم جاز
ولو قال الى الحصاد او الى الدياس او ادراك الزرع جاز ذلك
لانها تتقارب ويقول اذا ادبتها الي فانت حر وان عجزت
فانت مردود في الرق ولو كاتبه على دنانير او على كيل
موصوف او وزن او عدد او ذرع معلوم جاز وكذلك لو كاتبه على وصفا
من الحيوان سمي جاز ذلك كله وهو بخلاف البيع ولو سأل
المكاتب الناس ودفعه الى المولى في كتابته فانه جائز
ولو جعلا خيارا في عقدة الكتابة لاحدهما او لهما جميعا
ثلاثة ايام او اكثر جاز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبدالله ولا يجوز فوق ثلاثة ايام في قول ابي حنيفة قال
وليس للمكاتب ان يتسرى فان فعل وولدت ولدا او اولاد دخلوا
في الكتابة وكذلك الامة لو تزوجت واما اذا كاتب عبده نصفا

منه

منه او بعضا بينه جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
كما جاز على الكل وحكمه كما ذكرنا ولا كذلك في قول الشافعي واما
اذا كاتب امته جاز كما كاتب عبده وحكمهما واحد في ذلك وليس
للمولى ان يطأها مكاتبته وان وطيها فعليه العقر تستعين به في
كتابتها فان علقت من وطيه ذلك صارت ام ولد له وهي مخيرة
ان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي وتعتق وان شاءت
تركت الكتابة وكانت ام ولد له وان مات المولى قبل ان تؤدي
عتقت من راس ماله وسقطت عنها الكتابة واما اذا كاتب عبدين
له كتابة واحدة فهو على وجهين احدهما ان يقول لهما كاتبتكما على الف
وقبلا وجعلا نجومهما واحدة فيكون ذلك على ما وصفنا من كتابة
الواحد ويكون الالف بينهما على قيمة كل واحد منهما فان ادى عتقا
وايهما ادى حصته عتق وايهما عجز عن حصته كان مردودا الى الرق
والوجه الاخر ان يقول في الكتابة ان ادى احدكما فعتقتان وان عجزتما
ترجعان في الرق وجاز ذلك ايضا فان ادى احدهما جميع الكتابة
عتق ولا يرجع على صاحبه بشيء في قول محمد بن صاحب الا ان يكون
صاحبه امره بالاداء فيرجع عليه او يكون اشترط ذلك في عقدة
الكتابة فيرجع حينئذ وفي قول الفقيه يرجع عليه بذلك وان مات
احدهما سقطت حصته من الكتابة وصار كانه ومعها لم فاداى لحي حصته
عتق في قول محمد بن صاحب ولا يعتق في قول الفقيه واما اذا كاتب

رجلان لها عبدا كتابة واحدة فانه جايز وكان بمنزله مالو كان لرجل
واحد وما اخذا اداه الي احدهما فبينهما نصفان حتي يودي
الجميع وايهما وهب له نصيبه او اعتقه فان نصيبه يعتق ويسعى
في نصيب الاخر فاذا ادي فالولا بينهما وان عجز رجع الاول الاقل
من نصف قيمته وما بقي من حصة صاحبه ان كان موسرا
فالولا للاول وان شا استسعاه والولا بينهما واما اذا كاتب
رجلان عبدين لهما كل واحد منهما لرجل علي حده مكاتبة واحدة
فيجوز ذلك وكل واحد مكاتب بحصته من الكتابة تقسم الكتابة علي
قيمتهما وكذلك لو قال ان ادياها عتقتا وان عجزتما فانتما
مردودات في الرق جاز ذلك وهو علي ما شرطا ولا يعتق واحد
منها حتي يودي جميعا واما اذا كاتبا احد الشريكين عبدا بينهما
علي الف بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه حتي ادي فان نصيبه
يعتق منه وللشريك نصف ما ادي العبد لانه كسب عبده والولا بينهما
المكاتب علي العبد بشيء لانه قد ادي ما به ما شرط له وجعل له نصيبه
واما اذا كاتب احد الشريكين حصته من العبد علي الف بغير اذن
شريكه فلم يجز الشريك ولا رد حتي ادي العبد الالف فان نصيبه
يعتق منه وللشريك نصف ما ادي العبد لانه كسب عبده ولكاتب
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان شا اعتقه او استسعاه فان عتقه
فالولا للاول وان اعتق او استسعاه فالولا بينهما قال وكذلك ان
احد الشريكين كاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ثم ان شريكه
كاتب نصيبه ايضا بغير اذن شريكه ولم يعلم كل واحد منهما ما فعل
شريكه

ان يرجع علي العبد بما اخذه منه الشريك وللشريك ان يضمن المكاتب ج

شريكه ثم علما فان العبد مكاتب لهما وليس لاحد الشريكين ان يفسخ
الكتابة علي الاخر ومتي كاتب احد الشريكين فليس للاخر ان يبيع
نصيبه ولا يهبه ما لم تفسخ كتابة الاول ولو قال فسخت لم تفسخ
في قول علمائنا حتي يفسخ القاضي ولو ان عبدا بين رجلين كاتبه
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فكتب مالا فادي منه الكتابة
ثم اكتب مالا اخر ثم جا الشريك فاخذ نصف ما اكتب قبل ادا
الكتابة وليس له شيء مما اكتسبه بعد ادا الكتابة والغلة للعبد
فان مات قبل ان يودي شيا وترك مالا فما ترك فنصفه للذي
لم يكاتب لانه كسب عبدهما ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الاخر
ما بقي ان اختار ان كان عليه ثم يأخذ الذي لم يكاتبه قيمة نصيبه
ذلك وان شا ضمن الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللغائب
ان اختار انضمات وللاوارث ان غيره علي وجه الميراث وان اختار ان
يأخذ من اثرله فيكون ابا في بينهما نصفان ان لم يكن له وارث
غيرهما واما اذا كاتب مدبره فهو جايز فان ادي الكتابة عتق وان
عجز رد في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يود شيا ولم يعجز حتي
مات المولي عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة وان لم يخرج من الثلث
فانه يسعي فيما بقي من قيمته حالة او في نجم ذلك من الكتابة علي نحو ما
اي ذلك فعل جاز والمدبرة في ذلك كالمدبر لا فرق بينهما واما اذا جاز ذلك م
كانت ام ولد فان ادت عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت
ولدها كما كانت وان لم تود شيا ولم تعجز حتي مات المولي عتقت من جميع ماله
وبطلت عنها الكتابة وكذلك ان ادت بعضها وبقي بعضها ثم جا فاداها فعتق

ويطل عنها ما بقي من الكتابة قال ولا بأس ان يكاتب عبدا بنه والوصي
ان يكاتب عبد الصبي اليتيم وللكاتب ان يكاتب عبده في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم ذكر في قول ان شافعي ومالك
ومحمد بن صاحب لات في ذلك عتق وليس لهم ولا ان يعتقوا لانهم
لا يملكون قال والكتابة على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة
ما ذكرنا هاوالفاسدة ان كاتب الامة بالف على ان يطأها او
بالكتابة او على ان اولادها له او كاتب العبد بالف على ان يخدمه
ايام الكتابة فان ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت
قيمته اكثر من الف وان كانت قيمته اقل من الف فان ادى القيمة
فانه لا يعتق حتى يودي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا
قول محمد بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفة واصحابه اذا ادى
قيمته وان كانت قيمته الفا فاذا ادى الالف عتق متفقا والله اعلم
والولاء على وجهين احدهما
ولاء الموالاة والثاني ولاء العتق فولاء الموالاة على ثمانية اوجه احدها
ان يسلم الرجل على يد رجل ويواليه والثاني ان يسلم على يد رجل
ويوالي غيره والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة
او المرأة اسلمت فتوالي رجلا او امرأة على الوجوه الثلاثة فكلها جائزة
والموالاة ان يقول له واليتك وعاقدتك فان جنيت جناية فعليك
ارشها وان مت فلك ميراثي فيكون على هذا والاه وعاقده وله ان يحول
ولاءه الى غيره عالما بجر جناية فيبقى عنه فاذا عقل فليس له ان

يحوله

يحوله وهو كالهبة فيها الرجوع اذا لم يعوضه عليها فاذا عوضه عليها
فلا رجوع فيها والرابع ولا اللقيط التقطه رجل فوالاه او والاه عبده
فهو كما ذكرنا والخامس رجل مسلم لا قرابة له فمات رجلا فهو عاقل
على ما ذكرنا فاذا مات الموالي ولم يترك وارثا من عصبة او رحم
فان ماله للذي والاه وان لم يوال احدا فولاؤه للمسلمين وماله
لبيت مال وديته على بيت مال المسلمين وان دخل مولاة
الذمي جايزة وهو كما وصفنا من مولاة المسلم للمسلم والرابع مولاة
الذمي للمسلم والخامس من مولاة المسلم للذمي نحو مولاه ويكون مولاة
له الا ان المسلم لا يرث من الذمي ولا الذمي من المسلم لان اهل
ملتين لا يتوارثان وهذا كله قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وقال الشافعي ومالك الموالاة ليست بشيء ولا يرث به ولا يصير
مولا له حال ولا العتق على وجهين احدهما ولا المرأة والثاني
ولاء الرجل فاما ولاء المرأة فلا ولا للنساء الا من اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهو ان تعتق المرأة
عبدا لها فله ولاء العبد فاذا مات بهلوت ولاء العبد ولا عتقه
للذكور من اولاد المرأة دون الاناث او لعصبتها واما ولاء الرجل
على وجهين ايضا احدهما ان يعتق عن نفسه والاخر ان يعتق
عن غيره فاما الذي اعتق عن نفسه فولاه وولاء عتقه للازما
لا يجوز ان يبيعه ولا ان يهبه او يرهنه او يتصدق به فاذا مات
ورثه بنوه دون بناته او عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه

مات وترك ابنا واباه فالولا بينهما للاب سدسه وللابن خمسة اسداسه
في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة ومحمد وان في الولاء
كله للابن دون الاب لانه اقرب العصبة ولو انه ترك اخا واحدا
فالولا للاخ دون الجد في قول مالك وفي قول ابي يوسف ومحمد الثاني
الولا بينهما نصفان وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله الولا للجد
دون الاخ لانه بمنزلة الاب واما الذي اعتق عن غيره فهو على
وجهين احدهما عن الميت والاخر عن الحي فالذي اعتق عن
الميت فان ولاه للميت في قول مالك كالصدقة والحج يكونان
عنه وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولا للذي اعتق واما الذي
اعتق عن الحي فهو على وجهين احدهما ان يعتق على وجه
التبرع والاخر ان يعتق بامر احد فالذي اعتق عن الميت
فيكون ولاؤه للميت سائبة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وان نعي وابي عبد الله يكون ولاه له واما الذي اعتق عنه
بامره فالعتق يكون عن المعتق ويكون الولا له في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله يكون العتق عن الامر ويكون
الولا له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولا لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يورث قال وان كان الزوجان معتقين
فولا اولادهما لموالي ابيهما وان كانت امهم امة وابوهم حر
فاولاده عبيد لموالي الام فكل من اعتقهم فهم موالية واذا كان يكون الولد
في بطنها

في بطنها فعند ذلك هو بمنزلة عضو منها وان كان الاب عبدا والام
حرة معتقة فولا اولادها لموالي الام لان العبد لا يكون
عصبة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاؤهم الى موالي
الاب ويجروا الولا الى انفسهم في قول مالك وابي عبد الله
لان الولا كالنسب عندهما ولا يجروا في قول ابي حنيفة واصحابه
كما يجروا الاسلاف في قولهم جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الاول من كتاب التفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه ويليه
التفقه ولمن شاء الله من بعده على احد المذاهب وفيها الحنفي
مذهبا بدا رسمه التي نظم اقاطه المحرر بخط حكم طفر دمر
الناصري بالقب من جامع المقر المرحوم اغرب الاسماعيلي برقمش
الشيخ محمد الطواب في يوم الخميس المبارك الموافق لعيد وكن
الاضحى من عام ثلاثة وثمانين وثمانمايه في زمن السلطان
الملك الاشرف ابو النصر قايتباي المحمودي الظاهري خلد
الله انصاره وحباه الله ونعم الوكيل

مات وترك ابنا واباه فالولا بينهما للاب سدسه وللابن خمسة اسداس
في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة ومحمد وان ترك في هذه المسألة
كله للابن دون الاب لانه اقرب العصبة ولو انه ترك اخا واحدا
فالولا للاخ دون الجد في قول مالك وفي قول ابي يوسف ومحمد
الولا بينهما نصفان وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله الولا للجد
دون الاخ لانه بمنزلة الاب واما الذي اعتق عن غيره فهو
وجهين احدهما عن الميت والاخر عن الحي فالذي اعتق عن
الميت فان ولاه للميت في قول مالك كالصدقة والحج يكون
منه وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولا للذي اعتق واما الذي
اعتق عن الحي فهو على وجهين احدهما ان يعتق عليه
التبرع والاخر ان يعتق بامر احد فالذي اعتق عن الميت
فيكون ولاؤه للميت سائبة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة
وان في ابي عبد الله يكون ولاه له واما الذي اعتق عنه
بامره فالعتق يكون عن المعتق ويكون الولا له في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله يكون العتق عن الامر
والولا له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولا لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يورث قال وان كان الزوجان معتقين
فولد الولاد لهما الموالي ابيهما وان كانت امهم امة وابوهم اعتق
فولاده عبيد لموالي الام فكل من اعتقهم فهم موالية وان كان الولاء
في الامة فمولاها ولا يعتق الاولاد بعتق امهم الا ان يكون الولاء
في بطنها

في بطنها فعند ذلك هو بمنزلة عضو منها وان كان الاب عبدا والام
حرة معتقة فولاء اولادهما لموالي الام لان العبد لا يكون
عصبة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاء الى موالي
الاب ويجروا الولاء الى انفسهم في قول مالك وابي عبد الله
لان الولاء كالنسب عندهما ولا يجرونه في قول ابي حنيفة واصحابه
كما يجرون الاسلام في قولهم جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الاول من كتاب التفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه ويليه
التفقه ولمن شاء الله من بعده على احد المذاهب فيها المختص
مذهبها بدار قطنية المعروف بخط حكم طفتكين
الناصري بالقب من جامع المقر المرحوم ارغون الاسماعيلي بالقاهرة
الشيخ محمد الطواب في يوم الخميس ايام بركة الموافق لعيد وكان
الاضحى من عام ثلاث وثمانين وثمانمائة في زمن السلطان
الملك الاشرف ابو النصر قايتباي المحمودي الظاهري خلد
الله انصاره وجاه الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الم نشرح لك صدرك ووضعنا

الذي انقض ظهرك ورفعنا

لك ذكرك فان مع العسر يسرا

ان مع العسر يسرا فاذا فرغت فانصب والى ربك

فاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم قل يا

ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا

انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد

ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم

دينكم ولي دين

مسرع
اذا كسى ثوب لاولى الماس به
قدمت الراء المعنى بالرجل

خذه
عند علي خمس نعوة او الاختين معا

ضع
الشرط المفصل عليه انسى
والطواف الذي شتغلهم الصاد فلهما

سلة

لو قال رجل لزيد علي الف ونصف مال العمرو ولعمرو على الف
وثلث مال زيد فلزيد الف واربعة اخماسه ولعمرو الف وثلثة
اخماسه لانا نضرب اصل المخرجين في الآخر فيحصل ستة ونضرب عدد
احد الكسرين في الآخر فيحصل واحد وتسقط من الستة تبقى خمسة
ثم نزيد نصف الستة عليها فيبلغ تسعة ونسبرها الى الخمسة المحفوظة
وهي المثل واربعة اخماسها فلزيد الف واربعة اخماسه وهو الف
وثمانمايه ثم نزيد ثلث الستة عليها فيبلغ ثمانيه ونسبرها الى الخمسة
وهي المثل وثلثة اخماسه لعمرو الف وستمايه

فلزيد	ولعمرو
١٨٠٠	١٦٠٠